

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة ودراسات الإسلامية
قسم لدراسات العليا الشرعية
فرع الكتاب والسنة

٣٠١٠٢٠٠٠٨٨٤

النَّسِيرُ فِي الْعَادَةِ

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
في الشريعة الإسلامية فرع الكتاب والسنة

إعداد الطالب

طاهر بن الصادق الأنصاري

إشراف معالي الدكتور

عبد العزيز بن عبد الله الفوزان



١٤٠٣ / ١٩٨٤ م - ١٩٨٤ / ١٤٠٣

قال الله تعالى

لَهُ الْعَفْوُ اللَّهُ نِسْأَالُهُ وَنَسْأَلُ
٤٨٦ سورة البقرة

وقال :

وَتَابَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فِي الظَّنِّ مِنْ عَمَّ
٧٨ سورة الحج

يَسِّرْ وَلَا تُؤْسِرْ وَلَا تَبْشِّرْ وَلَا تُنْقِرْ وَلَا
حدیث شرفیت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر وتقدير

قبل كل شيء أتوجه بالشكر إلى العلي العلى القدير الذي لا تنتهي
الصالحات إلا بعون و توفيق منه . ثم لا بد من اسداء خالص الشكر
والعرفان لأولئك الذين ضحوا بكل غال و رخيص في سبيل إيصالنا إلى العلم
النافع الغالي من شوائب الشرك ، والغرافات ، وطن رأس أولئك حكمة صاحب
الجلالة الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله ووفقه لما يحبه ويرضاه . فقد
بذل مشكورة في سبيل العلم كل غال ، ورخيص .

أسأل الله أن يجعلهم على ذلك أحسن الجزاء ، كما أسأله أن يوفقهم
إلى المزيد من هذا الإحسان المشكور فمه حلت بال المسلمين شرقاً ، وغرباً
كوارث لاغنى لهم حيالها عن أياديهما ، تنقضهم بعد الله ما وقعا فيهم .
ولا شك أن أجر الناس بالقيام بذلك هو حكمة الفهد الموقر . وكما
أجد أنه لزاماً على أن أتوجه ببالغ الشكر ، والعرفان إلى أولئك الكرام الذين
تلوا القيام بجامعات المملكة فقد وسعوا صدورهم لكل ما كان منا من هفوات
وتصحير بغيه منهم في إيصالنا إلى أقصى ما يمكن من التزود بالعلم النافع ،
وطمأنينة الحال فجزاهم الله أحسن الجزاء على ذلك ، وأخص منهم القائمين
على جامعة أم القرى ، وعلى رأسهم سعادة الدكتور راشد الراجحي مدير
الجامعة حفظه الله وسدده آمين ، وساحة رئيس قسم الدراسات العليا الشيخ
السيد سابق حفظه الله أمين كما أشكر مساعديه الكرام سعادة الأخ الدكتور العويد
المطرفي والشيخ حسين مكاوى وبقية الأخوة الماطرين في قسم الدراسات العليا لهذا
وأنت أرى أنه من واجب الواجبات على في هذا الموقف أن أتوجه ببالغ
شكري وتقديري إلى معالي الدكتور عبد العال أحمد عبد العال شرفى
الحالى فقد تفضل على مع قصر الوقت بكل ما أمكن من أوقات الشهيد . وبذل فى

فـى سـبـيل وـصـول هـذـه الرـسـالـة إـلـى المـكـانـة الـتـى تـوـصلـتـا إـلـى كـلـ ما اـمـكـنـه مـن
إـرـشـادـاـتـه وـنـصـائـحـه . وـتـقـوـيـاتـه الـرـائـعة .

فـالـحـق يـقـال : أـنـه أـب فـى حـرـصـه عـلـى تـعـلـيمـهـا ، وـعـلـمـهـا فـى نـسـيـانـه لـذـاتـهـ
فـى سـبـيل اـسـتـفـادـتـتـا . أـسـأـل اللـهـ الـعـلـى الـقـدـيرـاـنـ يـعـوـضـهـ عـلـى ذـلـك سـعـادـةـ
الـدـارـيـنـ أـنـه سـمـيعـ مـجـيـبـ .

كـمـا أـنـى أـشـعـرـ بـوـجـوبـ اـسـدـاءـ الشـكـرـ إـلـى أـطـلـقـ الـذـينـ قـدـمـواـ فـى سـبـيلـ هـذـاـ
الـمـعـمـلـ أـيـادـيـهـمـ الـبـيـضاـءـ ، وـطـلـىـ رـأـسـهـمـ وـالـدـىـ الشـيـخـ مـصـطـفـىـ التـازـىـ عـلـىـ
شـأـبـبـ الرـحـمـةـ وـالـرـضـوـانـ فـقـدـ كـانـ لـنـا أـبـاـ ، وـعـلـمـاـ حـتـىـ اـخـرـمـتـهـ الـمـشـؤـونـ .
وـكـانـ بـيـتـهـ وـقـفـاـ عـلـىـ طـلـابـ الـعـلـمـ مـعـ مـاـ كـانـ يـعـانـيـهـ مـنـ أـلـمـ الـمـرـضـ فـجـزـاهـ اللـهـ
أـحـسـنـ الـجـزـاءـ وـجـعـلـ تـوـابـ مـاـ بـذـلـىـ مـنـ وـقـفـهـ لـلـعـلـمـ رـضاـ مـنـهـ تـعـالـىـ لـاـ سـخـطـ بـعـدهـ
آـمـيـنـ .

كـمـا لـاـ يـسـعـنـىـ إـلـىـ أـنـ اـشـكـرـ الدـكـورـ أـبـاـ الـعـلـاـ عـلـىـ مـاـ بـذـلـ فـىـ سـبـيلـ هـذـهـ
الـرـسـالـةـ .

فـلـلـجـمـيعـ شـكـرـىـ وـتـقـدـيرـىـ ، كـمـا أـسـأـلـ الـمـوـلـىـ الـعـلـىـ الـقـدـيرـاـنـ يـجـازـيـهـمـ
جـمـيـعـاـ اـحـسـنـ الـجـزـاءـ أـنـهـ سـمـيعـ مـجـيـبـ . .



المقدمة

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين
كفروا بربهم يمدون ^(١) شرف آدم أبا البشر فخلقه بيده ، ونفع فيه من
روحه ، وكرم ذريته فصورهم في الأرحام أجمل تصوير ، وخلق الإنسان فـ
أحسن تقويم .

قال تعالى : الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ^(٢)
الذي سهل لعباده المتقين إلى مرضايه سبيلا ، وأوضح لهم طريق الهدىء ،
ويسر سلوكها لعن رام الهدى ، وابتغاه . فقال جل من قائل عليه : " ولقد
يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر " ^(٣)

احمده حمدا كثيرا . واستصيغه ، واستغفره ، وأتوب إليه ، وأعوذ بالله
من شر نفسي ، ومن سيئات اعمالي ، من يهدى الله فلا خلل له . ومن يضل
فلا هادي له .

واشهد إلا الله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمدًا خاتم
رسله ، ونبيه . وصفوة الخلق على الإطلاق وأمام الأنبياء ، وسيدهم ، صاحب
لواء الحمد ، والمقام المحمود والحوفي المورود . عليه أفضلي الصلاة . وازكي
التسليم ، وعلى آله الأطهار ، واصحابه البررة الكرام رضي الله عنهم ، وارتضاهم ،
وجعل الجنة مثوابا ، وشواهدا .

أما بعد فقد انزل الله جلت قدرته الشريعة الإسلامية كاملة الصانى تامة
الأركان شاملة لكل ما يحتاج إليه الخلق من أمور دينهم أو دنياهم . مصداقاً لقوله :
"اليوم أكملت لكم دينكم واتسعت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينكم" ^(٤) .

(١) سورة الانعام آية (١)

(٢) سورة الكهف آية : ١

(٣) سورة القراءة آية : ١٧

(٤) سورة المائدة آية : ٣

فهذه الآية دليل على شمول هذا الشرع الإسلامي لكل ما نحتاج إليه في الدارين ، ولا شك أن ذلك بسبب ما تضمنه هذا الشرع من محسن ، ومزاحا تتقبلها أفهم الخلق السليمة . في كل مكان ، وزمان ، والتجربة بذلك . شاهدة بما من أمم سلمت فطرتها من مفاسد خارجية إلا وقبلت هذا الدين . ورضيت به منهجا لسلوكها ، ومن أهين ما اشتمل عليه الإسلام من تلك العزایا المشار إليها ، اشتغاله على التيسير في جميع تشريعاته وذلك هو الذي أهله لأن تقبله فطر الناس العيالة إلى كل ما خف علیها ، وسهل .

فكان له صوته المسموع في جميع قارات العالم في جميع الأزمان القديمة ، والحديثة منذ بعثته صلى الله عليه وسلم حتى اليوم ، ومن هذا المنطلق اذ كسر الأمور التي اشتغلت عليها هذه الرسالة وهي كما يلى :

المقدمة ، والتمهيد ، وخمسة أبواب ، وخاتمة .

المقدمة : وما اشتغلت عليه من نقاط هي كما يلى :-

أ - خطة الرسالة .

ب - الأسباب الحافزة على اختيار هذا الموضوع .

ج - على الذاتي في البحث .

د - الرموز المستعملة في البحث .

ه - بعض الصعاب التي واجهتها اثناء اعدادى لهذه الرسالة .

أما التمهيد فيشمل ما يأتي :

١ - تتبیه ملزم قبل الدخول في الموضوع .

٢ - المراد باليسرى .

٣ - المراد بالسهيل .

٤ - بيان أهداد اليسر ، والسهيل ، وتمثل لهما القدرة :

١ - في العسر ٢ - في المخرج ٣ - في المشقة

وهناك بحوث في المشقة لا بد من الاشارة إليها لكي تتضح معالمها ومن

ذلك البحث ما يلى :

- ١ - المراد بالمشقة
- ٢ - تقسيمها
- ٣ - الشرع الإسلامي
- ٤ - لم يقصد التكليف بالشاق كما أنه لم يكشف بما لا يطاق
- ٥ - سبب رفع التكليف بالأمور الشاقة .
- ٦ - الآراء في المشقة في مخالفة المسوى
- ٧ - حكم المشقة في التكاليف عامة .
- ٨ - دفع ما يوهم ظاهره المشقة في الحدود الشرعية .
- ٩ - لا رخص للعصاة
- (١٠) - التيسير العام كما تحدثت عنه آيات الكتاب العزيز .
- (١١) - التيسير العام كما ثبت في السنة النبوية .

وأما المباب الأول فهو التيسير في الطهارة ، وقد اشتمل هذا المباب

على عدة فصول هي كما يلى :

- الفصل الأول : التيسير على الأمة بتشريع التيمم .
- الفصل الثاني : التيسير على من باى في المسجد جاهلا .
- الفصل الثالث : التيسير بطهارة ذيل المرأة المجرور بالتراب .
- الفصل الرابع : التسهيل بعدم ايجاب نفثة ضفائر الرأس في غسل الجنابة .
- الفصل الخامس : الرخصة في ترك الوضوء من المذى غير المعتاد .
- الفصل السادس: التيسير في تطهير الشياطين من المذى .
- الفصل السابع : التيسير بباحة المسمح على الخفين .
- الفصل الثامن : التيسير في الاكتفاء في بول الصبي الذي لم يطعم بالرش
- الفصل التاسع : التيسير على المستحاضنة .
- الفصل العاشر: التيسير بعدم اعتبار الشك في الطهارة .
- الفصل الحادى عشر : التيسير بباحة الاستجمamar .

وأما الباب الثاني : ففي التيسير في الصلاة وتحته سبعة فصول :

الفصل الأول : التيسير في قصر الصلاة . وجمعها في السفر .

الفصل الثاني : التيسير على العاجز بجواز الصلاة على الوجه الذي

يستطيعه .

الفصل الثالث : التيسير بسقوط القراءة عن العاجز عنها .

الفصل الرابع : التيسير بترك الجمعة والجماعة لعذر غالب .

الفصل الخامس : التيسير بتشريع صلاة الخوف .

الفصل السادس : التيسير في الإبراد بالتلffer في شدة الحر .

الفصل السابع : التيسير في استقبال القبلة .

وأما الباب الثالث ففي التيسير في الزكاة وتحته أربعة فصول :

الفصل الأول : التيسير بعدم ايجاب كرائم الأموال في الزكاة .

الفصل الثاني : التيسير على المالك بعدم ايجاب حضورهم إلى السعاة .

الفصل الثالث : التيسير بالعفوه عن زكاة الحطى ، وكل ما كان للقبيحة .

الفصل الرابع : التسهيل على الناس بماحة الخرض .

وأما الباب الرابع ففي التيسير في الصيام ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : التيسير بجواز تأخير الصيام عن المسافر والعربي ، السى

الشفاء ، والعوده .

الفصل الثاني : التيسير بسقوط الصيام عن الزمني ، والمحجزة .

الفصل الثالث : التيسير على من افطر ناسيا .

الفصل الرابع : التيسير بماحة الفطر لمن غليه الجوع . أو العطش .

وأما الباب الخامس ففي التيسير في الحج ، وتحته أربعة فصول :

الفصل الأول : التيسير بعدم ايجاب الحج إلا على المستطيع .

الفصل الثاني : رفع الحرج عن الحاج في حلق رأسه اذا تضرر خيرا بالغا ،

ألا يضره ذلك في إسلامه . وقد ذكرنا في المقدمة أن ذلك مباح .

الفصل الثالث : التيسير بابحة الاتجاه في الحج .

الفصل الرابع : التيسير بسقوط الحلق عن النساء في الحج .

وأما الخاتمة فانها تشمل أهم النتائج التي توصلت اليها أثنتين دراستي لهذا الموضوع :

والله أَسْأَلُ أَنْ يُوْفِقَنِي لِمَا يَخْبِسُهُ فَيُبَرِّئَنِي وَأَنْ يُجْعَلَ عَلَيَّ وَعْلَمَنِي
خَالِصِينَ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ.

كما أسأله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مسال
ولابنون إلا من أتني الله بقلبٍ سليمٍ ۝ (١)

ب - أما الأسباب المعاذنة على اختيار هذا الموضوع فهو أنني كتبت في أثنتين دراستي وقعت على بعض أقوال فيها المساس ، والنيل من الشرع الإسلامي الحكم ، صادرًا عن المستشرقين وازنائهم . وكثيراً ما كنت أقرأ ردوداً جميلة من علمائنا الأجلاء ، وكانت تلك الردود كتشمل ينير الطريق إلى الحقائق من محاسن هذا الدين التي يرمي
أولئك الأعداء اخفاها .

وكان من أشد ما حاول الاعداء أن يرموا به هذا الدين من النكارة
اتهامه بالشدة ، والقسوة وكتبت منذ قرائتي لتلك الأباطيل اتنى أن أجده
فرصة للتعبير عما في نفسي ، فقد كان اتهام الاسلام بهذه الفربة : فرب
لا مثل لها ، ولا تکار تصدر من عاقل .

الدين الذى جاء رحمة للمصالين كيف يكون قاسيا ، " وما أرسلناك الارحمة للمصالين " (١)

الدين الذى لم يشرع فيه حرج على الاطلاق ، كيف يكون قاسيا ، وما جعل
عليكم فى الدين من حرج ” (٢) ”
الدين الذى لا يكلف نفسا الا وسعها ، كيف يكون شديدا على النفوس
فاسيا عليها ،

فَلَمَا كُتِبَ قَدْ أَطْلَعْتُ عَلَى كَثِيرٍ مَا كَتَبَهُ أُولَئِكَ الْمَاصِبِّينَ مِنْ أَمْثَالِ الْعَالَمِ
الرَّهَانِيِّ السَّيِّدِ قَطْبِ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، فِي كِتَابِهِ مَعَالِمُ فِي الطَّرِيقِ، وَغَيْرِهِ مِنْ
كَتَبِهِ، وَالدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَبْدُ اللَّهِ دَرَازُ فِي مَدْخَلِهِ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَا كَتَبَهُ
الدُّكْتُورُ الْفَاضِلُ عَبْدُ الصَّبُورِ مِنْ زَوْقٍ فِي رِسَالَتِهِ الْفَزُوُّ الْفَكْرِيِّ . (٤)

(١) سورة الانبياء آية : ٢٠

٢٨ سورة الحجّ آية :

(٣) سورة البقرة آية : ٢٨٦

(٤) راجع اليها وخاصة في المفحات التالية : معالم في الطريق ٦٢ ، مدخل الى القرآن الكريم ٦٤ ، الفزو الفكرى ٦٥

فقد نوهت بنا على ما شاهدت من الأباطيل التي قيلت عن هذا الدين الاسلامي ان أقوم بدراسة شاملة بقدر المكان لجوانب من هذا الشرع حتى تتضح حقيقته ، ويتبيّن كذب ما قيل فيه من شدة ، وقسوة ، افترى عليه .

فوافق أن حصلت على درجة الماجستير من جامعة الملك عبد العزيز فرع مكة ولما تقدّمت لبرنامج الدكتوراه . وطلب مني اختيار موضوع على رسالة الدكتوراه ، رأيت أن أنسّب المواضيع في هذا الوقت بالذات هو ما كان مشتملاً على نصّرة هذا الدين ، والدفاع عنه بقدر المكان حيث إنّ هذا الدين قد أصبح الآن غرضاً تتوجّه إليه السهام الظالمة التي تحاول أن تنقص من قيمته ، يريدون ليطفئوا نور الله بأفواهم والله متّم نوره ولو كره الكافرون .

فاخترت هذا الموضوع لما فيه من بيان يسر هذا الدين ، وسهولة تشریحاته لكن أني أخفى بذلك لمنة جديدة في الرد على أولئك المفترين الذين ادركوا ملامة هذا الدين لطبع الناس ، وفطّرهم السليمة . فلم يجدوا سلاحاً يردّون به تلك الطبع النظيفة عن الدخول في الاسلام الا سلاح الكذب المفضوح .

أضفت الى هذا السبب أن جماعة من الاخوان أشاروا على بهذه الموضوع ، لما فيه من الرد على الأعداء كما سبقت الاشارة اليه ، كما أن من تلك الأسباب أنّ مشرفي آنذاك الشيخ مصطفى التازى عليه شأسيب الرحمة من الله ، قد اقتتن بجدارة هذا الموضوع ، وشجعني على بعض فيه ، فكانت موافقته عليه من اكبر الحوافز المشجّمة قلت : فكانت هذه الأمور مجموعة هي السبب الذي حملنى على اختيار هذا الموضوع .

والخير أردت وما توفيقى الا بالله عليه توكلت والمهى أنتي .

جــ على الذاتي في البحث :

لقد سرت في هذه الرسالة مسيرة من يبحث عن موطان التيسير والسهولة في العبادات ، وبما أني في قسم الكتاب ، والسنّة فقد بذلك جهدى قدر المستطاع الا ذكر فصلاً ، فضلاً عن باب من أبواب هذه الرسالة الا وعندى

نص يستند اليه ذلك الباب أو ذلك الفصل من الكتاب أو السنة .

كما أنتي حاولت بقدر الامكان أن يكون ذلِك النص مما تقوم به الحجة ، أما لصحته ، وأما لتفعُد طرقه بما يظهر ان له اصلا ، فان كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزوه اليهما غالبا . لأن الحجة قد ثبتت بهما لا جماع من يحتاج به (١) من العلماء على صحة ما فيهما من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان كان في غيرهما رجعت في البحث عنه إلى السنن ، والمسانيد ، وحاولت استقصاء ما في العبادات من احكام وردت فيها نصوص ميسرة لها .

ولكن عندما نرجع الى حقيقة هذا الدين المنزل رحمة للمعالمين نجد أنه لا سبيل لنا الى الاستقصاء . لأن الشرع كله رحمة ، وتيسير عقيدة ، وشريعة ، كما قال المولى جلت قدرته " وما أرسلناك الا رحمة للمعالمين " (٢) .

فهو من أفسه الى يائمه رحمة ، وتيسير ، ورفع اصر الا انتي حاولت كما قلت أولا أن اذكر ما وقفت عليه مما ورد في العبادات من النصوص الصحيحة الداعية للتيسير ، وبذلت قصارى جهدى في استقصاء ذلك فان قدر أن - هنالك بعض النصوص الناطقة بالتيسير في العبادات ، وفاتني ذكرها في هذه الرسالة فتلك طبيعة المشر قال تعالى : " مهينا ذلك من حال بني آدم : وفرق كل ذي علم عليم " (٣) وقال سبحانه : " وما أرتيت من العلم الا قليلا " (٤) وقال عز وجل مخاطبا نبيه " وقل ربى زدني علما " (٥)

(١) انظر : التقىيد والا يضاح شرح مقدمة ابن الصلاح . للمرأقي ٢٨ - ٤٠ ، والباعث الحديث شرح اختصار علوم الحدائق للحافظ ابن كثير ٣٥ ، وفتح المفيض شرح الفية الحديث للمرأقي ، تأليف الإمام السخاوي ١٥٠٠ ، وتدريب الرواوى في شرح تقريب النواوى ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ١٢١٠ .

(٢) سورة الأنبياء آية : ١٠٢

(٣) سورة يوسف آية : ٧٦

(٤) سورة الأسراء آية : ٨٥

(٥) سورة طه آية : ١١٤

هذا فضلاً عن أنني قصرت كلامي على التيسير في العبادات، وهناك من ألوان التيسيرات التي منحناها رب العزة والجلال في جميع التشريعات الأخرى غير العبادات، والتي ظلت بها الشريعة الفراء، فإنه ما من حكم من أحكامها إلا وقد تضمن تيسيراً من المولى سبحانه وتعالى، وتسهيلاً منه كما في النصوص السابقة الذكر.

هذا ولقد حاولت أن أبين درجة الحديث في الغالب، وأذكّر ترجمة لغالب من ذكرها في الرسالة وترك الترجمة لمن أظن أنه مشهور بحبيث لا يحتاج إلى تكرار ترجمته عدة مرات.

وأما منهجي في شرح المسألة التي ذكرت لها خصلاً فهو أنني عندما أذكر فصلاً من فصول الرسالة.

أقوم بأربع خطوات هي كما يلى :

أولاً : أذكّر مقدمة تربط هذه المسألة بباب التيسير.

ثانياً : أذكّر ما ورد في تلك المسألة من النصوص أو ما أراه كافياً في الاستدلال دون استقصاء نصوص تلك المسألة بعينها.

ثالثاً : أشرح بعض الألفاظ الفاسدة، وأذكّر كلام العلماً، وتعليقاتهم على تلك النصوص مع ترجيحاتي منها، ذلك في بعض الموضوعات، بل أحياناً أحذف كثيراً من كلامهم في تلك المسألة واختار منه فقط ما أراه ضرورة لا يخواج ما أريد اياه.

رابعاً : الخلاصة وهنا أبين الراجح من غيره، وأدلّل عليه وأصرّ برائي على ما ورد في الغالب لأقوال التي قيمت في المسألة، ولم يكن لها دليل تعتمد عليه، وأباشرن أقوال أئمّة المذاهب المتبوّعة، وفي بعض الموضوعات أتجازهم إلى غيرهم.

د - الرموز المستعملة في البحث :

لقد حاولت قدر الامكان أن اجتب في هذه الرسالة كلما له أدنى صلة بالفوضى ، وعدم الواضح . كما حاولت مما وسعنى ذلك لا يكون لسى فيها اصطلاح خارج عن الاصطلاح العام الشهور للعلماء .

وذلك لأنه اذا كان هناك من يفخر بابرار الفوضى ، والشواذ التي لا يتضح معناها لدى غالب الناس ، فاني أرى أن الغفر ، بل الواجب أن نخاطب الناس بما يمكنهم الاستفاده منه ، وليس في هذه الرسالة كما قلت : سابقا اصطلاح خاص بي دون غيري ، اللهم الا ما يتعلق بالراجع فاني قد انحاطرتى الحال الى أن استعمل عدة نسخ من كتاب واحد وذلك شيء أملته ظروف اوجبتها طبيعة البحث في هذه الرسالة حيث أني ابحث عن كل ما يتعلق بالتيسير ، فأنحاطر كما لا يخفى الوان ارجع الى عدة شرائح كتاب واحد ، لأنه لا يغنى شرح عن شرح ، ولو كان النص واحدا ، ومع ذلك فاني قد حاولت عدم الاكتار من ذلك ما وسعنى الحال ، فلم يحوجنى الحال أن استعمل عدة نسخ ، أو عدة شرائح لكتاب واحد الا لأربعة كتب لا خاص لها ، هي كما يلى :-

١ - تفسير ابن جرير الطبرى فقد انحاطرت ان استعمل نسختين منه ، ولكن قد بينت ما تتميز به كل نسخة ، و تلك النسختان هما : الطبعة الثانية لابن جرير فى شركة ومطبعة مصطفى الباجي الحلبي ، وشركاه بصر ، والنقل من هذه النسخة أكثر ، واني رائعا اطلقها ب بدون قيد ، بل اقول فقط : راجع الى تفسير الطبرى ،الجزء كذا والصفحة كذا .

وأما النسخة الثانية التي استعملها من تفسير ابن جرير ، فهو : النسخة التي علق عليها احمد و محمود شاكر ، فهذه النسخة أقيمت النقل منها رائعا بقولى : تفسير ابن جرير تعلق احمد و محمود شاكر وذلك تميزا للنقل منها عن النقل من غيرها .

- ٢ - من الكتب التي أوجبني الحال أن استعمل عدة شرائط لها هى:
 صحيح البخاري ، مع استعمالى كثيراً لنصه الذى لم يكن عليه شرح ،
 فكان اصطلاحى هنا أنى كلما نقلت من نسخة النصر شيئاً فانسى
 أقول : راجع صحيح البخارى ، بدون أى قيد اللهم إلا ما لا بد
 منه من ذكر الكتاب ، والباب ، والجزء ، والصفحة .
 وأما اصطلاحى مع الشرح لهذا الصحيح فهو : أنى أقيد النقل
 منها دائماً باسمها ، واحياناً باسمائها ، وأسماً أصحابها ،
 فمثلما قد استعملت فى هذه الرسالة من شرائط البخارى : فتح البارى
 وعدة القارى ، وارشاد السارى .
- فكان اصطلاحى : أنى اذا نقلت : من فتح البارى : أقول : راجع
 فتح البارى لا بن حجر ، او فتح البارى شرح صحيح البخارى ،
 ولا بد من هذا القيد ، واما نقلت من شرح البخارى ، وعدة القارى ،
 للعينى ، فلا بد من القيد فأقول : راجع وعدة القارى "شرح البخارى" ،
 واحياناً اكتفى بقولى : انظر وعدة القارى "للعينى" ، واما استعملت
 ارشاد السارى شرح البخارى للقسطلاني فاني أقيدها كذلك بقولى :
 راجع ارشاد السارى شرح صحيح البخارى ، أو اكتفى فقط بقولى :
 ارشاد السارى للقسطلاني .
- ٣ - من الكتب التي أوجبني الحال ، واخضطرت الى ان استعمل عدة
 شرائط له هو كتاب موطاً مالك ، فقد استعملت شروحـاً كثيرة لهذا
 الكتاب ، وكان النقل منها يختلف بالقيد الخاص بكل شرح كما ذكرت
 سابقاً بالنسبة للبخارى فقد استعملت من شروحـه : تنوير الحوالـك
 للسيوطى وشرح الزرقانى ، والتمهيد للحافظ ابن عبد البر ، والمنتقى
 للهاجى . فكـت على ما وصفت سابقاً اذا نقلت من تنوير الحوالـك
 أقول : راجع تنوير الحوالـك شرح الموطاً ، أو تنوير الحوالـك
 للسيوطى ، واما نقلت من الزرقانى ، أقول : راجع . الزرقانى شرح

موطاً مالك ، أوراجع الموطاً مع شرحه للزرقاني .

واذا نقلت من التمهيد لا بن عبد البر فاشي أيها اسلك نفس المسلك ،
فأقول : راجع التمهيد لا بن عبد البر ، أو الى التمهيد شرح
الموطاً ، وهكذا بالنسبة للختفى للهاجى فانى أقيد النقل منه كما
سبق .

٤ - من الكتب التي احتجت الى مراجعة بعض شروحها هو السنن لأبي
داود ، مع استعمال لنسخة النصر التي لا شرح عليها ، فكان اصطلاحى
مع هذا الكتاب هو أننى اذا نقلت من نسخة النصر فانى اكتفى بقولى :
راجع سنن أبي داود بدون اي قيد ، واما اذا نقلت من احد
شروحها فإنه لا بد من القيد حينئذ ، فمثلاً اقيد النقل من عون
المعبود لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادى ، بقولى : راجع
عون المعبود شرح أبي داود ، مع ذكرى طبعها للكتاب ، والباب
والجزء ، والصفحة ، لأن هذه الأشياء لا ينفي ان تترك هناء على
ما توجبه التعليمات الخاصة ، بالرسائل الملمية .
واما الشرح الثاني الذى استعملته من شرح أبي داود : فهو
شرحه المسى بمعالم السنن ، لأبي سليمان الخطابى ، فأنا
اذا نقلت منه شيئاً أقول : راجع ١٠ معالم السنن شرح أبي داود
قلت : ولا يخفى ان هذه النسخة من معالم السنن هي النسخة التي
أعدها ، وعلق عليها الاستاذ عزت عبيد الدعايس (١) .

(١) قلت : فقد قام باعداد سنن أبي داود ، وعده معالم السنن للخطابى
وهو شرحه المعروف ، الا أنه كما سيأتي في الخاتمة قد خلط بمعالى
السنن غيره من النقول التي نقلها من شرح السنة فأحدث ذلك تشوشًا
على من أراد الاستفادة من تلك النسخة . وكان طبعها سنة ١٣٨٨ هـ

قلت : وما عدا هذه الكتب الأربعه فإنه مبين أن شاء الله فسي
مواضيعه ولا أدعى الشراهة من الخطأ ، والنسيان فإنهما محسن
لوازن المبشر الا من عصم الله منهم ، وهم الرسل ، والأنبياء عليهم
أفضل الصلاة وأذكي التسليم .
وأخيراً أعترف بما هو الواقع وهو أنني أصبت فم توفيق من الله
وأن أخطأت فسنتي ، ومن الشيطان ، والله المستعان وعليه التكلان
ولا حول ولا قوة إلا بالله .

هـ - بعض الصعاب التي واجهتني أثناء تحضير هذه الرسالة :

يتمثل معظم الصعاب التي واجهتني في تحضير هذه الرسالة في النقاط التالية :-

١ - حاجتي الماسة الداعية إلى الرجوع إلى جميع المراجع الدينية ، والعربيّة تقرّبها .

٢ - ندرة ، أو قل عدم وجود الملفات المفردة في بسر الشريعة .

٣ - تشتت ، وندرة كلام العلماء الخاص ببسر الشريعة في ملفاتهم .

٤ - عدم اهتمام العلماء الساقيين ببسر الشريعة . وايضاً حال هذه النقاط الأربع فلابد من الرجوع إليها لكي أبين كيف سُلِّطَ أهم الصعاب التي مرت بي في هذا البحث .

فأولاً : حاجتي الماسة الداعية إلى الرجوع إلى جميع المراجع الدينية ، والعربيّة تقرّبها .

لقد وجدت نفسى أمام موضوع لا يختص بنوع من المراجع دون نوع مل بمتطلب الخوبي، في جميع مراجع الشريعة .

فمثلاً : قد يترافق في أول وهلة أن مراجع هذا الموضوع هي فقط كتب التفسير ، والحديث ، وما يتعلّق بهما من علومهما ، حيث أنه يبحث عن التيسير في العبادات وهي توقيفية ، ولا يكون التوقيف إلا في الكتاب والسنة . هذا هو ما يتadar إلى التفكير لأول وهلة . ولكن الواقع أثني وجدت أن هذا الموضوع يتطلب بدرجة عالية الرجوع كما قلت أولاً إلى كل المراجع مثل : كتب اللغة ، وكتب الفقه وكتب الأصول ، وكل ما يتعلّق بعلوم القرآن ، والحديث ككتب التفسير وأصول التفسير ، والمفردات والفراء وغير ذلك مما يتعلّق بالقرآن كما كلفني الرجوع كما قلت إلى كل ما يتعلّق بالحديث النبوي عليه من الله أفضّل الصلاة ، وأرزي التسلّيم ، ويشمل ذلك : كتب

ال الحديث ، وشراحته ، وغريبه ، وكتب الرجال ، وكتب المصطلح
وغير ذلك مما لم ينل العلاقة الوثيقة بالحديث .

ولاشك أن ما ذكرته من الحاجة إلى الرجوع إلى هذه المراجع
المتعددة قد كلفني كثيراً من المشقة والجهد المضنى ، لولا أن
المولى يسر علينا في هذا البلد الأمين فكان ما هنالك من المكاتب
التي ذللت كثيراً ما كان صعباً على طلاب المعرفة ، وضمنها
مكتبتنا الناهضة باذن الله بجامعة أم القرى ، ومكتبة الحرم المكي .

وثانياً : ندرة ، أو قل عدم وجود المؤلفات المفردة في يسر الشريعة .
الواقع أنني لم أشر على كتاب واحد ألف في موضوعي هذا - التيسير
في العبادات على ما أعلم وذلك هو ما سبب لي تعيناً كثيراً حيث
أني لم أجده من نهج قبلى هذا السبيل ، ولم أكن أتوقع ذلك ، بل
كان وجود الكلام على التيسير في ثنايا الكتب ، مما كان يشجعني
على أن هناك كتاباً جمعت في التيسير عامة ، وفي تيسير العبادات
خاصة إلا أنني لم اظفر بذلك منذ تفكيري في هذا الموضوع إلى
نهايته .

ثالثاً : تفرق كلام العلماء الخارج بيسر الشريعة في مؤلفاتهم وهذا مما
اعتقد أنه مسلم ، ولا جدال فيه ، حيث أن كلامهم يتبع واقع النصوص
من الكتاب العزيز ومن السنة المطهرة .

ولاشك أن تلك النصوص التي ورد فيها التيسير قد جاءت في أماكن
متباينة من الكتاب والسنة ، زد على ذلك أن الفقهاء كثيراً ما
يستخرجون أحكاماً ميسرة من نصوص عامة لا يظهر فيها أنها تدعوا
للتسخير ، وذلك من أصعب ما هنالك من المشاق كما لا يخفى .

رابعاً : عدم اهتمام العلماء السابقين بموضوع يسر الشريعة .

وهذا ظاهر عندما نرجع إلى تفاسيرهم حتى للإيات التي ورد فيها

التبشير فائق تجد معظمهم يفسر ذلك فقط بجواز الغطر للمسافر والمربي دون ان يوسعوا الموضوع التوسيع اللايق به ، واننى احمل ذلك مهلا حسنا منهم ، وذلك لأنهم وجدوا أنه من المسلمات البدويات لدى كافة الناس في تلك الأزمان أن هذه الشريعة الاسلامية نزلت على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ميسرة من الفها الى يائها كما دلت عليها الآيات السابقة فلا حاجة في نظرهم الى الدخول في ذلك عند أولئك القوم ، وإنما اتجه الكلام في ذلك ، ودعت الحاجة اليه في الأزمان المتأخرة ، التي قل فيها الفقه في الدين ، وكثري فيها المتكلمون في الشريعة ، الذين يستهدفونها بسبابهم المسمومة عليهم ان يطفئوا نورها ، ولكن هميات فإن الله لهم بالمرصاد ، وسوف لا يتمكنون مما يريدون كما قال عز من قائل : " يريدون ان يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره الكافرون " (١)



التمهيد
مسمى

الحمد لله الذي ينعمت به ، و توفيقه تم الصالحات ، و صلاته وسلامه على اشرف رسله محمد صلى الله عليه وسلم ، وبعد فقد بني الله هذا الشرع الاسلامي على الأسس الداعية الى تيسير التكاليف التي كلف بها المسلمين ، ولا غرابة في ذلك ، فان هذا الشرع نزل للبقاء ما بقى الليل ، والنهر ، مهما حاول الأعداء إلا جهاز عليه ، فلما كتب له هذا البقاء الشار إليه ، كان لا بد أن يشتمل على الأسس الصالحة للبقاء ، ولذا كانت سماء الظاهرة ملامة الفطرة السليمة التي لم تت遁س بالآراء الدخيلة على هذه الأمة .

وكان من تلك السنوات أن أنزل خالي من كل ما يدعو إلى الحرج ، والمشقة بل كرب سبحانه في مواضع من كتابه أنه لم يرد بالناس الحرج ، ولا المشقة ، وذلك بوجه عام في هذه الشريعة . ولما كانت رسالتى في العبادات خاصةرأيت أن أسوق هذا التمهيد مشتملا على كثير من النصوص القرآنية ، والحديث التي ورد فيها يسر هذا الشرع بصفة عامة ، لكن تكون هذه النصوص مدخلا ، وعونا للقارئ حتى يدرك مقدار ما اشتغلت عليه هذه الرسالة من صنوف التيسير ، والسهولة اللتين تضمنهما الكتاب العزيز ، والسنة المطهرة ، وبما أن هناك بعض كلمات مصطلحات خاصة ، يكثر ورودها في هذه الرسالة ، رأيت أنه لا بد من التعريف بهذه الكلمات قبل ابراد النصوص المشار إليها سابقا ، كما أنه يلزم التبيه قبل الدخول في الموضوع فمكون هذا التمهيد شتلا على ما يلى :

١ - تبييه يلزم قبل الدخول في الموضوع .

٢ - المراد باليسير .

٣ - المراد بالسهل .

٤ - بيان أضداد البسيط ، والسهل - وتنتمي لها الضدية :

١ - في العسر ٢ - في الحرج ٣ - في المشقة وهناء ، بحسب

في المشقة لا بد من الاشارة إليها لكن تتضح معالمها ومن تلك البحوث

- ١ - المراد بالمشقة
- ٢ - تقسيمها
- ٣ - الشرع الإسلامي لم يقصد التكليف بالشاق كما أنه لم يكلف بالباطل.
- ٤ - سبب رفع التكليف بالأمور الشاقة.
- ٥ - الآراء في المشقة في مخالفة الهوى.
- ٦ - حكم المشقة في التكاليف عامة.
- ٧ - دفع ما يوهن ظاهره المشقة في الحدود الشرعية.
- ٨ - لا رخص للعصاة.
- ٩ - التيسير العام كما تحدث عنه آيات الكتاب المفizer.
- ١٠ - التيسير العام كما ثبت في السنة النبوية.

(١) تنبئه يلزم قبل الدخول في الموضوع :

ـ ما لا ريب فيه أنه ينبغي أن يعلم أن التيسير ، والسهولة ، وكذلك رفع
ـ الحرج ، والشقة . ما اشتطرت عليه هذه الرسالة أن ذلك كله راجحـ
ـ إلى الوسط ، والاعتدال .

وأأنى عندما أسوق أدلة على بسر هذا الشرع لا يسكن أن يفهم من ذلك
أنى أدعوا إلى تتبع الرخص ، والتفقيق بين المذاهب طلباً للرخص ، والاستهانة
بأحكام ، لا والله .

بل انا أسوق اليك تلقاء الأحكام الواردة في تيسير الشريعة لتعلم مقدار سماحتها، وبعد حما عن الاصر الذى كان على من قبلنا . (١) وتعلم أن هذه الأحكام الواردة في تيسير الشريعة انتها كانت لمن انتطبقت عليه الشروط المبيحة للاسترخاص ، كمن سافر ، وعدم الماء فجاز له التيمم ، وكمن مرغ اثناه رمضان فجاز له الغظر ، وغير ذلك .

فإن هذه الشريعة جاءت بالوسط ، والاعتدال فلا افراط ، ولا تفريط
قلل تعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيداً " (٢) .

فالوسط هنا العدل قال الإمام الشوكاني بعد أن ذكر مثني الوسيط في اللفة : ولما كان الوسط مجانها للغلو ، والختير كان محمودا ، أى أن هذه الأمة لم تفل خلوا انتهاي في عيسى ، ولا قصرها تقصير الوهابي في انتهايهم . (٢)

فَكِمَا أَنَّ الْفَلُو مَرْدُودٌ شَرِعاً فَكَذَّلِكَ التَّفْرِيظُ مَقْبُولٌ ، وَالْوَسْطُ هُوَ السَّهْلُ الَّذِي
أَخْتَارَهُ اللَّهُ لِهَذَا الشَّرْعِ الْإِسْلَامِ .

(١١) قال تعالى في وصف المؤمنين بـمحمد صلى الله عليه وسلم، وكيف يعاملهم سبحانه وبعض عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم "سورة الاعراف آية ١٥٢"

(٢) سورة المقرة آية : ١٤٣

(٢) راجع تفسير الشوكاني : ١٥٠ : ١

فلا يخفى أن جميع ما تناولته في هذه الرسالة قد حاولت أن يكون من
الوسط الذى يهدى عن الإفراط ، والتغريط . والله المستعان .
فما كان عليه الحال الحال اليوم عند الكثيرين ، من البحث عن الرخص ، ومواطن
اليسر ، والسهولة غير ما كان فى السابق عند المحققين حيث كان بعضهم
يأخذ بالرخص بيانا للحكم ، والجواز لا مجرد طلب المسر و السهولة .
فقد قال القرافي جوابا على سؤال يقول : فما هو الفرق بين العبادة ،
والمعاملات ؟ فقال : العبادات مشتملة على صالح العباد (١) . ومواهب
ذى الجلال ، وسعادة الأبد ، فلا يليق تفوتها بمسى المشقة – مع
يسارة – وسهولة – احتفالها . قال : ولذلك كان ترك الترخيص فـ
كثير من العبادات أولى ، قال : ولأن تعاطى العبادة مع المشقة أبلغ
في اظهار الطوعية لله ، وأبلغ في التقرب منه سبحانه (٢) .
قلت : ودليل ذلك الحديث الذى روته عائشة وفيه ما يدل دلالة ظاهرة
أن الاجر يكون على قدر النصب قالت : يا رسول الله يصدر الناس بمنسكتين
واصدر (٣) بنسك ، فقيل لها : انتظري فاذا ظهرت فاخرجي الى
التعيم فأهلى ثم ائتنا بمكانك ، ولكنها على قدر نفتك ، أو نصبك .
رواه البخارى في صحيحه (٤) .

(١) الفروق للقرافي ١٢٠٠ : ١

١٢٠٠١ راجع الفروق للقرافي

(٢) الصدر عن المكان الذهاب عنه وتقصد أينصرف الناس عن مكة الى المدينة
بحج ، وعمره ، وانصرف أنا من مكة الى المدينة بحج فقط .

(٤) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٦١٠ : ٣ كتاب العصرة ، بباب
أجر العصرة على قدر النصب .

٢ - المراد باليسير : في الصاحب : اليسر : نقى العسر :

قال : وكذلك اليسر مثل عسر ، وعسر ، وتيسير لفلان الخروج ، واستيسر
له بمعنى ، أى تهيا (١) .

وفي تاج المروس : اليسر بالفتح وبحرك : اللين . والانقياد ، وقد
يسريسر من حد ضرب ، وبواسره لا ينه . (٢)

وقال الراغب الاصفهانى : الميسير ، والميسور السهل . (٣)

قلت وهكذا رأيت معانى اليسر ، والتيسير تدور بين السهولة ، والانقياد .

وكل ما كان بعيدا عن الحرج ، والمشقة وفي كتاب الله آيات وردت بهذا
المعنى شها قوله تعالى "فإن أصرتم فما استيسر من المهدى" (٤)

وقوله "فأقرروا ما تيسر من القرآن" (٥) وقوله "فقل لهم قول ميسرا" (٦)

وقوله "ي PaxAuf لـها العذاب ضميين وكان ذلك على الله يسمرا" (٧)

وقوله "وما ثلبثوا بها إلا يسيرا" (٨) وقوله "نظرة إلى ميسرة" (٩)

ومن هذه المعانى التي اشتغلت طبعاً بالإيات السابقة ما علق به الزمخشري

على قوله تعالى : "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" (١٠)

قال : يريد الله أن ييسر عليكم ، ولا يعسر ، وقد نفى عنكم الحرج فسي

الدين .

وأمركم بالحنفية السمححة التي لا اصر فيها . ثم ذكر أمثلة ذلك فقال :

وجملة ذلك ما رخص فيه من أئمة الفطر في السفر ، والعرض . (١١)

(١) الصاحب للجوهرى ٢ : ٨٥٢ سورة الأحزاب آية : ١٤

(٢) تاج المروس لعربي بن الزبيدي ٣ : ٦٢٦ سورة البقرة آية : ٢٨٠

(٣) مفردات الراغب : ٥٥٢ سورة البقرة آية : ١٨٥

(٤) الكشاف للزمخشري ١ / ٢٢٨ سورة المقرة آية : ١٩٦

(٥) سورة العزمل آية : ٢٠

(٦) سورة الأسرار آية : ٣٨

(٧) سورة الأحزاب آية : ٣٠

٤ - المراد بالسهل : في التاج : السهل بالفتح ، والسهل كثيـر كـلـ شيء إلى اللـين ، وقلة الخـشـونة . . . والنـسـبةـ الـيـهـ سـهـلـيـ بـالـضـمـ عـلـىـ غير قيـاسـ ، وقد سـهـلـ كـلـ كـلـ سـهـلـةـ .

وسـهـلـهـ تـسـهـيلـاـ يـسـرهـ ، وصـيـرـهـ سـهـلـهـ ، قالـ : وـفـيـ الدـعـاءـ سـهـلـ اللـهـ عـلـيـكـ الـأـمـرـ . وـلـلـهـ أـيـ حـمـلـ مـؤـنـتـهـ عـلـيـهـ ، وـخـفـفـ عـلـيـكـ . (١)

وقـالـ الرـاغـبـ : السـهـلـ خـدـ الحـزـنـ ، وجـمـعـهـ سـهـوـ قالـ تـعـالـىـ "سـهـولـهـاـ قـصـورـاـ" . (٢)

قلـتـ : فالـسـهـلـ عـلـىـ هـذـاـ التـعـرـيفـ مـرـادـ فـلـلـمـسـرـ فـيـ معـناـهـ السـابـقـ اـذـ هـوـ :

الـلـينـ ، وـعـدـمـ الشـدـةـ ، وـالـخـشـونـةـ ، وـالـشـقـقـةـ .

٤ - بيان اضداد المـيـسرـ ، والـسـهـلـ ، وـتـتـمـثـلـ لـهـماـ الضـدـيـةـ فـيـ الـأـمـرـاتـ الـتـالـيـهـ :

أولاًـ : فيـ العـسـرـ فـيـ الصـحـاحـ : المـيـسرـ نـقـيـضـ المـيـسرـ يـقـالـ : عـسـرـ ، وـعـسـرـ وقدـ عـسـرـ الـأـمـرـ بـالـخـمـسـ بـعـسـرـ عـسـراـ ، فـهـوـ عـسـيرـ . (٣)

وقـالـ الرـاغـبـ : المـيـسرـ نـقـيـضـ المـيـسرـ ، وـالـعـسـرـ تـعـسـرـ وـجـودـ الـمـالـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ : "وـاـنـ كـانـ ذـوـعـسـرـةـ فـنـظـرـةـ إـلـىـ مـيـسـرـةـ" . (٤)

وقـالـ ، وـأـقـسـرـ فـلـانـ نـحـوـ أـمـاـقـ - أـيـ اـصـابـهـ ضـيقـ - وـتـعـاـسـرـ

الـقـومـ طـلـبـواـ تـعـيـسـرـ الـأـمـرـ ، قـالـ تـعـالـىـ : "فـازـاـ نـقـرـ فـيـ النـاقـرـ

فـذـلـكـ بـيـوـمـئـذـ بـيـوـمـ عـسـيرـ عـلـىـ الـكـافـرـينـ غـيـرـ يـسـيرـ" . (٥)

فـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ التـعـارـيفـ يـتـبـيـنـ أـنـ المـيـسرـ يـشـمـلـ : الضـيقـ ، وـالـشـدـةـ

وـالـصـعـوبـةـ ، وـالـشـقـقـةـ .

(١) تـاجـ الـعـرـوـسـ لـمـرـتـضـيـ الزـيـهدـيـ ٢٨٣ / ٢

(٢) سـوـرـةـ الـاعـرـافـ آـيـةـ : ٧٤ـ ، وـرـاجـعـ المـفـرـدـاتـ لـلـغـبـ الـاصـفـهـانـيـ ٢٤٥

(٣) الصـحـاحـ لـلـجـوـهـرـيـ ٢٤٤ : ٢ـ - ٢٤٥

(٤) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ آـيـةـ : ٢٨٠ـ

(٥) سـوـرـةـ الـمـدـرـشـ آـيـاتـ : ٨ـ ، ٩ـ ، ١٠ـ ، ١٠٠ـ ، وـرـاجـعـ إـلـىـ المـفـرـدـاتـ لـلـرـاغـبـ الـاصـفـهـانـيـ

ثانياً : العراد بالحرج :

الحرج حركة : المكان الضيق ، ويقال أنه أضيق الضيق ، وهو أيضا يطلق على الموضع الكثير الشجر الذي لا تصل اليه الراوية لصعوبة الوصول اليه ، وبه فسر ابن عباس رضي الله عنه قوله تعالى "فَنَبَرَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِ بَشَرٌ صَدْرُهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يَرِدْ أَنْ يَنْلِهِ يَجْعَلْ صَدْرُهُ نَحِيقًا حَرْجًا" (١) قال الراغب : أصل الحرج ، والحراج مجتمع الشي ، وتصور منه خبيث ما ينبعها فقيل : للخبيث حرج ولللامرأة أيضا حرج ، قال تعالى : "ثُمَّ لَا يَجِدُوا فَسَنِي أَنفُسَهُمْ حَرْجًا مَا قَنَطَتْ وَيَسَّلَمُوا تَسْلِيمًا" (٢) والحرج اذا هو يشمل الشدة والشدة والصعوبة والمشقة ولذلك نفى عن هذا الدين (٣) ثالثاً : المشقة ، وهناك بحوث لا بد من الاشارة اليها ومن تلك البحث ما يلى :

أولاً : العراد بالمشقة :

وهي في الأصل من قولك شق على الشي ، يشق شقا ، ومشقة اذا اتعبه ، ومنه قوله تعالى "لَمْ تَكُونُوا بِالْفَيْهِ إِلَّا يَشْقَى الْأَنْفُسُ" (٤) والشق هو الاسم من المشقة .

هذا معنى المشقة في اللغة وأما في الاصطلاح ففيه اطلاقان منها : ان يكون عاما في المقدور عليه وغير المقدور كتكليف مالا يطاق فإنه يسمى مشقة من حيث تطلب الانسان نفسه بمحظه موقعه في عنا ، وتصب لا يجدى ، كالقصد اذا تكلف القيام وما اشبه ذلك (٥)

(١) سورة الانعام آية : ١٢٥

(٢) سورة النساء آية : ٦٥

(٣) راجع تاج المروء ٢ : ٣٠ ، والمفردات للراغب الاصفهانى ١١٢:١

(٤) سورة النحل آية : ٧

(٥) راجع اصول الفقه لابن زهرة : ٣١٦

والاطلاق الثاني ان يكون ذلك الأمر خاصا بالقدر عليه الا أن نوع المشقة الموجودة فيه خارج عن المعتاد في الاعمال العبادية بحيث يتشوش على النفوس في تصرفها ، ويقلقها .

وهذا الاطلاق الثاني ينقسم تبعاً : :

الاول : ان تكون المشقة في مختصة باعian الافعال المكلف بها بحيث لو وقعت مرة واحدة يوجد فيها تلك المشقة ، وهذا هو الموضع الذي وضعته في الشريعة الرخص المشهورة في اصطلاح الفقهاء كالصيام في العرض ، والاتام في السفر . (١)

الثاني : ان لا تكون المشقة مختصة بالافعال المكلف بها ولكن اذا نظر الى كليات الاعمال والدوان عليها صارت شاقة ، ولحقت المشقة بالمكلف ، وهذا القسم يوجد في التوابل وحدتها اذا تحمل منها الانسان فوق طاقته ، وهذا القسم هو الذي ورد فيه مثل قوله صلى الله عليه وسلم اكفواه من العمل ما تطمحون (٢)

ثانياً : تقسيم المشقة :

تنقسم المشقة أولاً الى قسمين المشقة المسقطة للعبادة ، والمشقة التي لا تسقط العبادة ، وهذه المشقة لم تسقط العبادة لأن العبادة لا تنفك عنها ابداً كالوضوء ، والغسل في البرد ، والصوم في النهار الطويل ، والمخاطرة بالنفس في الجهاد ، فهذا النوع لا يوجب تخفيضاً في العبادة لأنّه قد وفرض معها .

الثاني المشاق التي تنفك العبادة عنها ، وهذا القسم من المشقة ينقسم الى ثلاثة اقسام :

قسم في المرتبة العليا كالخوف على النفوس ، والاعضاء ، والمنافع فيوجب

(١) راجع المواقف للشاطئ مع التصرف ٢: ١١٩ - ١٢٠ ، والفرق للقرافي

(٢) راجع الى صحيح البخاري مع شرحه للحافظ ابن حجر كتاب التهجد ، باب

ما يكره من التشديد في العبادة ٣: ٣٦

التخفيف ، لأن حفظ هذه الأمور هو سبب وجود صالح الدنيا
والآخرة .

فلو حصلنا هذه العبارة لعظم ثوابها لذهب أمثال هذه العبارة
لذهب النفس، أو الأعضاء العاملة من ابن آدم .

وَقُسْمٌ فِي الْمَرْتَبَةِ الدُّنْيَا كَأَدَنِي وَجْعٌ فِي إِاصْمَعٍ ، فَتَحْصِيلُ هَذِهِ
الْعِبَادَةِ أُولَى مِنْ دَرَءٍ هَذِهِ الْمَشْقَةِ لِشَرْفِ الْعِبَادَةِ ، وَلِخَفْفَةِ ، وَلِثَلَّةِ
تَحْمِلُ هَذِهِ الْمَشْقَةَ .

القسم الثالث مشقة بين هذين القسمين فما قرب من العلماء
أوجب التخفيف وما ترب من الدنيا أي المشقة القليلة لم يوجب
التخفيف وما توسط يختلف فيه لتجازب الطرفين له . (١)

ومن المقطوع به أن هذا الشرع لم يكفل الناس إلا بما يمكنهم الاتيان به ،
ويكفي الاستدلال على ذلك ،

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

- ١ - الادلة من الكتاب العزيز ومن السنة .
 - ٢ - الاجماع .
 - ٣ - امور أخرى .

فلا ولی قوله تعالى عن رسول هذه الأمة المحمدية عليه من الله أفضـل
للصلة وأذكـر التسلـيم " ويضع عنهم إصرـهم والأغـلال التي كانت طـليـمـهـم " (٢)
وقولـه تعالى " ربـنا ولا تـحمل عـلـيـنـا إـصـراـ كـما حـلـتـهـ على الـذـينـ من قـبـلـنـا " (٣)

(١) الفروق للقرافي مع التصرف ١١٩:١ ط دار المعرفة بيروت لـ Lebanon . والموافقات للشاطبي ١٥٤/٢ - ١٥٦ ط دار المعرفة للطبعـ والنشر - بيـروـت - لـبـانـ

١٥٢ (٢) سورة الاعراف آية :

٢٨٦ - سورة البقرة آية : ٢

ومن السنة أحاديث ستأتى بعونه تعالى فى مكانتها من هذا التمهيد من جملتها حديث البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عليكم ما تطيقون من الأعمال فان الله لا يمل حتى تملوا " (١) "

الثانى : الاجماع الواقع على عدم وقوع المشقة ، والاعنات فى التكليف ، وهو يدل على عدم قصد الشارع اليه ، ثم هناك فى واقع الأمر استطيع أن أقول : لو كانت الشدة قد قصدت شرعا لحصل فى الشريعة التناقض ، والاختلاف ، وذلك منفى عنها . فكما يقول الشاطئي : " فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الاعنات ، والمشقة لا وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير ، كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا " .

الثالث : من الأدلة الدالة على عدم قصد التكليف بالشاق وهو ما ثبت فى الشريعة من الرخص ، وهو أمر مقطوع به مما علم من دين الأمة بالضرورة كرخص القصر ، والفتر والجمع مما سميت مفصلًا بعونه تعالى فى اماكه من هذه الرسالة .

فإن هذا النمط من التسهيلات " كما يقوله الشاطئي " : يدل قطعا على مطلق رفع الحرج ، والمشقة ، وكذلك ما جاء من النهى عن التعمق ، والتکلف " (٢) "

(١) راجع صحيح البخارى ٣٦:٣ مع شرحه فتح البارى ، كتاب التهجد ، باب ما يكره من التشديد في العبادة .

(٢) راجع المواقف للشاطئي مع تصرفات الصفحات التالية ١٢١:٢ ، ١٢٢:٢ ، ١٢٣:٢

رابعاً : سبب رفع التكليف بالأمور الشاقة :

من الحكم التي أدركها العلماء بالشريعة أن الله سبحانه إنما
رفع عن عباده التكليف بما فيه كفارة لا يطيقونها ، حتى لا يقعوا
في خطرين عظيمين :

أحد هما : أنه رفع ذلة عنهم حتى لا ينقطعوا في الطريق ويتركوا
ال العبادة نهائياً بسبب ما نالهم من التعب ، ولئلا يبغضوا

عبادة الله .

الثاني : أنه تعالى رفع التكليف بالشاق حتى لا يقع المكلف
في التقصير ، أو تضييع بعض الأعمال عند تراحيم
الاعمال ، والمسؤوليات المنوطة به .

فربما كان التوغل في بعض الاعمال التعميدية شاغلاً للمكلف
عن بعض التكاليف الواجبة عليه ، وربما أراد القيام بذلك لأمور
جديعاً على طريقة المبالغة فانقطع عنها جديعاً . (١)

خامساً : الآراء في المتشقة في مخالفته الهوى :

اذا نظرنا الى الواقع وجدنا ان مخالفته ما تهوى الانفس شاق
عليها وصعب عليها الخروج عنه .
ولذلك بلغ اهل الهوى في مساعدته مبالغ لا يليقها غيرهم ويكفيها
شاهدًا على ذلك حان المحبسين .
وحال من بعث اليهم رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم من المشركين
واهل الكتاب ومن صم على اتباع ما هو عليه ، حتى رضوا باهلاك
الانفس والاموال ، ولم يرضوا بمخالفته الهوى حتى قال الله في شأنهم :
أفربأكم من اتخد إلها هواه واخله الله على علم (١)
وقال عنهم ايضاً " ان يتبعون الا لظن وما تهوى الانفس (٢) وقوله
" امن كان طو بيته من ربه كمن زين له سوء عطه واتبعوا اهواءهم (٣)

قلت : ومن تلك النصوص حديث انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : حفت الجن بالمكانه ، وجفت النار
بالشهول (٤) اي بما تشتهر به النفس من ملذتها العابطة .
ولكن للشاعر الحكيم انا قصد بوضع الشريعة إخراج الناس عن اتباع
اهوائهم حتى يكونوا عبيداً مخلصين له العباده فاتضح من ذلك
ان الشرع لم يعتبر المشقة الحاصله بسبب مخالفته الهوى ، وان كانت

(١) سورة الجاثية آيه ٢٣

(٢) سورة النجم آيه ٢٣

(٣) سورة محمد آيه ١٤

(٤) صحيح مسلم مع شرحه للنحووي ، كتاب الجن ، وصفه تعيمها وأهلها ،
جملنا الله منهم ١٦٥ : ١٧

هن شاقه في صاري العادات اذ لو كانت معتبره حق يشرع التخفيف
لأجلها لكان ذلك مناقضا لما وضعت له الشريعة ، وذلك باطل وكل
ما ادى الى الباطل فهو باطن (١) .

سادسا : حكم المشقة في التكاليف عامة :

=====

ربما يظن بعض الناس أن عملاً ما من الأعمال قد بلغت فيه المشقة
مبلغاً يتحقق الترخيص من أجله ، مع أن الحقيقة ، الواقع ليس كما ظن
المؤلف .

اذ لو أمنوا النظر لوجدوا ان ما ظنوا مشقة عظيمة كله معتاد ، وجار
في صاري العادات ، واذا لم يخرج ذلك العمل عن المعتاد لم يكن
للشارع قصد في رفعه عن المكلفين كسائر المشقات المعتادة في الأعمال
الجاريه على الصادره ، فلا يرخص هنا للعباد في ترك العباده ، كما
لا يرخص عند عقارء الناس في ترك المشقة الحاصله بطلب المعاش واستعمال
بعض الحرف والصناعه لذلك ، لأن ذلك كله ممكن ، ومنتاد .
لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغائب ، بل ان اهل المسؤول ،
وأرباب النظر يمدون المنقطع عن العمل - بسبب هذه المشقة القليله -
كسلاماً . ويدعوه بذلك الكسل .

قلت : وسئل هذه المشقة المشار إليها : الوضوء في شدة البرد
وخاصة في البلاد الباردة جداً . وكالقيام إلى الصلاة في البرد ،
وفي قصر الليالي فان ذلك كله تلحق فيه المشقة القائمه بتسلكه
العباده الا ان الشريعة لا تعتبرها مشقة تستحق الترخيص لكونها
قليله معتادة (٢) .

(١) انظر المواقف للهاطبي ٢ : ١٥٣ .

(٢) راجع المواقف ٢ : ٢٣ او ١٥٨ .

المشقة

سابعاً : دفع ما يوهم ظاهره في الحدود الشرعية :

قد يكون في الشريعة أحكام شاقة على من وقعت عليه من المكلفين ،
ولكن لا يكون قصد من الشارع في ادخال المشقة على المكلف .
وانما قصد الشارع بتلك الأحكام : اما جلب مصلحة او درء مفسدة .
وذلك كالقصاص والمقومات الواردة على اهل المخاصص والمخالفات .
فانها شرعت لنزير الفاعل وكفه عن مواجهة ذلك الفعل ، وشرعت ايضا عذره
لغيره حتى لا يقع في مثل تلك المخاصص .

وكون هذا الجزء مؤلما ، وشاقا مضاه ، ومماش لكون قطع اليد
المتألم ، وشوب الدوا ، البشع مؤلما ، وشاقا فكما لا يقال للطبيب انه
قادرا على إلام المريض بتلك الاعمال فذلك هنا فان الشارع لا يسأل عمما
يفعل ، واعظم من ذلك ، واعلم بما يصلح لعباده سبحانه (١) .

ثامناً : لا رخص للعصاء :

وما تربى به عند الكثيرين من العلماء ان العصاء لا يجوز لهم
الاسترخاص برضاء الله التي اشترطت عليها الشريعة ومن قال ذلك
الامام البيوطى : " الرخص لا تناول بالعصاء ومن ثم لا يستبيح
العصاء بمعنىه شيئاً من رخص السفر ، من القصر ، والجمع ، والقطارة ،
والمسح ثالثاً ، والتغل على الراحة ، وترك الجماعة ، واكل الميتة " (٢) .

وفي المصنف لابن قدامة أمثاله لتلك المخاصص التي تمنع الاسترخاص
قال : ولا تباح هذه الرخص في سفر المعمصيه كالابiac ، وقطع الطريق ،

(١) راجع المواقف من تصرف كثير ١٤٩: ٢

(٢) الاشباء والنظائر للبيوطى ١٣٨ .

والتجارة في الخمر ، والمحرمات ، نص عليه أَحْمَد ، وهو قول الشافعِي :
 قلت : ثم استدل المانعون بحوار الاسترخاء لهم كما ذكر ذلك ابن قدامة :
 استدلوا : بقوله تعالى " فَمَنْ أَنْهَىٰ رَبِيعَ الْبَارِقَةِ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ " (١) فَإِنْ
 أَبْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسَرَّ ذَلِكَ بِقُولِهِ : غَيْرَ بَاغٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مُفَارِقَ
 لِجَمَاعَتِهِمْ ، يَخْفِي السَّبِيلَ ، وَلَا عَادَ عَلَيْهِمْ . قلت : فَهُبْرُ الْأُمَّةِ هُنَّا
 أَذْنَ بَرِىَ أَنْ هَذِهِ الرِّخْصَةُ الْوَارِدَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لَا يَشْعُلُ حُكْمَهَا
 الْمُصَاهَ لِكُونِهِمْ خَرَجُوا عَنْ طَرِيقِ الْجَادَةِ . قَالَ أَبْنَ قَدَامَةَ : وَلَنْ -
 التَّرْخِيصُ شَرْعٌ لِلْإِعْانَةِ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَقْصِدِ الْمَبَاحِ تَوْصِلًا إِلَى الْمَصْلُحَتِينَ
 فَلَوْ شَرَعْنَا لِشَرْعِ إِعْانَةِ عَلَى الْمُحْرَمِ تَحْصِيلًا لِلْمُفْسَدَةِ ، وَالشَّرْعُ مُنْزَهٌ عَنْ
 هَذِهِ ، وَقَالَ الثُّورِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ حَنِيفَ لِلْمَعَاصِي أَنْ يَسْتَرْخِصُ
 احْتِجَاجًا مِنْهُمْ بِمَا وَرَدَ مِنَ النَّصْوصِ حَمْلًا لِهَا - أَيْ تِلْكَ النَّصْوصَ - عَلَى الْمُعْمُونِ ،
 الْمُعْمُومِ ، قَالُوا : وَلَنْهُ صَافِرٌ فَأَبِيجُ لِهِ التَّرْخِيصَ كَالْمَطْبِعِ (٢) ، قلت :
 وَلَا يَخْفَى مَا فِي قُولِهِمْ مِنَ التَّسْعُفِ لَأَنَّ عَوْمَ النَّصْوصِ الْمَشَارُ إِلَيْهَا خَصَّتْهُ
 الْآيَةُ الْمُذَكُورَةُ ، وَقِيَامُ الْمَعَاصِي عَلَى الْمَطْبِعِ غَيْرُ سَدِيدٍ ، وَمِنْ هَنَا يَتَضَعَّ
 أَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالشَّافِعِيُّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ
 وَانَّا ظَلَمَ الْمَعَصَةَ أَنْفُسَهُمْ فَمَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَتَوبُوا مِنَ الْمُعْصِيَةِ فَعَنِدَئِذٍ
 تَعُودُ لَهُمُ الرِّخْصَةُ كَمَا كَانَتْ .

خَامِسًا : التَّيسِيرُ الْعَامُ كَمَا تَحْدَثَتْ عَنْ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُزِيَّنِ وَرَدَتْ عَدْدًا أَيْمَاتٍ
 مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَاءَ فِيهَا مَا يَسْدِلُ دَلَالَةً وَاضْعَافَةً عَلَى تَيسِيرِ
 هَذِهِ الشَّرِيعَةِ . وَلَذِكَرِ قَصْدَتْ ذِكْرَهَا فِي هَذِهِ التَّسْهِيدِ كَمَا قَلَتْ أَوْلًا لِكِ

(١) سورة البقرة آية : ١٧٣ .

(٢) راجع المفتني لابن قدامة ٢٦٢:٢ - ٢٦٣ .

نستضي بها اثناء تجواننا في صلب الرسالة .
وسأذكرها بحوله تعالى مرتبة ترتيب المصحف ، واليك بعض تلك
الآيات :

١ - قال تعالى : يزيد الله بكم اليسر ولا يزيد بكم العسر (١)
عند فرضه سبحانه صيام رمضان في اول هذه الايام قوله " فمن شهد
منكم الشهر فليصمه " عقب ذلك مباشرة بتاريخيه للمرضى ، والمسافرين
فأباح لهم الفطر بقوله " ومن كان مريضا او على سفر فعده من ايام
آخر " وقد علل جل وعلا هذا الحكم الوحيدي منه بأنه قد شرعه لانه
يزيد بهم اليسر ، والسهولة ، لا العسر ، والمشقة .
قال الامام القرطبي : عنده مجاهد ، والضحاك : اليسر الفطر في
السفر ، والعسر : الصوم في السفر ، ثم قال القرطبي بعد ان نقل
ذلك عنهما : الوجه عموماً اللغز في جميع الدين . (٢)
قلت : وهو الذي أميل إليه ، وارجحه ، وذلك لأن معظم المفسرين
ذكروا ان اليسر هنا – اي المشروع لهذه الامة وكذلك العسر المنفي
عنها على عمومهما . (٣)

٢ - قول الله جل وعلا في شأن استرداد الولد من غير امه ، وان ذلك
مشروع لا مانع منه ، قال بعد تقريره لهذا الحكم " لا تكلف نفسك
الا وسعها " (٤) .

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢) راجع تفسير القرطبي ٢: ٣٠١ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير ١: ٢٢٣ ، وتفسير الطبرى ٢: ١٨٦ ، ومعالم
التنزيل للبغوى على شاھن الفائز ١: ٣٢ - ٣٣ ، والتحليل للفرناتسي
١: ١٢٦ ، وروح المعانى لللاوسى ٢: ٦٢ .

(٤) سورة البقرة آية ٢٣٣ .

أى أن هذه المرضعه لا تكلف الرضي باقل من اجرتها ، كما ان الاب لا يكلف
بأكثر من الاجر المحتد ، قلت : هكذا قبل وال الصحيح عم هذا الحكم
في جميع الشرع ، (١)

٢ - قوله تعالى " لا يكلف الله نفسا الا وسمها " (٢)
يخبر سبحانه انه لطف بعباده ، ورحمهم حيث انه لم يكلفهم من
الاوامر الا بما يطبقون الاتيان به ، ولم ينهاهم عن شئ الاشيئـا
لا يضرهم تركـه .

قال اللوس : أى منهـتـهـ تـعـالـىـ انهـ لاـ يـكـلـفـ نـفـسـاـ مـنـ النـفـوسـ الاـ مـاـ تـطـيـقـ ،
وـاـلـاـ مـاـ هـوـ دـوـنـ ذـلـكـ ، كـمـاـ فـيـ سـائـرـ ماـ كـلـفـاـ بـهـ مـنـ الصـلـاهـ وـالـصـيـامـ
مشـلاـ .

فـاـنـهـ كـلـفـنـاـ خـمـسـ حـلـوـاتـ ، وـالـطـاقـهـ تـسـعـ سـنـاـ ، وـزـيـادـهـ وـكـلـفـنـاـ صـومـ رـضـانـ
وـالـطـاقـهـ تـسـعـ شـعـبـانـ مـعـهـ ، وـفـعـلـ ذـلـكـ فـضـلـاـ مـنـهـ وـرـحـمـهـ بـالـعـبـادـ وـكـرـامـهـ
مـنـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـامـمـ خـاصـهـ . (٣)

وـذـكـرـ الـعـلـمـاءـ لـهـذـهـ الـآـيـةـ سـبـبـاـ لـنـزـولـهـاـ : وـذـلـكـ اـنـ لـمـ نـزـلـ قـوـلـهـ
تـعـالـىـ " وـاـنـ تـبـدـواـ مـاـ فـيـ اـنـفـسـكـ اوـ تـخـفـوـهـ يـحـاسـبـكـ بـهـ اللـهـ يـقـنـعـلـمـ مـنـ
يـشـاـ وـيـمـدـبـ مـنـ يـشـاـ " ، اـشـتـدـ ذـلـكـ عـلـىـ الصـحـابـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ
وـخـافـوـنـهـاـ ، وـمـنـ الـمـحـاسـبـهـ عـلـىـ جـلـيلـ الـاعـمـالـ وـحـقـيرـهـاـ ، فـشـكـوـذـلـكـ
الـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـوـاـ : قـدـ كـلـفـنـاـ مـنـ الـاعـمـالـ
مـاـ نـطـيقـ مـثـلـ الـجـهـادـ ، وـالـصـلـاهـ ، وـالـصـومـ ، وـقـدـ نـزـلـ عـلـيـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ

(١) انظر تفسير ابن كثير ١:٢٩٣ ، و تفسير الشوكاني ١:٤٤٠ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٣) تفسير اللوس المحسن روى المعانى ٣:٦٩ .

على الله عليه وسلم مالا نطقه و ذلك لأن هذه الآية نزل فيها المحاسبة على كل شيء وان قل مثل وسوسه الصدر وما لا يمكن منه.

فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا هم قال : اتريدون ان تغطوا كما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا ؟
يلقولوا : سمعنا واطعنا فغرانك ربنا وعليك المصير ، فلما اقربها القوم وذلت بها عنفهم نزل الله في اثرها : لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى اخر الایه ، فنفختها .

ويقول الحافظ ابن كثير هنا " اي لا يكلف احدا فوق طاقته ، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورفاقته بهم واحسانه اليهم ، وهذه هي الناصحة الرافعة لما كان اشتق منه الصحابة في قوله " وان تبتدوا ما في انفسكم او تخفوه بحاسكم به الله " اي هو وان حاسب وسائل لكن لا يحذب الا بما يطيق الشخص دفعه ، فاما ما لا يطيق دفعه من وسوسه النفس وعديتها فهذا لا يكلف به الانسان " (١)

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما يدل على ان هذا الحديث جاءت بعض طرقه مقررته بالجواب من الله عزوجل :
لكان لفظه " ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا " قال تعالى :
قد فعلت " ربنا ولا تحمل علينا اصراما كما جعلته على الذين من قبلنا " قال تعالى : قد فعلت " ربنا ولا تعذبنا ما لا طاقة لنا به " قال تعالى :
قال تعالى قد فعلت " واغفينا واغفر لنا وارحمنا " قد فعلت الآية (٢)

(١) راجع تفسير ابن كثير ١: ٣٥١ و ٣٥٩ ، و صحيح البخاري ٦: ٤٠ - ٤١ ، في كتاب التفسير اخر سورة البقرة .

(٢) راجع صحيح مسلم مع شرحه للنووى ، كتاب صلاة المسافرين ، وقصرها ، بلب فصل الفاتحة ، وخواتيم سورة البقرة ٩١: ١ ، وراجع تفسير الشوكاني ١: ٣٠٦ .

وقد كان هذا حقا من منه تعالى على هذه الامه التي فرها بارسال افضل الرسل اليها ، وانزال اعظم كتاب اليها على الاطلاق .
قلت وهكذا يتصور المسلم رحمة رب وعدله في التكاليف التي يفرضها عليه ، في خلقته للأرض ، وفي إبدائه في اثناء الخلق ، وفي جزائه على عطه في نهاية المطاف — كما يقول ذلك المرحوم السيد قطب رحمة الله .

ويطمئن الى رحمة الله وعدله في هذا كله فلا يتبرم بتكاليفه ولا يضيق بها صدرا ، ولا يستثقلها كذلك وهو يؤمن ان الله الذي فرضا عليه اعلم بحقيقة طاقته ، ولو لم تكن في طاقته ما فرضا عليه .
— قوله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم " فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين " (١)
يا مار الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان يقاتل من كفر بالله وان افرد وحده بالقاتل ، وانه لا يكلف الا بنفسه دون غيره .

(١) راجع تفسير هذه الآية في المراجع التالية فانه مفيدا جدا :
ظلال القرآن للسيد قطب ١: ٣٤٤ ، تفسير ابن الجوزي ١: ٣٤٦ ،
تفسير الجمل ١: ٢٢٧ — ٢٣٨ ، تفسير اللوسي ٢: ١٩ ، تفسير
المراقي ١: ٨١ — ٨٥ ، تفسير ابن كثير ١: ٣٥١ ، وما بعده ، تفسير
الخازن ١: ٢٦٣ ، الكشاف للزمخشري ١: ٢٣٢ ، تفسير البيضاوى
١: ٢٢٣ ، تفسير الطبرى طبع محمود شاكر ٦: ١٢٩ ، تفسير البفروى
على هامش الخازن ١: ٢٦٤ — ٢٦٥ ، تفسير الشوكانى فتح القدير
١: ٣٠٢ ، تفسير الحلالين ٤٦
(٢) سورة النساء آية ٤٨

قال الشوكاني ناقلاً عن الزجاج : امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد وان قاتل وحده ، لانه قد ضمن له النصر ، ثم نقل عن ابن عطية : انه قال : هذا ظاهراللفظ ، الا انه لم يجسْ ففي خبر قط ان القتال فرض عليه دون الامم ، فيكون المعنى : والله اعلم انه خطاب له في اللفظ ، وفي المعنى له ولاته اي انت يا محمد وكل واحد من امتك يقان له " فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك " (١) .

وفي تفسيره : يعني لا يكلف الله فيما فرض عليك من جهاد عباده وحدوك . الا ما حطك من ذلك دون ما حمل غيرك منه (٢) .
ولا شك ان عدم تكليفه بعمل غيره من اتباعه يعتبر تيسيراً وتسهيلاً في هذا الدين .

ـ قوله تعالى بعد ان فصل احكام الرضو وما يتعلق به من طهارة خبث ، ثم اعقبه بما اباحه وتفضل به على هذه الامم وهو التيسير بعد ان ذكر ذلك كله .

قال معللاً لذلك الاحكام الميسرة ، وبينما سبب مشروعيتها لهذه الامم :

" ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج " (٣)
اي ما يريد بأمركم بالطهارة بما ، او التراب التخبيق عليكم في الدين ،
ولكته سبحانه وتعالي ائما يريد بهذه الاحكام تطهيركم من الذنوب
والتيسير عليكم ايها المؤمنين لعلكم تشكرون نعمته عليكم فتستحقون
بالشكر ثواب الشاكرين .

(١) راجع تفسير ابن كثير ١:٥٦٣ ، وفتح القدير للشوكاني ١:٤٩٢ .

(٢) تفسير الطبرى ٥:١٨٥ .

(٣) سورة المائدah آية ٦ .

وقال الشوكاني : ولِيَقُولُنَّعْمَهُ عَلَيْكُمْ أَىٰ بِالْتَّرْخِيمِ لَكُمْ فِي التَّعْبِ عِنْدَ
عَدَمِ الْمَاءِ ، وَبِمَا شَرَعَهُ لَكُمْ مِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي عَرَضَكُمْ بِهَا لِلثَّوَابِ (١) .
وَفِي تَفْسِيرِ ابنِ كَثِيرٍ : " مَا يَرِدُ اللَّهُ لِي جُهْنَمُ عَلَيْكُمْ مِنْ حَاجَةٍ ، أَىٰ فَلَهُذَا
سَهْلٌ عَلَيْكُمْ ، وَمُنْهَرٌ ، وَلَمْ يَحْصُرْ بِهِ إِبْرَاهِيمَ التَّعْبَ عِنْدَ الْمَرْضِ وَهُنَّ فَقَدْ
الْمَاءُ ، تَوْسِعُهُ عَلَيْكُمْ ، وَرَحْمَهُ بِكُمْ " (٢) .

٦ - عندما نهى جل ذكره عن تطبيق الوزن ، أعقب ذلك مباشرةً بما يسدل
على أن الوفاء بالوزن المأمور به هو ما كان داخلًا تحت قدرة الإنسان ،
ولما ما كان شاقاً بحيث لا يدخل تحت قدرة الإنسان فهذا غير
مطلوب .

فقال تعالى " لَا تُنْكِلْنَفْسًا إِلَّا وَسْهَمًا " (٣)
فما كان داخلًا تحت القدرة فهو مأمور به ، وإن كان شاقاً مشقة
لا تطاق فسلا .

قال ابن كثير أن معنى الآية هو ان من اجتهد في اداء الحسنة
وأخذها فان اخطأ بعد استفراط وسنه وذل جهده فلا حرج عليه (٤)

وقال الزمخشري : " لَا تُنْكِلْنَفْسًا إِلَّا وَسْهَمًا " الا ما يسمى
ولا تعجز عنه ، وإنما اتبع الأمر بآية الكيل والميزان ذلك لأن مراعاة
الحد من القسط الذي لا زيادة فيه ولا نقصان مما يجري فيه الحرج . فامر
ببلوغ الوضوء وإن ما وراءه معفو عنه " (٥) .

(١) راجع فتح القدير للشوكاني ٢ : ١٨ - ١٩ .

(٢) راجع تفسير ابن كثير ٢ : ٣١ ، وتفسير الطبرى ٦ : ١٣٧ .

(٣) سورة الانعام آية ١٥٦ .

(٤) راجع تفسير ابن كثير ٢ / ٢٠٤ ، وتفسير الطبرى ٨ : ٨٦ .

(٥) الكشف للزمخشري ٢ : ٧٩ ، وفتح القدير للشوكاني ٢ / ١٧٨ .

٧ - يخبر الله عن عباده المؤمنين الذين استقاموا واتبعوا النور المضل
على محمد صلى الله عليه وسلم يخبر أنه لم يكلفهم إلا بما يستطيعون
فقال "والذين أشوا وعملوا الصالحات لا يخلفن نفسيها إلا وسعها" (١)
قال الشوكاني : اي لا يخلف العباد إلا بما يدخل تحت وسعهم
وقدرون عليه ولا يخلفن ما لا يدخل تحت وسعهم (٢)
وقد جاء في تفسيرها ما يدل على اراده التيسير مثل العبارات
السابق نقلها عن الامام الشوكاني فلا داعي لذكرها (٣)
٨ - عندما امر بلال عباده بالجهاد وحضرهم عليه بقطعه "وجاهدوا
في الله حق جهاده" بعد ذلك مباشرة انزل الله على هذه الامة
وصمه منه أن هذا الجهاد وكذلك غيره من الاعمال انما تجب
وتتحقق على هذه الامة مع القدرة واما مع المجزع عن الاتيان بتلك
الاعمال فلا

فقال تعالى مبينا ذلها " وما جعل عليكم في الدين من حرج " (٤)
يقول الامام الشازن مصلنا على ما تضمنه هذه الآية : اي من
ضيق و شد و هو ان المؤمن لا يبتلى بشيء من الذنب الا جعل له
منه مخرجا و بعضها بالغدوة و بعضها برد المظالم و القصاص و
بعضها بأنواع الكفارات من الامراض و المصائب و غير ذلك
فليس في دين الاسلام ما لا يوجد العبد فيه سبيلا الى الخلاص
من الذنب و من العقاب لمن وفق

(١) سورة الانعام آية ١٥٢

(٢) راجع تفسير ابن كثير ٢ : ٢٠٤ ، و تفسير الطبرى ٨ : ٠٨٦

(٣) الكشف للزمخشري ٢ : ٢٩ ، وفتح القدير للشوكاني ٢ : ١٧٨

(٤) سورة الحج آية ٠٧٨

هذا وان جماشير العلماء على ان هذا الحرج المرفوع عن هذه
الآمة هو عام فلا حرج في العقيدة ولا في الاحكام بل جاءت
الشريعة سهلة هدية من رب النساء الى عباده في الارض لكي
يسعدوا بها وينجوا من الجور بتطبيقها .

ومن ذكر المسموم هنا في رفع الحن و الامام القاسبي في تفسيره
لهذه الاية قال : اى في جميع امور الدين من ضيق بتلقي ما يشق
القيام به كما كان على من قبلنا فالتفور في الدين للاستفراق المس
ان قال : وهذا هو اصل القاعدة اى المعرفة : المشقة تجلب التيسير .

وقال الشوكاني : والظاهر ان الايه من هذا كله اعم ، فقد حبس
 سبحانه ما فيه مشقة من التكاليف على عباده ،اما بامقاط من اصل و عدم
 التكليف بها كما كلف بها غيرهم او بالتخفيض وتجویز العدول الى بدل
 لا مشقة فيه ثم قال : وما افع هذه الايه واجل مفعها واعظم
 فائدتها ثم ذكر الآيات المشابهة لها . (٢)

(١) راجع تفسير الخازن مع تصرف كبير ٤٤:٥، وتفسير البغوى على هامش الخازن ٥٤:٥، وتفسير الألوسي ١٧:٢٠٩ - ٢٠١.

(٢) راجع المراجع التالية :
 تفسير القاسمي ١٢ : ٤٣٨ ، وتفسير الشوكاني ٣ : ٤٧١ ، وتفسير ابن كثير
 ٣ : ٤٨ ، وتفسير الكشاف للمزمخري ٣ : ١٢٣ ، وتفسير المراغي ١٧ : ١٤٨ ،
 وتفسير الجمل ٣ : ١٨٢ ، وفتح البيان لصديق خان ٦ : ٠٢٦٢

وفي تفسير القرطبي : أن هذه الآية تدخل في كثير من الأحكام ، وهي مما خص الله بها هذه الأمة ثم قال عن قتادة : قال : أعطيت هذه الأمة ثلاثة لم يعطها إلا نبي كان يقال للنبي اذهب فلا حرج عليك وقيل لهذه الأمة " وما جعل عليكم في الدين من حرج " والنبي شهيد على أتمه وقيل لهذه الأمة " لتكونوا شهداء على الناس " (١) ويتقال للنبي مثلكم تعطوه وقيل لهذه الأمة " ادعونا استجب لكم " (٢)

لقد أثني الامام القرطبي هنا في معرفة هذه الاية كعادته
وين الكبير ما اشتملت عليه من أنواع التيسير ثم قال مستدركا
او متسللا :

المسأله الثالثه قال العلماً : رفع الحرج إنما هو لمن استقام على
 منهاج الشر واما السلبيه والسلق وأصحاب الحدود عليهم
 الحرج وهم جاعلوه على أنفسهم بمفارقتهم الدين .

شم قال : وليس في الشع اعظم حربا من الزام ثبوت رجل لاثنين فی
سبيل الله تعالى ، وصحه اليقين ، وجوده العز ليس بحاجة . (٣)

قت : وما قاله القرطبي هنا هو الجواب المقنع لمن يطالع
بأساط الحدود عن المجرمين ، فيقال له إنهم بمقارتهم الدين
استحقوا تلك العقوبات فان الشريعة لا تزيد تعذيب احد ، ولا تقصد

(١) سورة البقرہ اپنے ۱۴۳۔

(۲) سورہ غافر ایہ

(٣) راجع تفسير القرطبي ٨٠:٧ - ٨١ - ونفس المصدر ١٢: ١٠٠ - ١٠١ -
وأيضاً في القرآن بالقرآن ولعلني أخواه البیان للشنفیل ٢٤٨:٥ ، وتفسير
ریح البیان لاسعمايل المبرسوي ٦:٦٥ .

ذلك ابداً طلكتها وضفت قوانين لحماية المجتمع فمن تعمى ذلك
جعلت لمعقده تخدم وتشتم امثاله من ارتكاب تلك التواهي . و مثلها
في ذلك مثل اي مبدأ ، فان جميع القوانين ، والمناهج التي يسلكها
بني ادم لا تخلي من زواجر تحمي تلك القوانين بغض النظر عن ماهية
تلك السبل ، فاذا كان الامر كذلك .

فالاسلام الذي جاء لسعادة الدارسين الى بحثيه ذلك النهج ،
الريانى الذى يكفل الخير للبشرية جمعاً عندما يطبق في الارض .

وهذا يعلم ان العقل السليم لا يمكن ان يتذكر لما اشتعلت عليه
الشريعة الاسلامية ، وانما يروي تلك الشريعة بالباطيل من تدليس
عقله بالافكار المستورده التي جلبت الى الاسلام لتشوئه ، طلكت
لن يجدوا الى ذلك سبيلاً ، فقد قال الله عن اسلفهم ، وهو
ايضاً قول لهم " يريدون ليطفئوا نور الله بانواههم والله تم نسورة
بطوكله الكافرون ، هو الذى ارسل رسالته بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله طوكله المشركون " (١) .

٩ - بعد ما ذكر سبحانه صفات المؤمنين المخلصين الذين يسأرون في
الخيرات بقوله : " ان الذين هم من خشية ربهم مشفون ، والذين
هم بآيات ربهم يؤمنون والذين هم بربهم لا يشركون والذين يؤمنون بما توا
وطلبهم وجدهم الى ربهم راجعون اولئك يسأرون في الخيرات وهم
لها مأْبِقُون " (٢) .

بعد ذلك ارشد سبحانه الى ان ما كلفوا به سهل يسهل لا يخرج عن
حد الواسع والحاقة .

(١) سورة الصافات ٩ - ١٠ .

(٢) سورة المؤمنون آيات من ٥٢ الى ٦٦ .

فقال جل وعلا " ولا تكلف نفسا الا وسمها " (١) .

نهذه مثل الاية السابقة في اخر البقرة وقد تقدم الكلام عليها هنالك
ومنها ان المؤمن لم يكلف احدا من هذه الامم الا مقدار طاقته
ولما ما كان زائدا عن قدرته وطاقته فلا يكلف به وهذا من رحمة
سبحانه على هذه الامم التي رفع عنها الاصر الذي كان على من قبلها
يقول الزمخشري : ان الله لا يكلف الا الوسع ، فان لم يبلغ المكلف
ان يكون على صفة هؤلاء السابقين بمد ان يستفيغ وسمه ويمثل
طاقته فلا عليه ، ولدينا كتاب فيه عمل السابق والمقصد ولا نظلم
احدا من حقه ، ولا نعطيه دون رحمة دون رحمة . (٢)

(١) سورة المؤمنون آية ٦٦

(٢) راجع تفسير هذه الآية في المراجع التالية :

الكتاب للزمخشري ٣: ١٩٣ ، وتفسير الطبرى ١٨: ٣٥ ، وفتح
القدير للشوكانى ٢: ٤٨٩ ، وتفسير ابن كثير ٣: ٢٦١ ، وتفسير
الحازان ٥: ٣٣ ، واضروا ، البيان للشنقيطي ٥: ٧١٦ ، والميزان
للشيخ محمد حسين الطبطاطاوى ١٥: ٤١ ، وتفسير التبيان
للطوسى ٩: ٣٣٤ ، وتفسير المرافى ١٨: ٣٥ ، والفتح
اللهى ٣: ١٩٦ ، وظلال القرآن للسيد قطب ٦: ٣٧ ، وتفسير
القاسمى ١٢: ٤٤٠٥ ، وتفسير البغوى على هامش الحازن ٥: ٣٣
وتفسير القرطبى ١٢: ١٢٤ ، وتفسير اللوسى ربع المعاشر

١٠ - قوله تعالى " فاتقوا الله ما استطعتم " (١) .
عندما نزل قول الله تعالى " يَا يَهُوَ الَّذِينَ اتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى
تَقَاتَهُ وَلَا تَمْتَنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (٢) شَقَ ذَلِكَ عَلَى اصْحَابِ رَسُولِ
الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . اذ مَعْنَى اتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى تَقَاتَهُ أَنْ يَتَقَوَّلَ الْإِلَيْهِ
اللَّائِقُ بِهِ بِحَيْثُ يَعْمَلُ الْمُعْبُدُ جَمِيعُ الْأَوْامِرِ وَتَرَكُ جَمِيعَ النَّوَاهِينَ .
فَلَمَّا نَهَمُ الْمُصَاحَابُوْنَ مِنَ الْآيَةِ هَذِهِ الْمَعْنَى قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَمَنْ يَقْوِيُ عَلَى هَذَا فَانْزَلَ اللَّهُ الرَّحِيمُ الْوَدُودُ عَلَيْهِ
الْأَيَهُ الَّتِي فِي سُورَةِ إِلَيْهِ الْأَوْفَى فَاتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى تَقَاتَهُ هَذَا قَوْلُ
وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ إِلَيْهِ التَّفَابِنَ الَّتِي مَعَنَا جَاءَتْ مِمِيَّاتِنَا مِنَ اللَّهِ
لِقَوْلِهِ " فَاتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى تَقَاتَهُ " ، لَأَنَّ حَقَّ تَقَاتَهُ الْمَطْلُوبُ مِنَّا إِنَّمَا هُوَ أَنْ نَعْبُدَهُ
بِقَدْرِ طَاقَتِنَا لَا فِيمَا لَمْ نَقْدِرْهُ وَلِمَلِّ هَذَا الْقَوْلِ الْأَشْيَرُ هُوَ الرَّاجِحُ
لَأَنَّ النَّسْخَهُ اِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ دُرُجَيِّ الْجَمْعِ وَالْجَمْعُ مُمْكِنٌ فَيَكُونُ هُوَ
الْأَطْيَى (٤) .

وَفِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ بِسَنَدِهِ إِلَى قَتَادَهُ هَذَا قَوْلُهُ : " فَاتَّقُوا اللَّهَ
مَا لَمْ تُسْطِعُمْ وَاسْمِعُوا وَاطِّبِعُوا " هَذِهِ رِحْصَهُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ رَحِيمٌ
بِعِبَادَهُ وَكَانَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنْزَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى تَقَاتَهُ
وَحَقَّ تَقَاتَهُ أَنْ يَطْلَعَ فَسْلًا يَمْعَصِي هُوَ شَمْ خَلْفَ عَسَادِهِ

(١) سُورَةُ التَّفَابِنَ آيَهُ ١٦ .

(٢) سُورَةُ إِلَيْهِ الْأَوْفَى آيَهُ ١٠٢ .

(٣) مِنْهُمْ قَتَادَهُ هُوَ الرَّبِيعُ ابْنُ أَنْسٍ - وَهُوَ الْبَكْرِيُّ أَوَ الْمَنْفِيُّ بَصْرِيُّ تَسْلِيلُ
خَرَاسَانَ صَدَوقُ لَهُ أَوْهَلَمُ هُوَ رَوَى بِالْتَّشِيعِ مِنَ الْخَامِسَهِ مِنْ أَرْبَعِينَ أَوْ قَبْلَهَا
أَيْ بَعْدَ المَائِهِ . رَاجِعٌ تَقْرِيبُ التَّهذِيبِ لِابْنِ حِجْرٍ ١: ٢٤٣ .

(٤) رَاجِعٌ تَفْسِيرُ الشَّوَّكَانِيِّ ١: ٣٦٧ .

فانزل الرخصة بعد ذلك فقال " فاتقوا الله ما استطعتم واسموا
واطهروا قال : يا بن ادم عليها بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة فيما استطعتم ٠٠٠٠

ثم قال الطبرى : وليسنى قوله " فاتقوا الله ما استطعتم " دلالة
واضحه على أنه لقوله " اتقوا الله حق تقatesه نامخ " اذا كان مختصاً
قوله : اتقوا الله حق تقاته فيما استطعتم " لم يكن بيان انه نامخ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذَا كان ذلك كذلك فالواجب
استعمالهما جميعاً على ما يحتملان من وجوه الصحة (١) قلت :
والراجح عدم النسخ ما دمنا قد وجدنا سبيلاً الى الجمع (٢)

قلت هذه هي الامثله للآيات المأمه التي ظهرتى عموم تيسيرها
صراحته ، ولكن هناك آيات كثيرة بعضها جاء فيها رفع الحرج عن
اعمال خاصة (٣) وبعضها فيه رفع الجناح عبئي ان امور

(١) راجع تفسير الطبرى ٢٨ : ١٢٧ ، وتفسير القاسى ١٦ : ٨٢٦ ، وتفسير ابن كثير ٤ : ٤٠٠ ، والكاف للزمخشري ٤ : ٥٥٠ ، وتفسير القرطبي ١٨ : ١٤٤ ، واحكام القرآن لابن العروس ٤ : ١٨٠٩ - ١٨١٠ ، وتفسير الرازى ٢٩ : ٢٧ ، وتفسير اللوسى ٢٨ : ١٢٧ ، وتفسير المراغفى ٢٨ : ١٣١ ، وتفسير ابن الصمود ٥ : ١٦٩ ، تفسير البیان للطوسى ١ : ٢٤

(٢) وذلك قوله " ليس على الاعمى حرج ولا على الاعن حزن ولا على
المرتضى حرج ولا على انفسكم " الايه سورة التوراءه ١١ . وقطبه
" ما كان على النبى من حزن فيما فرض الله له " سورة الاحزاب
٣٨ .

بعينها (١) ويعطى ذلك كله حكما واحداً خلاصته :

ان هذا الشريعة الإسلامية قد جاءت جميع تفاصيلها صيغة ، وسهلة
ومخففة لكل ما كان شاقاً من التكاليف التي ابتلي بها من كان قبلنا
من الأمم .

سادساً بالتبسيير العام كما ثبت في أنسه النبوة :

=====

جاءت أحاديث كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدث فيها عبّر
التبسيير العام في الشرعية الإسلامية ، وسأذكر بعضها بال اختصار ، مع حذف
اسانيدها ، لأننى سأختارها من الصحيحين ، أو من احدهما ، الذين تجاوز
 رجالهما القطرة كما قال ذلك علماً الحديث .

(١) مثل قوله تعالى " فَإِنْ خَفْتُمُ الَّذِي يَقِيمَ حَدَدَ اللَّهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا
أَقْتَدْتُمْ بِهِ " سورة البقرة ، آية ٢٢٩ ، وقوله " فَإِنْ طَلَقْتُمُهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا
أَنْ يَتَرَاجِمَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يَقِيمَا حَدَدَ اللَّهِ " البقرة آية ٢٣٠ ، وقوله
" فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا نَعْلَمُ لِنَفْسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ "
البقرة آية ٢٣٤ ، وقوله " وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَهِ النِّسَاءِ "
البقرة آية ٢٣٥ ، وقوله " وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرَضِ "
سورة النساء آية ٢٤ ، وقوله " فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ "
النساء آية ١٠١ ، والآية بعدها آية ١٠٢ ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة
التي جاء فيها رفع الحرج ، والجناح في أمور كثيرة عن هذه الأمم
المرحومه ، المخفف عنها في تكاليفها كما قال جل جلاله علا " يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ
يُخْفِي عَنْكُمْ وَخَلْقَ الْإِنْسَانِ ضَعْفَنَا " النساء آية ٢٨ ، وفي مجال التخفيف
أيضاً جاء قوله تعالى في شأن النفقة على الزوجات " لَيَنْفَقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ
صَمْطِهِ وَمِنْ قَدْرِ عَلِيهِ رِزْقَهُ تَلِيْنَقُ مَا اتَّسَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا مَا اتَّهَا سِيْجَعْلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرِيْسَرًا " سورة الطلاق آية ٧ ، فالآية
الكريمة تشتمل على الأمر بالاتفاق من المقدور فقط ، كما أنها تحمل بشارة
من الله بأنه سيبدل الحال أن أجلا ، أو عاجلاً من العسر إلى اليسر ، وأخذ
العلماء من هذه الآية وجوب النفقة على الزوج لزوجته ، وأن تلك النفقة مقدرة
بحال الزوج فإن كان فقيراً فحسبه ، وإن كان غنياً فبحسبه أيضاً .

وسيكون مسلك على سهل الاستشهاد ، لا الاستفرا ، والاستهاب .

الحديث الأول :

=====

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " ما خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أى منهما ، ما لم يكن أثما ، فان كان أثما كان أبده الناس منه " (١) .

قال النووي : فيه استهباب الأخذ باليسير ، والارتفق ما لم يكن ممسيه ، او مكرورها ، الى ان قال : وفيه انه يتحب للأئمه ، والقضاء ، وسائل ولاه الامور التخلق بهذا الخلق الكريم (٢) . اقول : وال الحديث يعطي هذا المعنى الذي قاله الامام النووي رحمة الله . فهو مدرسه عاليه من مدارس الخلق التي اسما المصطفى صلى الله عليه وسلم . فان اختيار الايسر من الامور ينشأ عنه راحه البال ، والطمأنينة عند الجميع .

بخلاف ما يتصرف به المؤمنون لا يحل لهم الا ان يشرعوا ما يشق على الناس من قوانين مستوره نحن المسلمين في غنى عنها .

فكان المؤمن على نفس في نفوسهم ، او انهم منسيون عند الجميع فارادوا كما قيل خالف تصرف ، والا فما وجده جلب مالا حاجه اليه - واعفى تلك المبادئ .

(١) راجع صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٤: ٢٢٠ ، صحيح مسلم مع شرحه لل النووي ، كتاب الفضائل ، بباب مباعدته صلى الله عليه وسلم للامام ، واختياره من المصلحة اسهله ١٥: ٨٣ .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم تقدم بيان الكتاب والمباب ١٥: ٨٣ - ٨٤ .

الهدامة - بعد قوله تعالى " اليم اكلت لكم دينكم واتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا " (١) . مما كان كاملا لا يحتاج الى زاده ، فالدين كامل لا يحتاج الى الزاده .

لقد : كما ذكرنا عن هؤلاء الادعية في التشريع من سلوك غير مستقيم في نظر هذا الشرع ، فكذلك قل عن اولئك المتنطعين في دين الله - الذين يميلون دائما الى الغلو والتشدد في تفسيراتهم للشريعة الفراء ، ظنا منهم ان ذلك نوع من الورع والمقانع في الدين ، مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقرهم على ما ذهبوا اليه ، بل رد عليهم وارشدهم بما هو باق الى ان تقوم الساعة ، فقال " ان هذا الدين متين فاقتلوا فيه برفق ، فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرها ابقى " (٢)

الحديث الثاني :

عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال : لما بحثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاذه بن جهل الى اليمن قال لهم يسرا ولا تمسرا وشرا ولا تنفر وقطروا " .

وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يسرا ولا تمسرا وستروا ولا تنفروا . (٣) فالتسهيل : طلب ما فيه اليسر والابتعاد عن التحسير اذ التعمير هو ما فيه كلفه ومشقة ، واما التسكين فهو ايضا ضد التنفير ، فالتسكين

(١) سورة المائدah آية ٣٠

(٢)

(٣) صحيح البخاري مع شرعيه لابن حجر كتاب المخازى ، باب بعثة ابي موسى وصاذه الى اليمن ٨٠: وفتح الباري ايضا كتاب الادب ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسرا ولا تمسرا ولا تنفروا ٥٢٤: ١ ٥٢٥ .

تألیف القلوب وعلاجها بالتي هي أحسن ، حتى تقبل الإيمان ، وأمسا
التنفس فهو ضد ذلك إن هو القسوة ، والشدة ، على الناس في طلب
إن عانهم لما يراد منهم وهو دائمًا يعطي العكس تماماً فمن طلب من
الناس أن يدخلوا في الإسلام يقصوه ، وعدم رحيمه ، والحبطة سيحصل على
نتائج غير مرضية ، قوله "تطاووا" أي اتفقا في الدعوه ولا تختلفوا .
ويقول ابن حجر : قول البخاري : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
يسروا ولا تمسروا وكان يحب - أي النبي صلى الله عليه وسلم - التخفيف
والتسهيل على الناس " (١) .

فقد وضع صلى الله عليه وسلم هنا منهج شرعه المطهر في حين أنه التيسير
لا التمسير ، لأن شرعه جاء للبقاء ما بقيت الدنيا ولا بقاء للتمسir والمثقة
لأنهما تتناقضان مع الفطرة السليمية .

الحديث الثالث :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت عندي امرأة من بنى اسد فدخل
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال " من هذه ؟ قلت قاتله (٢) لا تنسام
الليل تذكر من صانقها .

فقال : " مه عليكم ما تطيقون من الاعمال ، فنان الله لا يمل حتى تملوا " .
وفي مسلم : " وكان اصعب الدين اليه ما داوم عليه صاحبة " . وعن انس ابن
مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا اخوه بهذا المعنى قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل مددود بين السارتين ، فقال : " ما
هذا الحبل ؟

(١) نفس المصدر السابق : ١٥٢٥

(٢) هي الحولا بنت عبد العزى بن قصى هاجرت ،
وكانت كثيرة العبادة ، والتهجد . راجع تجريد اسماء الصحابة للذهبى
٢٦١:٢ ، والاصابة لابن حجر ٢٧٨:٢ ، والاستيعاب لابن عبد البر
علي هامش الاصابة ٤:٢٧٧ ، قال : القرشية الامدية .

قالوا : هذا حبل لزنب بنت حبشه فاذا فترت (١) تعلقت به
فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلوه ليصل احدكم بشاطئه فاذا فسرت
فليقصد " (٢) .

اخبر صلى الله عليه وسلم في الحديثين ان هذا الشرع الاسلامي لا يدعى
الى تكليف الثقوس مala شطحيه بل يدعوها دائيا الى ما يمكن لها ان تواظب
عليه ، لأن في الموانئه مواصله العبد لربه على الدوام بخلاف الاعمال
الشاقه ،

فانها غالبا ما يتراكها المعمقون في الشهابه فيكون ذلك قطعا لهم لمسا
التزموا به لربهم وذلك قبيح .

قال ابن حجر في الحديث : الحث على الاقتصاد في العبادة والتهليل
عن التعمق فيها ، والاهذر بالاقبال عليهم بشاطئه ،

(١) نصريت : اي تعجب او قلبه النوم لكثره تهجدها في الليل ،

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب التهجد ، باب ما يكره من التهديد
في العباده ٣٦٣ ، وصحيف البخاري مع شرعيه فتح الباري ايضا
١٠١ ، كتاب الانسان ، باب احب الدين الى الله ادمه ، وراجع
ايضاً صحيح مسلم مع شرحه للنووى كتاب صلة المعاشر ،
وقصتها ، واب امر من نصيحته او استعجم عليه القرآن او الذكر
بان يرقد او يقصد حتى يذهب عنه ذلك ٧٤ : ٦ ، تابع التعليل
وراجع ايضاً مختصر تمام الليل ص ١٢٣ لشيخ الاسلام ابن عبد الله
محمد بن نصر المروزى واختصره احمد بن علي المقرئى تعليل
عبد الشكور الا ، المكتبه الأنترنـتـه .

الى ان قال الحافظ وفي قوله صلى الله عليه وسلم مسند (١) اشار الى كراحته ذلك خشيه الفتور والملال (٢) على فاعله لثلا ينقطع عن عباده التزمهما فيكون رجعوا عما بذل لربه من نفسه قال وقطبه : " عليكم ما تطيقون من الاعمال هو عام في الصلاه وفي غيرها . قلت : هذا هو الحق لأن هذه الاحاديث جاءت ببيان لهذا النهج الرائق الباقى ايضا الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، وإنما قلت إنها بيان لأن السبب الذي جاءت من أجله وجد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعض من اصحابه عليهم رضوان الله قد التزموا بما يشق عليهم ان عاجلا او اجللا لكونهم لا يطيقون المداومه على تلك الاعمال فيبين لهم ان هذا ليس من شرعي المطهرب ان شرعني الذي جاء للبقاء ما بقيت الدنيا يفضل العمل البسيط الدائم على العمل الكبير المؤدى الى العلال والفتور . وهذا من رحمة الله عليه وسلم ورأفته على هذه الامة فهو لا يرضى بما يشق علينا . قلت : ما ريجته هنا تبعا للحافظ ابن حجر هو خلاف لما ذهب إليه الامام الباجي استنادا منه على بعض الروايات ، وهو ان هذا الحديث خاص بالصلاه (٣)

- (١) قلت : وهي كلمة مبنيه على السكون ، وهي اسم من به الفعل والمعنى اكفاء وقيل اصلها : ما هذا كالانكار لطرحوا بعض اللفظ فقالوا : " مه " فصيروا الكلمتين كلمه . قال ابن حجر في هذا المعنى : وهذا الزجر يتحمل ان يكون لعائمه والماء نهيهما عن مدح المرأة بما ذكرت ، ويتحمل يكون المراد النهي عن ذلك الفعل . راجع فتح الباري ١٠٢٦١
- (٢) والمسلال : استثنال الغنى ، ونفور النفس عنه بعد محبتها وهو محال على الله باتفاقه وكما يقول الملماء : انما اطلق على جهة المقابلة اللفظية مجازا ، كما قال تعالى " وجزا سبيه سبيه مثلها " . وما اشبه ذلك . انظر عمده القاري للحسيني ١٢٥٧
- (٣) راجع فتح الباري شرح البخاري ، كتاب الايمان باب ما يكره من التشديد في العبادة

وكان يرد على الإمام الباجي نفي قوله : بان هذا النهي عن تكليف مسألا يطيقه المبد من العبادة خاص بالصلوة ، لأن الحديث الذي معنى
ورد في الصلاة :

قلت : يرد عليه بالاحاديث الكثيرة الواردة في الصيام وفي النكاح وغيرها . وهي كثيرة فلذلك سوف اسوق بعضها تعالى ما يدل على ان هذا النهي غير خاص بالصلوة بل هو عام في جميع العبادات ومن تلك النصوص ما يلى :

١ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فقام حشر بلغ كسراع

الفهم (١) فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ما " فرقه حتى نظر

الناس اليه ثم شرب . فقيل له بعد ذلك ؟ ان بعض الناس قد

صام ، فقام ؟ " الملقن المصانع ، او لتك المصانع " .

وفي بعض الروايات انه قيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون نيماء فحلت ، اي فافطر نظراً لمصلحة الناس عامة .

ولا شك ان هذا فيه الدعوه الى التيسير ، وعدم حمل النفس على
الاستمرار في ذلك الصيام الذى وقع في السفر مع وجود رخصه الله
للمسافرين عموما في الافطار ” واضح منه في الدلاله على ما نحن
فيه وهو الرد على الباجي حديث جابر رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه فقال :
ماله قالوا : رجل صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ” ليس
البران تصوموا في السفر ” (٢)

(١) كراء الشيم ينقذ الفين المعجمة هو : واد امام عسلان شمانيه اهيا .

(٢) صحيح مسلم مع شرحه للنووى . كتاب الصيام ، باب جواز الصوم ، والغطسر
في شهر رمضان المعاشر . وان الافضل لمن اطاكه بلا ضرر ان يصوم
ولمن يشق عليه ان يفطر ٢٣٢ - ٢٣٣ .

٢ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول : لا قوم الليل ، ولا صون النهار ما اعشت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انت الذي تقول ذلك فقلت له : قد قلته يا رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فانك لا تستطيع ذلك ، فصم ، وافطر ، وشم ، وصم ، وصم من الشهر ثلاثة ايام ، فان الحسنة بعشرين مثالها ، وذلك مثل صيام الدهر الى اخر الحديث

الى ان قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم " اقرا
القرآن فى كل شهر " قال : قلت : انى اجد قوه . قال " فاقرأه
فى عشرين ليله " قال قلت : انى اجد قوه ، قال " فاقرأه فى
سبعين ولا تزد على ذلك " (١) .

لست : فهذا الحديث ببرولياته الكثيرة ايها يمتنع من اصرار
ما ورد في الشرع من النهى عن التكلف في العبادة والسرزام
النفس ما يشق عليها من تلك العبادة ومن ذلك الحديث الآتي
في الرقى الثالث .

٢ - وهذا للحديث عن انس رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألا زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عطشه فن السر ، فقال بعضهم : لا اترفع النساء ، وقال بعضهم : لا اكل اللحم ، وقال بعضهم : لا انام على فراش ، فحمد الله واثني عليه فقال : " ما بآل اقوام قالوا : كذا ، وكذا الكي اصلسي ،

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنبوى كتاب الصيام ه بلب النهى عن صوم الدهر .

واصم واقتصر واتزق النساء فمن رب عن سنتي فليس
مني "(١)" .

فهذه الاعاديات الثلاث كلها ترد على تخصيص الصلاة بالنهى عن
التحمّل والتثديد على النفس فيه كما ذهب إلى ذلك الباقي،
وفيها ما يدل دلالة واضحة على أن هذا الشعْر يرفض التثديد
على النفوس وهو ما يجعلها تتجوز عن تحمل ما كلفت به شرعاً أو تتكاسل
عن أدائمه .

وكلا الأمرين من نوع شرعاً فمن هنا كان منه صلى الله عليه وسلم
الإنكار الشديد على هؤلاء الذين أرادوا أن يعطوا أنفسهم ما لا
تقدر على حمله فبين لهم نهجه المطهر الذي جاء سمحاً موافقاً
للغطرسلبيمه التي تأبى التكلف ولا ترضى إلا بما تقدر عليه .
وفي هدي الساري : وفهم منه بـ اي هذا الحديث وما في محتواه -
النهى عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاه لكن
اللّفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النساء الى خطاب
الرجال طلباً لتفعيم الحكم (٢) .

" وفي هذا الحديث من الفوائد الشيء الكثير من ذلك : ففضيلته
الدائم على العمل والبحث على العمل الذي يدوم والعمل
القليل الدائم خير من الكثير المنقطع لأن بذوق القليل تدوم الطاعة
والذكر والمراقبة والنيه والاخلاص والاقبال على الله سبحانه ."

(١) صحيح مسلم مع شرحه المنشاوي ، كتاب الصيام ، باب استحباب النكح لمن
ذاقت نفسه للبهاء : ١٧٥ - ١٧٦ .

(٢) هدي الساري لشرح صحيح البخاري ١٢٩ : ١ ، كتاب الإيمان ، بباب
احب الدين الى الله ادومه .

ولا شك ان القليل الدائم سوف يشر ويزد على الكثير المنقطع لضعافه
كثيره ، كما ان في هذا الحديث كمال شفنته صلى الله عليه وسلم ورأته
باقته ، لانه ارشدهم الى ما يصلحهم ، وهو ما يكتبهم الدوام عليه
بلامشه ، لأن النفس تكون فيه انشط من غيره .

ويحصل منه مقصود الاعمال ، وهو الحضور فيها ، والدوام عليها ،
بخلاف ما يشق عليه فانه تعرض لأن يترك كله ، او بعضه ، او يفعله
بكله فيفته الغير المظنيم . (١)

الحديث الرابع :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من يحرم الرفق يحرم الخير كلّه
وقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة " ان الله رفيق يحب الرفق ويمطر على
الرفق مالا يعطي على العنف " وما لا يعطي على مواجه .

وفي حديث أخسر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
" قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ، ولا ينزع من شيء الا شانه " (٢)

وفي هذه الروايات التي تلتقي في المعنى بخبر النبي صلى الله عليه
وسلم الخبر مشرع ان للعنف والشدة لا يصلحان في هذا الدين وإن كل امر
بني عليها فهو ذا هب لا محالة ، بدون نتيجة في جانب اخباره ان الرفق
والسماحة والحلم هذه الثالثة هي الاساس لكل معاده دنيوه او اخرويه لما

(١) راجع عصدة القاري، شرح البخاري بتصريف كثير ١: ٢٥٧ - ٢٥٨، كسلب
الإيمان بباب احب الدين الى الله وسميه .

(٢) راجع صحيح مسلم مع شرحه لل النووي ١٦: ١٤٦ وما بعده ، كتاب البر والصلة ،
والادب ، بباب فضل الرفق ، وصحبي البخاري مع شرحه فتح الباري ١: ٤٤٩ ،
كتاب الادب ، بباب الرفق في الامر كلّه .

في هذه الامور من الرحمة والشفقة بخلق الله ، وهذا الحديث وما في معناه من اسبي صفات البِسْر التي تتصف بها هذه الشريعة الاسلامية ، ولا يمكن تأسيس الناس الا على هذا النهج المحمدى عليه من الله الفضل الصلاه ، وازكي التسليم ، ولذلك بقى امره ، بل بقى دينه . وسوف يبقى الى ان تقوم القيمه . وذلك لأن هذا الدين قد اشتغل على عناصر البقاء .

ومن هنا في ختام الكلام على هذا التمهيد ، واستنادا على ما سبق احب ان انبه اولئك الذين يسمون ليل نهار ، ويخططون في الخفاء للقضاء على هذا الشر الاسلامي . احب ان اقول لهم : ان عطكم ميذهب سدای لأن هذا الشر نزل ليبيقي ، وقد حفظه الله جلت قدرته كما قال "انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون " (١) .

وكما قال تعالى "يريدون ليطفئوا نور الله باغواهم والله قم نوره طسو كره الكافرون " (٢) .

وهؤامن حفظ هذه الشريعة ذاتيـه :

=====

١ - لأن النفوس تقبلها ، وتستجيب لها كلما زال ، وانقض عنها ذلك الظلم الذي سببه اولئك المظلومون .

٢ - ولأن الاسلام ليس فيه اقانيم ثلاثة يحار العقل ، وعجز عن بيان العلاقة بينها كما في النصرانيـه ، وانما هو الله واحد لا شريك له .
وأي الاعداد المتكاثره من الداخلين في الاسلام في هذه الايام الا شاهد على ذلك ، فهم مع ما يتعلمون من قسوه المبادىء الظالمـه

(١) سورة الحجر آيه ٩ .

(٢) سورة الصافـه آيه ٨ .

عليهم حين دخولهم في الاسلام وقله انصارهم الا انهم ابوا الا ان يستجيبوا
لما دعتهم اليه فطرتهم السليمة.

ولن يدوم ما نراه ، ونسمعه من قوه الباطل ، وضعف الحق ، بل
سوف يكون اليوم الذي ينصر الله فيه المتقين على جحافل الباطل التي
كثرت في هذا العصر ، لأن الله جلت قدرته يقول " وقل جاء الحق
وزهق الباطل ان الباطل كان زهقا " (١) .

وقال " بل نفذ بالحق على الباطل فیدفعه فإذا هوا هاق " (٢)
ففي هاتين الآيتين وصف للباطل بأنه زاهق والزهق عبارة عن
اضمحلال الباطل وذله ، يقال : زهقت نفسه اي خربت . فالباطل
لا محالة ذهب بما علينا نحن المسلمين الا ان ننصره بديتنا ونتصر
الله باتياعنا لشرقه في جميع امورنا فإذا فعلنا ذلك فلا يمكن ان يتخلف
بعد الكريم في قوله تعالى " يا ايها الذين امنوا ان تتصروا الله ينصركم
ويثبت اقوامكم " (٣) قوله " انا لنتصر ربنا والذين امنوا في
الحياة الدنيا يوم يقام الحساب " (٤) قوله تعالى " لمنصون
الله من ينصره ان الله لقوى عزيز " (٥)

(١) سورة الاسراء آية ٨١

(٢) سورة الانبياء آية ١٨

(٣) سورة محمد آية ٧

(٤) سورة غافر آية ٥١

(٥) سورة الحج آية ٤٠



الباب الأول

الميسير في الطهارة وهذا الباب قد يشتمل على أحد عشر فصلاً
الفصل الأول:

الميسير على المرأة بشرب العيوب.

الفصل الثاني:

الميسير على من باى في المسجد جهازاً.

الفصل الثالث:

الميسير بطهارة ذيل المرأة بالتراب.

الفصل الرابع:

الرسيل بعدم إيجاب نفخة ضفائر الرأس في غسل المغنابة.

الفصل الخامس:

الرفضة في ترك الوضوء من المذى غير المعتاد.

الفصل السادس:

الميسير بتطهير الشاب من المذى.

الفصل السابع:

الميسير بإباحة المسح على الخفيف.

الفصل الثامن:

الميسير في الإكثار في بول الصبي بالمرش.

الفصل التاسع:

الميسير على المتعاضنة.

الفصل العاشر:

الميسير بعدم اعتبار الشاب في الطهارة

الفصل الحادى عشر:

الميسير بإباحة الريسمان.

الفصل الأول : التيسير على الأمة بتشريع التيم :

=====

شرع الله لعبادة المؤمنين الذين يتضررون باستعمال الماء للذين
لا يتمكنون من الحصول على الماء لسبب من الأسباب ، شرع لهم جميعا التيم
تيسير منه ، وفضلا .

والكلام على التيم يستدعي ذكر أمور عده هي :

١ - الأدلة على ثبوته .

٢ - الكلام على معناه .

٣ - سبب نزول الترمذ في به .

٤ - بيان وجه التيسير في مشروعية التيم .

هذه هي النقاط التي سلطها الكلام على التيم .

اما عن : الأدلة على ثبوته :

=====

فأقول : لا شك ان التيم قد ثبت في القرآن الكريم ، وفي السنة المطهرة
بما لا ينطوي معه شك في مشروعيته ، فلن تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا
الصلة وأتمم صوري حتى تطلعوا ما تقطعون ، ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تفتسلا وان كتم مرضي او على سفر او جاء أحد منكم من الفائط أو لا مست
النساء فلم تجدوا ما فتحتموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان
غدوا غسروا " (١) .

وفي سورة الحاديدة بعد ان ذكر سبحانه أحكام الوضوء والفصل في حال
الصورة قال " وان كتم مرضي او على سفر او جاء أحد منكم من الفائط او لا مست
النساء

فَلَا تَجِدُوا مَا نَهَيْتُكُمْ أَطْيَابًا فَلَمْسُوكُمْ بِرُوْجُوكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْ مَا يَرِيدُ اللَّهُ
لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حِجَّةٍ وَلَكُنْ يَرِيدُ لِيَطْهُرُكُمْ فَلَيَتَمْ عَلَيْكُمْ لِعْلَكُمْ تَشْكُرُونَ " (١) .
هذا ما ورد من القرآن الكريم في هذه المسألة ٠

واما في السنة المطهرة فقد روى جابر بن عبد الله (٢) رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " اعطيت خدام يقطنون احدى قبلي نصرت
بالربع مسيرة شهر ٠ وجعلت لي الأرض مسجداً وطهروا ، فأياماً رحل من أمتي
أدركه الصلاة فليصل ٠ الحديث (٣) .

وروى عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : يعنى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حاجة فأجبنته ثم أبعدني فستمغت في الصعيد كما تمنع الدابة ،
ثم ثبت الغبار صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال : " إنما كان يكفيك أن
تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمام على
العيين ، وظاهر كفيه ، ووجهه " (٤) .

هذه هي النصوص الواردة في التيم من الكلب والسنن بعد إيراد هذه
النصوص تأتي النقطة الثالثة من هذا الفصل وهي : الكلام على معنى التيم .
فالتييم في اللغة : القصد ، قال أمرو القيس الشاعر الجاهلي المشهور :
ـ تيمتها من أذرعات وأهلها ـ . بيشرب أدنى ذارها نظر عالي

(١) سورة المائدة من آية ٦ .

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، الانصاري ثم السلمي بفتح
ـ صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ، ولما مات بالمدينة بعد العبيدين ، راجع
ـ تقريب التهذيب ١٢٢: ١ .

(٣) راجع صحيح البخاري باب التيم .

(٤) انظر صحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب الطهارة باب التيم ٤: ١١ ، وصحح
ـ البخاري في كتاب الطهارة باب التيم ١: ٨٨ .

والنقطة الثالثة :

شیخ سعید نزول الترخییس په ۶

جاءت روايات تبيّن سبب نزول هذه الآية من جطتها أنها نزلت في قصة عائشة رضي الله عنها ، ومن بعض تلك الروايات ، أن سبب نزول التيم قسم من الصحابة أصحابهم جانبة فلم يجدوا الماء .

وَمَا يَدْلِيْ عَلَى أَنَّ الْأُبْرَةَ نَزَّلَتْ فِي قَصْةِ عَائِشَةَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّهَا ثَالِتٌ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ
إِسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ ، أَوْ بِذَاتِ الْجِيشِ (٤) انْقَطَعَ عَقْدُ لِي فِي فَاقِهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

- (١) انظر فتح الباري لابن حجر ٤٣١: ١ ، كتاب التيم الباب الأول .
 - (٢) رابع النووي شرح مسلم ٤٥٣: ٤ ، كتاب الطهارة باب التيم .
 - (٣) مختار الصحاح للرازي ٤٨٠ ، والمفردات للراغب الاصفهاني ٥٥٢ ، وراجع
جامع الاصل لابن الاثير ٨: ٤٦٦ .
 - (٤) قال النووي : اما البيداء ففتح اليم المودة في أولها والمد ، وأما ذات
الجيش ففتح الجيم ، واسكان الياء ، والشين المصيبة ، والبيداء ، وذات -
الجيش موضعاً بين المدينة المنورة وخليه . وراجع شرح النووي لمسلم
٤٩٤: ٤ ، كتاب الطهارة باب التيم .

على التحاسه ، وقام الناس صمه ، وليس معهم ما ، فلائى الناس
الى ابى بكر فقالوا : الا ترى الى ما صنعت عائشه اقامت برسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس صمه ولديعوا على ما ، وليس معهم ما (١)

نجا ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضح رأسه على نعذى قد نام
فقال حبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، ولديعوا على ما ، وليس معهم
ما ، قالت : فماتبني ابو بكر وقال : ما شاء الله ان يقول :
وجعل يطعن بيده على خاصوقي فلا يضمني من التحرك الا ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على نعذى ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح
على غير ما ، فانزل الله ايه التيم (٢) فتيموا فقال اسد بن حضير (٣) وهو
احد الثقا ما هي باول برకكم يا آل ابى بكر

قالت عائشه فبصتنا البمير الذى كتم عليه توجدنا المقد تحته (٤) ، قلت :
وهناك روايات كثيرة تعتقد هذا الخبر عن عائشه فى سبب لعن القائم

واما ما ورد فى أن الإله نزلت فى جماعة من الصحابة ،

فقد قال الطبرى : قيل نزلت فى قوم من الصحابة رضى الله عنهم اصابتهم
جنابه ، وهم جراح ، ثم ذكر حكم الذى يضره الفسل وهو ان له التيم واسند
ذلك الى العلامة شمس قال : فى رواية اخرى (٥)

(١) راجع النووي شرح صحيح مسلم ٤:٥٨ - ٥٩ كتاب الطهارة باب التيم
وصحائف السنن للخطابي ١:٢٤ - ٢٥ كتاب الطهارة ، باب التيم .

(٢) سورة النساء ايه ٤٣

(٣) هو اسد بن حضير بضم المهممه وفتح الشاد المعجمه بين سماك بن عتيق
الانصارى الاشهلى : ابو يحيى ، كان من اجلاء الصحابة مات ستة عشر سن
او احدى وعشرين من الهجرة . انظر ترقب التهدى ١:٧٨ واصابحة
والاستيعاب ١:٤٩

(٤) راجع النووي شرح صحيح مسلم ٤:٥٨ - ٥٩ ، كتاب الطهارة باب التيم .

(٥) راجع تفسير الطبرى ٥:١٠٦

" وَنَالَ اصْحَابُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرَاحَةً فَفَشَّتْ فِيهِمْ هُنَّ ابْتَلُوا بِالْجَنَابَةِ " فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ كُلُّهَا ٠ (١)

وَقَالَ الْمَسْرُطْبَى : هَذِهِ الْآيَةُ فِي بَعْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَسْفٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ جَرِحٌ هُنَّ فَرَخَصُ لِهِ أَنْ يَسْتَقِيمْ هُنَّ صَارَتِ الْآيَةُ عَامَةً فِي جَمِيعِ النَّاسِ ٠

وَقِيلَ نَزَّلَتْ بِسَبَبِ عَدَمِ الصَّاحِبَةِ الْمَاءَ فِي غَزَّةِ الْمَرِیْسِ حِينَ انْقَطَعَ الْمَقْدُ لِمَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُنَّ ذَكْرُ الرِّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ هُنَّ مَا سَبَقَ (٢) ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ الْمَعْنَى هُنَّ فَيْسَرُ اِنْقَلَافَ النَّقْلِ فِي الْعَقْدِ هُنَّ الْقَلَادَةُ هُنَّ وَلَا فَسَى الْمَوْضِعُ مَا يَقْدِمُ فِي الْحَدِيثِ هُنَّ وَلَا يَوْهِنُ شَيْئًا مِنْهُ هُنَّ لَانَ الْمَرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْمَقْصُودُ بِهِ إِلَيْهِ هُوَ نَزْلُ التَّعْيِمِ هُنَّ ثَبَّتَ الرِّوَايَاتُ فِي أَمْرِ الْقَلَادَةِ ثُمَّ ذَكَرَ الْأَمْرُ السَّابِقُ الَّذِي وَدَ فِيهِ أَنْ يُبَنِّزَلَ الْآيَةُ أَنَّ الصَّاحِبَةَ فَشَّتْ فِيهِمْ الْجَرَاحَةَ فَأَصَابَتْهُمْ جَنَابَةُ الْحَدِيثِ ٠ (٣)

قَالَ فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ هُنَّ قَالَ : وَهَذَا إِيَّاهَا لِيُسَرِّ بِخَلَافِ لِمَا ذَكَرْنَا فَإِنَّهُمْ رِمَا أَصَابَتْهُمْ الْجَرَاحَةَ فِي غَزَّةِهِمْ تِلْكَ السَّتِّيْنَ قَلَوْا مِنْهَا هُنَّ إِذْ كَانُ فِيهِمْ قَتَالٌ فَشَكَوْا هُنَّ ضَيْعَ الْعَقْدِ وَنَزَّلَتِ الْآيَةُ هُنَّ وَقِيلَ إِيَّاهَا أَنَّ ضَيْعَ الْمَقْدِ كَانَ فِي غَزَّةِ بَنِي الْمَصْطَلِقِ هُنَّ قَالَ الْقَرْطَبِيُّ : وَهَذَا لِيُسَرِّ بِخَلَافِ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : - أَنَّ الْعَقْدَ كَانَ ضَيْعَهُ - فِي غَزَّةِ الْمَرِیْسِ إِذْ هِيَ غَزَّةُ وَاحِدَةٍ ٠

(١) انظر تفسير الطبرى ١٠٦:٥ ، و تفسير الالوسي ٤٠٠:٥

(٢) تفسير القرطبي ٥٣٧:٥ - ٥٣٨:٥ - ٥٣٩:٥ - ٥٤٠:٥

(٣) راجع تفسير القرطبي ٢١٥:٥

فإن النبي صلى الله عليه وسلم غزا بن المصطلق في شعبان من السنة السادسة من الهجرة على ما قاله أبو عمر بن عبد البر (١) .

قلت : وما يحدرك بالذكر هنا في مجال الكلام على سبب نزول هذه الآية من سورة النساء ، هو أنه حتى آية **الخسرو** التي ذكرت في سورة المائدة (٢) يطلق عليها أنها آية التيم ، لأنها ذكر فيها حكمه ، ومن ذلك الاطلاق قوله القرطبي بعد أن ذكر ما يتعلق بأية النساء : فهذا ما جاء في بدء **التيام** والسبب فيه (٣) .

قال : وقد قيل : إن آية المائدة آية التيم على ما يأتي بيانه هناك ، ثم قال : قال أبو عمر بن عبد البر : فائل الله آية التيم وهي آية **الخسرو** المذكورة في سورة المائدة ، أو الآية التي في سورة النساء ، ليس التيم مذكورة في غير هاتين الآيتين وهما مدحنيتان (٤) .

(١) راجع تفسير القرطبي ٢١٥:٥ ، وكتاب الدرر في اختصار المفازى والصيغ لابن عبد البر ٢٠٠ ، قال : بنوا المصطلق من خزانة ، وقال الدكتور شوقي ضيف المعلق على كتاب الدرر المذكور : والمرسيع ما له **لهم** - اي لخزانة - من ناحية قديم ، وقد ديد قرية كانت لخزانة كبيرة البساطتين على الطريق من مكة إلى المدينة ، قلت : وذكر ابن عبد البر هنا أن تلك الفزرة كانت في شعبان من السنة السادسة ، فتبين أن الفرزتين واحدة .

(٢) سورة المائدة آية ٦

(٣) راجع القرطبي ٢١٦:٥ ، ٢١٦:٦ ، ٢١٦:٧ ، ٢١٦:٨ ، ٢١٦:٩ ، ٢١٦:١٠

(٤) تفسير الإمام القرطبي ٢١٦:٥ ، ٢١٦:٦ ، ٢١٦:٧ ، ٢١٦:٨ ، ٢١٦:٩ ، ٢١٦:١٠

يقول السيوطى معلقا على هذا الكلام : تنبیهان : الأولى ساق البخارى هذا الحديث من رواية عصرو بن الحمراء ، ولديه التصریح بان ایة التیم المذکورة ، فی روایة غیره هی ایة المائدة ، وآخر الرواۃ قالوا : فنزلت ایة التیم لـ
یبینوها ، وقائل : قال ابن عبد البر : بعضاً ما وجدت لدائنها دواً ، لأنـا
لا نعلم أی الآیتين عنت عائشة وقد قال ابن بطال (١) هی ایة النساء ، ووجهه
بان ایة المائدة تسمی ایة السویر .

وایة النساء لا ذکر للموضوء بها فیتتجه تخصیصها بایة التیم .
الى ان قال العیوطی : ولا شك أن الذى مال اليه البخاری من انها ایة
المائدة هو الصواب للتصريح بها فی الطريق المذکور (٢) ، واما الواحدی
فقد صرخ بان الایة المذکورة هی ایة النساء (٣) .

قلت : فالتسقیق ان سبب نزول حکم التیم كان قصہ عائشة ، وما اصاب
الصحابۃ من جراحة اعقبتها جنبلة شق عليهم الاتصال منها . سواء قنـا
ان النازل فی ذلك الحکم او لا هو ایة النساء ، او قلنا ان النازل اولاً هو ایة
المائدة .

بـهـما قـلـنا فـقد ثـبـتـ الـحـکـمـ الشـرـعـیـ المرـخـصـ فـیـ التـیـمـ بـالـآـیـتـیـنـ مـعـاـهـ وـالـسـنـةـ
المـظـهـرـ کـمـاـ رـأـيـنـاـ .

(١) هو ابوالحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، الامام الحافظ
الملکی البکری ، أصله من قرطبة ، وأخرجته الفتنة الى بلنسية وكان عالماً
تفیها عن بال الحديث ، وله شرح على صحيح البخاری وطی القضا ، وروى عنه
جماعة ، وله كتاب الاعتصام ، وكانت وفاته ٤٤٤ او ٤٤٩ ، راجع كتاب
النـاجـ المـكـلـلـ ٢٩٦ـ ، وترتـیـبـ المـدارـکـ للـقـاضـیـ عـیـاضـ ٢٢:٢ .

(٢) راجع لباب النقل للسيوطى على هاشم الجليلين ١٣٣ ، وصحیح
البخاری ١:٨٧ .

(٣) راجع اسباب النزول للواحدی ١٠٢ .

النقطة الرابعة من هذا الفصل في بيان وجه التيسير في مشروعه التيم
وما ان هذا الشرع الاسلامي جاء محاربا لكل عمل منه تلحق القائدين
به مصيبة غالبة ، وأنه سبحانه قد نسخ في شرعتنا المطهر ما كان مفروضا على بعض
الأسم التي كانت من قبلنا ، فما زال التكليف بالشاق الذي كان على بني اسرائيل .
ازاله عن المسلمين (١) رحمة منه ، وتوسيعة عليهم وقد جعل الله جلت
قدرته ذلك هو النهج الذي تسير عليه هذه الشريعة السمح ، ويجرب على هذا
النهج كان نزول التيم رخصة لمن كان في حالة لا تسع له بالوضوء ، أما لفقد
الماء ، وما لم يرضي ، لا يمكن معه استعمال الماء ، وما لسفر ، فلا شيك ان
الانسان قد تحصل له حالات لا يمكنه فيها استعمال الماء .
مثل حالة السفر في بلاد لا يوجد فيه الماء ، او لا يصل اليه الا بعد ان يفوت
الوقت ، او لا يصل اليه الا بشقة لا يقدر عليها ، او خاف عطشا على نفسه او على
رفيقه ، او على عبيده ، وعائلته ، او خاف على حيوانات ، او اي مال محفوظ
عنه ان اشتغل بالبحث عن الماء ، كل هذه الامور التي تتحقق على المسافر
قد راعتها الشريعة ، فخففت عليه ، واباحت له التيم في هذه الحالات ، وما يهيئها
من الحالات .

وتشمل في ذلك من كان بينه وبين الماء حيوان مفترس ، او عدو متربص ، وثلث
جنود يحرسون في حدود الدولة الاسلامية اذا كانوا لا يتسلكون من الوصول الى
الماء الا اذا ضيعوا الحراسة .

وكذلك من كان مستأذنا على مال بحيث لو ذهب بيه ثم عن الماء للوضوء
لذهب ذلك المال ، أو سرق ، ويجمع هذه الحالات قد تحصل للمسافر كما قلناه .

(١) كما قال تعالى واصفا حال المؤمنين بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وكيف
انه تعالى خف عنهم ما كان شاقا على من قبلهم . قال : " وضع عنهم
اصرهم والاغلال التي كانت عليهم " سورة الاعراف آية ١٥٧ .

ولا ، وكذلك المرض في الحضر مثلاً فانه قد يحصل له حالات كثيرة تستدعي
التخييم له في التيم من ذلك على سبيل المثال : فيما لو كان عاجزاً عن
استعمال الماء بالكلية ، وقد يكون ذلك باصابته بأمراض كثيرة تسبب الحجز عن
الحركة ، وقد يكون ذلك لكونه لا يقدر على تناول الماء . ولم يكن عنده من يناله أبداً
ويحق له هذا التخييم اذا علم ان ذلك المرض يزيده الوضوء او ان الوضوء
يطول مدة ذلك المرض وذلك فيما لو اغبره طبيب مسلم حاذق بان استعماله للمساء
يسبب زيادة المرض ، او طول مده .

في جميع هذه الحالات ، وما يشابهها من غيرها قد راعت فيها الشريعة حال
الصلوة فرفضت لها عند حصول أحد هذه الامور بالتييم ، رحمة من الله بعباده . (١)
وفي الرجوع الى اقوال المفسرين نجد الكثير من الأمثل التي ذكروها في تفسير
ايضي التيم ، ولذا لابد من الرجوع اليهم لكي لوى ماذا قالوا .
وكيف اثبتوا ان التيم رحمة ورخصة سهل الله به على المسلمين ، وخفف عنهم
ما كان شاقاً على من قبلنا ، فهم بذلك قل الحافظ ابن كثير في خمن كلامه فـ
تفسير هذه الآية من سورة النساء ، قال : وقال في المائدة *لما صحووا بوجوههم*
وأيديك منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج " اى في الدين الذي شرعه لكم .
ـ *ل لكن ليطهركم* ـ فلذا اباح التيم اذا لم تجدوا الماء ان تحدوا الى التيم
بالمسجد ، والتيم نعمة عليكم لعلكم تشكون .

قال : ولهذا كانت هذه الامة مخصوصة بشرعية التيم دون سائر الأمم ،
كما ثبت في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم " أُعطيت خمساً لم يعطهن احد قبل نصرت بالرعب مصيرة شهر ، وجعلت

(١) راجع تفسير القرطبي الصفحات التالية ٥: ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ،
على تصرف كثير .

لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أَمْقَى أُدْرِكَهُ الصَّلَاةَ فَلِيصُلِّ "الْحَدِيثُ" .
وَفِي لِفْظِ "فَمَنْدَهُ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ" وَفِي حَدِيثِ حَذِيفَةَ عَنْ مُسْلِمٍ : "فَضَلَّا
عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَ جَعَلَتْ صَفْوَنَا كَصْفَوْنَ الْمَلَائِكَةِ وَجَعَلَتِ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَتَرَهُمَا
طَهُورًا إِذَا مَلَّ نَجْدُ الْمَاءِ" (١) .

وَمِنْ جِلَّةِ مَا وَصَفَ بِهِ الْمَافِنْتُ ابْنُ كَثِيرٍ هَذِهِ الرِّخْصَةُ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ قَوْلُهُ
تَذَبَّلاً عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى "إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا عَنْهُمْ" أَيْ وَمِنْ عَفْوِهِ وَقَرَانِهِ لِكَسْمِ
أَنْ شَرِعَ لَكُمُ التَّيْمَ وَابْلَحَ لَكُمُ الصَّلَاةَ بِهِ إِذَا فَقَدْتُمُ الْمَاءَ تَوْسِعَةً عَلَيْكُمْ
وَرِخْصَةً لَكُمْ ، وَذَلِكَ أَنْ هَذِهِ الْأُجْيَةُ الْكَرِيمَةُ نِيَّهَا تَنْزِيهُ الصَّلَاةَ أَنْ تَفْعَلَ عَلَى هِيَّنَةِ
نَاقَّةٍ مِنْ سَكَرٍ حَتَّى يَضْحَوْ الْمَكْفُورُ ، وَيَعْقُلُ مَا يَقْطُلُ ، وَأَوْجَنَّابَةً حَتَّى يَغْتَسِلَ ،
أَوْ حَدَّثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ إِلَّا إِنْ يَكُونَ مَرِيضًا ، أَوْ عَادَ مَالِ الْمَاءِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ
رَحَصَ فِي التَّيْمِ وَالْحَالَةِ هَذِهِ رَحْمَةً بِعِبَادِهِ ، وَرَأْفَةً بِهِمْ ، وَتَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ طَلَّـ
الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ (٢) .

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي مَحَاجَلِ اِيْضَاحِ وَجْهِ التَّيسِيرِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّيْمِ "إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَفْوًا عَنْهُمْ" يَقُولُ : كَتَايَةُ عَنِ التَّرْخِيقِ ، وَالتَّيسِيرُ لَا نَمَنْ كَانَتْ عَادَتْهُ أَنْ يَعْفُو
عَنِ الْفَاطِئِينَ وَيَغْفِرُ لَهُمْ ، اِثْرَانِ يَكُونُ مِيسَرًا غَيْرَ مَعْسُرٍ (٢) .
وَهُنَّا فِي صَدَدِ هَذَا الْكَلَامِ لَابْدَ مِنَ الْاِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ كَانَ مِنْ
تَيسِيرِهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي التَّيْمِ أَنَّهُ خَصَّهُ فَقْطَ بِالْوَجْهِ وَالْيَدِيَّنِ دُونَ سَائِرِ الْجَسَـدِ ،
وَهَذَا لَا يَمْكُرُ أَنَّهُ تَخْفِيفٌ عَلَى الْعِبَادِ ، وَقَدْ أَوْضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعْسَارِ
ذَلِكَ عِنْدَمَا أَصَابَتْهُ جَنَّابَةٌ تَنْمَعُ فِي الْأَرْضِ كَمَا تَنْمَعُ الدَّابَّةُ ظَنَّا مِنْهُ أَنَّهُ مُثْلُ الْمَاءِ

(١) انظر تفسير ابن كثير ١: ٥٣٦ ، وصحح البخاري ١: ٨٧ ، تقدم بيان الكتاب والباب ، وصحح سلم بن شرحه للنحو ٤: ٦ ، تقدم بيان الكتاب والباب .

(٢) تفسير ابن كثير ١: ٥٣٧ .

(٣) انظر تفسير الكشاف للزمخشري ١: ٥١٥ .

الذى لا بد وان يصل الى جمبع جمدد الجنب ، فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأخبره بما صنع قال له صلى الله عليه وسلم " إنما كان يكتفى هكذا نضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارغف ونفع فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه " (١) .

ونقل النووي رحمه الله الاجماع على ذلك ، فقال : أجمعوا الآلة على أن التيم لا يكون إلا في الوجه واليدين سواء عن حدث أصغر ، أو أكبر ، وسواء تمس عن الأعضاء كلها ، أو عن بعضها . (٢)

قلت : وقد وقع خلاف بين العلماء في الحد الذي يكتفى في التيم مع هذا الاجماع الذي ذكره النووي في الحد الذي يكتفى مسحه من اليدين ف منهم من قال : يكتفى في ذلك الكفان فقط ، ومنهم من قال : لا بد مع الوجه والكتفين من مسح الذراعين إلى المرفقين . ومنهم من قال لا بد من مسح اليدين إلى الأ BASAT .

قال ابن رشد في تعين ثلاثة الأقوال : اختلف الفقهاء في حد اليدى التي أمر الله بمسحها في التيم على أربعة أقوال :

القول الأول : أن الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب بمحنه في الوضوء . وهو إلى المراافق ، وهو مشهور المذهب ، وهو قال فقهاء الأمصار .

القول الثاني : أن الفرض هو مسح الكف فقط وبه قال الأهل الظاهر وأهل الحديث . قلت : وهو أيضاً قول الإمام أحمد رحمه الله .

(١) صحيح البخاري ١:٨٨ ، كتاب الطهارة بباب التيم هل ينفع فيهما .

(٢) انظر شرح النووي لمسلم تقدم بيان الكتاب والباب قريباً ٤:٦٥ ، واللوسى ٥:٤١ .

القول الثالث : الاستحباب الى المرفقين و الفرقى الكفان ، وهو مروى عن مالك .

القول الرابع : ان الفرقى الى المناكب ، قال : وهو شاذ مروى عن الزهرى و محمد بن مسلم .

ثم ذكر رحمة الله سبب اختلاف الملامء الى هذه الاقوال وهو اولاً اشتراك اسم اليد في اللغة بين الكف و بين اليد بكلتاها الى الباط ، وبين اليد الى المرفقين ، ثم ذكر ان هنالك سبباً اخر وهو اختلاف الاشار في المسألة التي من جملتها حديث عمار السابق الذكر وهو مشهور صحيح ولم يذكر فيه الا الكفان فقط ، والاثر الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " التيس خربتان ضربة للوجه ، وضربه للمدين الى المرفقين " (١) وهذا الحديث وسا في ممناه قد ذكره ابو داود و النسائي و فضياله ، قال النسائي : فس بعض روایات حديث عمار السابق ، قال : قال : شعبة : " كان يقبل : - اي سلمه الراوى (٢) لهذا الحديث - الكفين ، والوجه ، والذراعين ، فقال له منصور (٣) : ما تقبل : فإنه لا يذكر الذراعين احد غيرك فشك سلمه فقال : لا ادرى ذكر زراعين ام لا " (٤) .

(١) راجع بداية المجتهد لابن رشد ١:٦٨ و تفسير الطبرى فانه فيه تفصيل لذلك ٥:١١٣ .

(٢) وهو سلمه بن كهيل الحضرى و ابويحيى و الكوفى و ثقة من الرابعة . تقریب التهذيب ١:٦١٨ و تهذيب التهذيب لابن حجر ٤:١٥٥ .

(٣) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة ، وقيل : المعتمر بن عتاب ، روى عن ذريين عبد الله المرضيين و ويسى بن خراشى و جماعة كثيرين و روى عنهما العيش و سليمان التيسى و هم من اقرانه ، وخلق كثيرون و اثنى عليه الملامء ثنا جميلاً جداً فمن ذلك قول : بشر بن المفضل : لقيت الشورى بهك ، وما بالكوفة امن على الحديث من منصور . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠:٢١٢ - ٣١٣ .

(٤) راجع سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب الاختلاف في كيفية التيس ١:٦٨ .

وقال أبو داود عن هذا الحديث : سمعت أحمد ابن حنبل يقول : روى محمد
ابن ثابت (١) حدثنا منكرا في التيم ، قال ابن داسه (٢) : قال أبو داود :
لم يتبع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ورواه فصل ابن عمر (٣) .

قلت : وفي هذه النقل ترجيح أن فرع التيم هو ضربة واحدة للوجه والكتفين
حيث تبين ضعف وجوب الضربتين . وذلك لأن المحقين رأوا بهذا أعلم ابن عمر
لهم يكن من حديث عمار الثابت وإنما تبين ذلك بعد تتبع الروايات عن عمار . فعلم
ان الثابت هو ضربة واحدة للوجه والكتفين مما . والله أعلم .

وهكذا ايضا اتضح من خلال البحث في نصوص هذا الفصل اتضاع ما اشتمل
عليه من رحمة وتوسعته سبحانه على عباده حيث انه سبحانه قد خص المسلمين
بهذا الحكم دون سواهم كما سبق في الحديث (٤) فهو صدقة من المطلى على
عباده ولا شك انه لولم ينزل هذا الحكم لكان على الناس مشقة لا تحتمل بذلك
يسرا الله على الناس به ما كان هنالك من المشاق قبل ان ينزل فله الحمد والشكر
على آلاء .

(١) هو محمد بن ثابت العبدى ، ابو عبد الله البصري . قال ابن حجر : صدوق
لين الحديث من الثانية . تقريب التهذيب ١٤٩:٢

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق بن داسه التمار ، روى سنن أبيسى
داود عن أبي داود نفسه وهو من أشهر أصحابه . راجع مقدمة مجالم السنن
للخطابي ٩:١

(٣) راجع سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب التيم في الحضر ٢٩:١

(٤) انظر صحيح البخاري ٨٧:١ ، تقدم بيان الكتاب والباب قريبا .

الفصل الثاني : التيسير على من بالني المسجد جاهلا :

(١) الاعرابي : هو واحد الاعرب ، وهم سكان البادية ، سواء كانوا عرباً أم كانوا عجماً ، وهذا الاعرابي ورد أنه الأقمع بن حابس التميمي .

(٢) المسجل هو بفتح المهمة وسكون الجيم : هو الدلوملاعى ولا يقال لها ذلك وهي فارقة وكذلك معنى الذنب . وقيل : الذنب : الدلو المظية وفى الصاح للجوهرى : الدلو واحدة الدلاء التى يستقى بها .

(٢) رابع صحيح البخاري . كتاب الوضوء . باب صب الماء على البطل نسبي المصعد (٦٤):

(٤) صحيح البخاري مع شرعيه فتح الباري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل اليدين ٤٢٢: ١

وفي صحيح مسلم رحمة الله بسنته الى انس رضي الله عنه أن أعرابياً باى فس المسجد نقام اليه يقضى القسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعوه ولا تزرموه " (١) قال فلما فرغ دعا به دلو من ماء فصبها عليه ٠ (٢)

قلت : في هذا الحديث بالفاظه المختلفة من رحمته وشففته صلى الله عليه وسلم على أمه ما لا حد له فهذا الأعرابي الذي لا يصرف من الأحكام إلا قليلاً إنما تركوه كما قال ابن حجر : - اي بأمره صلى الله عليه وسلم - يبخل لأنك كان قد شرع في المفسدة فلو منع لزادت اذ حصل تلويث جزء من المسجد - قليل - فلو منع - من إكمال بطنه - لدارين امرين ، - وكل واحد من ذينك الامرين أكبر مما حصل من بوله - اما ان يقطع بطنه يتضرر ، واما الا يقطعه فلا يأمن تنفسه بدنـه او ثوبـه او موضع اخـرى من المسجد ٠

ولا شك أن ارتكاب أخف الشررين عند تحيـتم أحدهما من قواعد الأصل ، وهذا يعتبر دليلاً له من صحة المصطفي صلى الله عليه وسلم ، وقد قرن صلى الله عليه وسلم هذا الأمر للصحابـة الذي هو ترك هذا الأعرابـي ، وانتهـيل عليهـه وعدم موـاخذـته ، قـرن ذلك بـتعلـيمـه ، وارشـادـه فـقال صلى الله عليهـه وسلم كما في صحيح مسلم " ان هذه المساجـد لا تصلـح لشيء من هذا البـول ، ولا القدر إنـما هي لـذكر الله عـز وجلـه ، والصلـاة ، وقراءـة القرآن " (٣)

(١) لا تزرموه : هو بضم التاء واسكان الزاي ومدتها راء ، اي لا تقطـمـوه

(٢) صحيح مسلم مع شرحـه للـنوـوى ١٩٠:٣ ، كتاب الطهـارة ، بـاب وجـوب غـسل البـول ، وغـيرـه من النـجـاسـات

(٣) راجـع فـتح الـبارـي لـابـن حـجـر شـرحـ صحيحـ الـبـخارـي ٣٢٢:١ ، كتاب الـوضـوء ، بـاب ما جـاءـ فـي غـسل البـول ، وصـحيحـ مـسـلمـ معـ شـرحـهـ للـنوـوى ١١١:٣ ، كتابـ الطـهـارة ، بـاب وجـوب غـسلـ البـولـ وغـيرـهـ منـ النـجـاسـات

قلت : وما هو جدير بالذكر انه صلى الله عليه وسلم قد عبر في هذا الحديث بما هو أكثر وضوحاً واعظم صرامة في طلب البصر ، وجانبة التفسير حيث خاطب الصحابة صراحة بقوله : انما يبعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا ممسرين ، فهذا اخبار منه لهذه الامة بنهجها المتميز وهو طلب أيسر الامرين على الدوام ، مالم يكن اثنا ، واجتناب أصعبهما ، واسناداً للبعث اليهم كما قال ابن حجر على طريق المجاز ، لانه هو المقصود صلى الله عليه وسلم بما ذكر لكتبه لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره ، ورفقته أطلق عليهم ذلك ، إذ هم مبعوثون من قبله بذلك اي مأمورون ، وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى اى جهة من الجهات يقول : "يسروا ولا تمسووا" (١)

قلت : لي هذا الحديث بالفاظه المختلف للكثير من الفوائد ، ومن تلك

الفوائد :

- ١ - يسر هذا الشurg و سهله ، حيث كف عن عقاب هذا الرجل الذي قام بما يعتبر من اقع الاعمال ، ولكن لما كان فعل ذلك بدون تحد ، وتسار ، كان أهلاً للعنفو عنه في نظر هذا الشurg الحكيم .
- ٢ - الرد القاطع على من يصفون الاسلام بالشدة ، والقسوة .
- ٣ - في هذا الحديث دليل واضح على عظم رأته ، ورحمته صلى الله عليه وسلم بأمه ، وحسن خلقه في سنن ابن ماجه بمنته إلى أبي هريرة رضي الله عنه أن الأعرابي قال بعد أن فقه في الدين ، وقام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قائلاً : "يابن أنت ، وأنت ظلم مؤذن ظلم يرب" (٢) .

(١) صحيح البخاري مع شرحه لابن حجر ، كتاب المغازي ، باب بعثة ابي موسى وسعاد الى اليمن ٨:٦٠ .

(٢) انظر سنن ابن ماجه ١٢٤:١ ، كتاب الطهارة ، باب الارض يصيغها البطل كيف تطهير .

وَمَا سَبَقَ مِنْ خَلَالٍ هَذَا الْفَصْلِ يَتْضَعُ مَقْدَارًا مَا اشْتَهَى هَذَا الشَّرِيفُ
الْمُظَيِّمُ مِنْ أَنْوَاعِ الرَّحْمَةِ، وَالْتَّيِيسِيرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَمَثِّلُ ذَلِكُ فِي مَا كَانَ
صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْجَهُ بِهِ تَلْكَ الْمَوَاقِفُ الْمُتَمَدِّدةُ الَّتِي كَانَتْ تَعْرَضُ عَلَيْهِ
بَا سَتْمَرَارٍ، وَذَلِكَ امْتِنَالًا مِنْهُ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقْطَهُ بَلْ وَعْلَاهُ "وَمَا
جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَاجَةٍ" .

الفصل الثالث : في التيسير بطهارة ذيل المرأة بالسترب :

=====

وهذا من جملة تلك الأحكام التي يسرتها هذه الشريعة لما يترتب عليه من شدة ومشقة لا مثيل لها لم ولم تهسأ هذه المسألة بذلك جاءت أحاديث وأشار ترفع عن المرأة المسلمة مشقة فعل ما تمر به في طريقها من القدار المستحبطة ومنها :

١ - ما رواه مالك بسنده عن أم طد (١) لا براهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سالت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن امرأة أطيل ذيلها وأمشي في المكان القدر ، فقالت أم سلمة : رضي الله عنها " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهره ما بعده " (٢) .

٢ - في سنن ابن ماجه بسنده عن امرأة (٣) من بنى عبد الأشهل قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم نفقت : إن بيني وبين المسجد قدراً ، قال " فبعد هذا طريق أنظر لها " قلت : نعم قال : صلى الله عليه وسلم " فهذه بهذه" (٤) .

(١) اسمها حميده تابعية صنيرة قبطية ، كما قال ابن حجر وذكر أنها من الطبقة الرابعة ، راجع تقريب التهذيب ٥٩٥:١ .

(٢) راجع تنوير الحالك للإمام السيوطي شرح موطن الإمام مالك ٤٧:١ ، بباب مala yajib min al-wusoo' ، وسنن ابن ماجه ١٦٢:١ في كتاب الطهارة ، بباب الأرض يظهر بعضها ببعضها .

(٣) هي صحابية لم تسم روى عنها كما قال ابن حجر المدققاني : موسى ابن عبيد بن يزيد الخطمي ، تقريب التهذيب ٦٣٣:٢ .

(٤) راجع سنن ابن ماجه ١٦٢:١ ، تقدم بيان الكتاب والباب قريباً .

٣ - في سنن الترمذى بحثه إلى عبد الله بن مسعود (١) رضى الله عنه
أنه قال : كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا توضأ من
موطئه " (٢) .

قال أبو عيسى الترمذى معلقاً على هذا الأثر وما في معناه ، قال :
وهو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا : اذا وطى الرجل على
المكان القذر انه لا يجب عليه غسل القدم ، الا أن يكون رطباً فيفسّل
ما أصابه . (٣)

ظلت : هذه هي الأحاديث ، والآثار الواردة في تبييض الحكم في
هذه المسألة ، وهي تتضمن عدم ايجاب غسل ذيل المرأة المجرورة ، وهناك
حديث آخر جاء في موطاً مالك ، يتضمن معنى آخر ، وهو أنه يجب
على المرأة المسلمة أن تجر من ثوبها ما يتحقق به سترها كاملاً ،
وفقاً لحال المرأة ، ما عدا الوجه والكتفين . والحديث المشار إليه
عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : حين ذكر النبي صلى الله عليه
حكم الأزار بالنسبة للمرأة لما يحل لهم في الأزر ، وما يحرم . قالت :

(١) هو عبد الله بن مسعود البهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين
الأوليين من الصحابة ، ومن كبار العلماء ، مات رحمه الله سنة
اثنتين وثلاثين من الهجرة . تقرب التهذيب ٤٥٠:١

(٢) راجع سنن الترمذى ، مع شرحه تحفة الأحوذى ٤٣٩:١ ، باب ما
جاء في الموضوع من موطئه ، وراجع لهذا المعنى في موطاً مالك مع
شرحه تنوير الحوالى ١٠٥:٢ ، في كتاب الجامع ، باب ما جسا ،
في أسباب المرأة ثوبها .

(٣) انظر سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ٤٠:١ ، تقدم
بيان الكتاب والباب .

فالماء يا رسول الله ، قال "توكه شبرا " قالت : اذا ينكشف عنها ،
قال : " فذراعا لا تزيد طيه " (١) .

قلت : وهذا يوجب جرم ما يحصل به السترة بذلك ، ورددت والله
اعلم الاحاديث الطيبة في التخفيف من غسل ذلك المقدار المجرور ، نفيا
للمشقة ، والحسن :

هذا وقد اختلف العلماء هنا هل يمكن الاخذ بهذه الأحاديث التي
ورد فيها الاكتفاء في غسل الذيل المجرور بالتراب الطاهر الذي يمر
عليه بعد النجاسة ، أم لا بد من غسله بالماء كما هو الشيء المعروف
المستقر في الشريعة في غسل اغلب النجاسات ، فذهب الأئمة
الثلاثة مالك ، والشافعى ، وأحمد رحهم الله الى انه لا بد في كل
النجاسات أياً كانت من الماء ، وقال الامام ابو حنيفة رحمة الله عليه ،
ومن واقعه كل ما أزال عين النجاسة فقد ظهرها ، والماء ، وفيه سواء
في ذلك في نظرهم ، وقالوا : لوزالت النجاسة بالشخص ، او بغيره
حتى لا تدرك معها ، ولا يرى ، ولا يعلم موضعها فذلك تطهير لها .
وهو قول داود بن علي الظاهري (٢) .

وقد اشار الحافظ ابن عبد البر الى هذا الخلاف بما هو اكثر وضوحا
واكثر تحديدا لتلك الاقوال فقال : اختلف الفقهاء في طهارة الذيل للماء ،
وان ذلك ستها على المعنى المذكور في هذا الحديث . اي حدث
ام ولد ابراهيم السابق في هذا الفصل ، وما واقعه من الاحاديث
والآثار - : (٣) .

(١) راجع موطأ الامام مالك مع شرحه تنوير الحالك ٣: ١٠٥ تقدم بيان الكتاب
والباب قريبا .

(٢) راجع الاستذكار للحافظ أبي عمر ابن عبد البر ١: ٢١٦ - ٢١٧ .

(٣) راجع الاستذكار للحافظ ابن عبد البر ١: ٢١٧ .

فقال مالك : معناه : في القشب اليابس - اي المكروه المستدر -
والقدر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء ، فاذا كان هكذا كان مسا
بعدة من الموضع المطهرة تطهيرها للثوب ، وهذا عند لبس تطهيرها
للنجاسة ، لأن النجاسة عند لا يطهرها الا الماء ، إنما هو تنظيف ،
وهو قول الشافعى وزفر وأحمد بن حنبل قال : قال الأئم : سمعت
أحمد بن حنبل يسأل عن حديث أم سلمة " يطهره ما بعده " فقال :
ليس هذا عندى على انه اصحابه بول ثم بعده على الأرض فطهره ، ولكننه
يسرا بالمكان يقدرها فيمربكان اطيب منه فيطهره .

ثم ذكر قول ابن حنيفة السابق الذكر ثم قال مرجحا ما يراه راجحا : ان
الأقدار والنجاسات إنما تفضل بالماء كما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك أسماء في ازالته دم الحيض عن ثوبها فقال : لها حتيه واقرسيه
بالماء الحديث (٢) .

وقال صاحب تحفة الاعوذى شيخ الترمذى : " قال الخطابى :
كان الشافعى يقول : إنما هو فيما جر على مكان يابس لا يحلق بالثوب منه
شيء . فاما اذا جر على رطب فلا يطهره الا الفضل " قال : وفى
الموسى شيخ الموطأ للدهلوى انه قال معلى هذا الحديث " ان اصاب
الذيل نجاست الطريق ثم مر بمكان اخر واختلط به طين الطريق وغبار
الارض وتراب ذلك المكان ويحيى النجاست المتعلقة فيطهر الذيل النجاست
بالتناشر او الفرك .

(١) الصحيح أن السائلة هي امرأة من الصحابة مجهملة لم تسمى وأن أسماء هي
الراوية لسؤالها ، وبجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هي اسماء بنت أبي ربيعة ديناص الصحابية المشهورة اشتغلت عاشقة رضي الله عنها

(٢) صحيح البخارى ١:٨١ في كتاب الحيف ، باب غسل دم الحيض والاستذكار

لابن عبد البر ٢:٢١٧ .

وذلك ممفوئه عند الشارع بسب الحرج ، والضيق كما ان غسل العضو
والثوب من دم الجراحة ممفوئ عنـه عند المالكية ، وكما ان النجاسة الرطبة
التي اصابت الخف تزول بالدلـك ، وظاهر الخف عند الحنفية والمالكية
بسـبـبـ الحرج ، وكما ان الماء المستقـعـ الواقع في الطريق وان فـيـ
فيـهـ النـجـاسـةـ مـمـفـوـئـهـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ بـسـبـبـ الـحـرـجـ ،ـ قـاـلـ :ـ وـاـنـىـ لـاـ أـجـدـ
الـفـرـقـ بـيـنـ الـثـوـبـ الـذـىـ اـصـابـهـ دـمـ الـجـرـاحـ ،ـ وـالـثـوـبـ الـذـىـ اـصـابـهـ المـاءـ
الـمـسـتـقـعـ ،ـ وـيـنـ الذـيـ شـمـلـتـ بـهـ نـجـاسـةـ رـطـبـةـ ثـمـ اـخـتـلطـ بـهـ غـبـارـ
الـأـرـضـ ،ـ وـرـابـهاـ ،ـ وـطـيـنـ الطـيـقـ (١) .

فتـنـاثـرـتـ بـهـ نـجـاسـةـ ،ـ أـوـ زـالتـ بـالـفـرـكـ ،ـ فـاـنـ حـكـسـاـ وـاـحـدـ ،ـ قـاـلـ :ـ وـسـاـ
قـالـهـ الـبـفـوـيـ :ـ اـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـحـمـولـ عـلـىـ نـجـاسـةـ الـيـابـسـ الـتـيـ
أـصـابـتـ الـثـوـبـ ثـمـ تـنـاثـرـتـ بـعـدـ ذـلـكـ ،ـ فـيـهـ نـظـرـ لـأـنـ نـجـاسـةـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ
بـالـذـيـلـ فـيـ الـعـشـقـ فـيـ الـمـكـانـ الـقـدـرـ تـكـوـنـ رـطـبـةـ فـيـ غـالـبـ الـأـحـسـوـاـلـ ،ـ
وـهـوـ مـعـلـومـ بـالـقـطـعـ فـيـ عـادـةـ النـاسـ فـاـخـرـاجـ الشـىـءـ الـذـىـ تـحـقـقـ وـجـودـهـ
قـطـعاـ ،ـ اوـ غـالـبـاـ عـنـ حـالـتـهـ الـاـصـلـيـةـ بـعـيدـ " (٢) .

هـذـاـ وـقـدـ اـتـخـصـ مـنـ خـالـلـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ السـابـقـةـ مـنـ عـلـمـاـنـاـ اـنـ هـذـهـ
الـاـنـارـ قدـ قـصـدـ بـهـ التـيـمـرـ ،ـ وـرـفـعـ الـحـرـجـ عـنـ الـأـمـةـ ،ـ وـاتـضـحـتـ اـرـاءـ الـعـلـمـاءـ
فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ،ـ وـلـاـ شـكـ مـعـ ذـلـكـ اـنـ مـنـ ذـهـبـ مـنـهـمـ اـلـىـ اـنـ نـجـاسـةـ
لـاـ تـزـالـ اـلـاـ بـالـمـاءـ فـقـدـ تـمـكـنـ بـالـأـصـلـ الـأـصـلـ (٣) الـذـىـ لـاـ جـدـاـ لـيـهـ

(١) انظر : الى تحفة الاحوذى شرح الترمذى للبارك فوري ٤٣٢: ٤٣٨ . تقدم بيان الكتاب والباب قريبا .

(٢) انظر الى تحفة الاحوذى للبارك فوري ٤٣٨: ١ . تقدم بيان الكتاب والباب قريبا . كما دل عليه حديث البخارى السابق في تعليمه صلى الله عليه وسلم للمرأة المسائلة عن غسل الثوب من الحيض انظر البخارى ٨١: ١ . تقدم بيان الكتاب والباب .

الا ان ما ذهبت اليه الطائفة الثانية التي من جملتها الدھلوي وجیه جدا
و موافق لغرض الشريعة في طلب التيسير ، حيث ان الدھلوي رحمة الله
قد ذكر أمثلة لا ينکرها من تقدم ذكرهم ، بل يقرؤن بها « فما المانع
ان يكون ما أصاب الذیل من الأذى محفوع عنه كما عفى عن دم الجسم
المتقرحة ، وعن يسير الدم ومسير المذى وغير ذلك للضرورة ، فمقدم
التضییق على عباد الله .

فقد أمرت المرأة المسلمة بجر ثوبها كما في الحديث السابق يرخ ~~يدين~~
ذراعها^١ (١) لئلا ينكشفن أمام الآجنب حالة مشيئن في الطرق ،
فإذا تقررت هذا ، وعلمناه يقيناً أى أنهن مأمورات بأن يرخيين الذراع فـ
مشيئن ، ثم بعد ذلك أثمن بـ تطهير كل ما يعلق بذلك الذیل
المجرورة ، فلا شك أنهن سيلقين عندئذ مشقة لا تطاق .

ولذا ينبغي أن يعد هذا الحكم منه صلوا الله عليه وسلم لأمهه من باب رفع
المعنى ، والتسهيل على عباد الله ، وذلك مقصود من مقاصد هذا
الشرع .

(١) تنہیر العوالک شیخ الموطا ٢:٥٠ ، تقدم بیان الكتاب والباب .

الفصل الرابع : التسهيل بحمد ايجاب نفث ضفائر الرأس في فصل الجنابة :

جوت أحكام الشريعة الإنسانية على مراعاة حالات المكلفين فلم تغفل الشريعة السمحة النظر إلى من كان بهذه الحنابة من ضفر رأسه ، فهذا سواء كان رجلاً أو امرأة . كما قال الإمام النووي : فإنه يشق عليه أن يحل ضفائر رأسه كلما أراد النسل من الجنابة التي تتكرر كثيراً في الفالب .

ففي النصوص التي صناها هنا عنه صلى الله عليه وسلم ما يوضح بالغ رأته سبحانه على عباده ، فقد روى أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله إن امرأة أشد ضفر رأسها فأنا نقضه لفسل الجنابة ؟ قال صلى الله عليه وسلم " لا إنما يكفيك أن تتحملي على رأسك ثلاث حثبات ثم تفيفين عليك الماء فتطهرين " (١) .

ومن الأدلة الواضحة على ذلك ، والمحتملة على إرادة الرحمة من الله بهذه الأمة : حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فإنها عندما بلغتها أن عبد الله ابن عمرو بن العاص الصحابي الجليل بلغها أنه رضي الله عنه يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن ، فاندها أنكرت عليه إنكاراً شديداً فقالت كما في صحيح مسلم : يا عجب يا ابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن أفالاً يأمرهن أن يحلقن رؤسهن ، لقد كت أغلس أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناه واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأس ثلاث افراغات " (٢) .

(١) رابع صحيح مسلم مع شرحه للنووي ٤: ١١ ، كتاب الحجث ، باب حكم ضفائر المفتسلسة .

(٢) نفس المصدر أذان ٤: ١٢ ، وراجع جامع الأصول لابن الأثير

وورد في بعض الروايات في سنن أبي داود أن امرأة (١) من المسلمين
قالت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن امرأة أشد ضفر رأسها النج . وفيه
بعض التغيير في اللفظ ، ولكن المعنى واحد (٢) .

وفي موطأ مالك عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن غسل المرأة من
الجنابة ، فقالت : لتحققن على رأسها ثلاث حنقات (٣) من الماء ، ولتضفي
رأسها بيديها (٤) .

دللت النصوص السابقة على أن الشرع الإسلامي قد سهل ، ويسر الأمر على من
كانوا بهذه المثابة ، حيث أنه لم يكلفهم بحل شعرهم كلما أصابتهم جنابة .

وعلق الإمام النووي رحمه الله ورث رأيا آخر وهو أن ذلك خاص فيما
إذا كان الماء يصل إلى الشعر المربوط بدون حلته ، قال : ولا وجوب حلته . فقال :
ما نصه : " وأما حكم الباب فمذهبنا " وهذا الجمهور أن ضفائر المفتسلة
إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره ، وباطنه من غير تقصّ لسم يجب
تقصّه .

وان لم يصل إلا بتنقضها وجوب تقصّها ، قال : وحديث أم سلمة معمول - أي هو
وما في منه - على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها ، من غير تقصّ .

(١) هذه المرأة : هي أم سلمة كما صح به أبو داود في روايته ٥٨:١ ، كتاب
الطهارة ، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الفصل .

(٢) راجع سنن أبي داود ١:٥٨ ، وجامع الأصول لابن الأثير ١٧٧:٨ .

(٣) راجع ابن الأثير في جامعه فإنه قال على كلمة يحيى : الحش أن يأخذ
الماء بكفيه ، ويرميء على جسده ، والحقيقة المرة الواحدة ، والجمع الحثبات ،
مثل حنقات ٠٠٠ ٤٢٦:٨ .

(٤) انظر تنوير الحوالك من موطأ مالك ٦٦:١ ، بباب العمل في غسل
الجنابة .

قال والكلام للنبوى : لأن ا يصل الماء واجب .
 قلت : ولا يخفى ان ما ذكره النبوى هنا اجتهاد منه لأن كون ا يصل الماء
 واجباً في غسل الجنابة لا يتناقض مع ثبوت الرخصة ، والتيسير في ذلك .
 هذا وقد حكى الامام النبوى عن الحسن ، وطاوس انها قالا : بوجوب نقض الشمر
 في غسل الحيض دون الجنابة ، قلت : ولا يخفى ان هذا التفرق هو الأقرب
 الى الدليل ، والموافق لتمييز الشريعة .
 ثم ذكر الامام النبوى انه اذا كان الرجل ضفيرة فان التيسير بعدم حلها
 لغسل الجنابة يشتمل كالمرأة في ذلك دون فرق . (١) وقال ابن عبد البر :
 وأما قول عائشة اذ سئلتها عن غسل المرأة من الجنابة فقالت : لتحفن . • الحديث
 السابق . • فذلك انكار منها لقول من رأى ان تنقض ضفائر رأسها عند غسلها .
 لأن الذي عليها هو - بل شعرها ، وا يصل الماء الى أصله . واصباغ ذلك
 وهو منه . الى ان ذكر عن الامام مالك ما هو اكثر تيسيرا على العباد حيث
 قال : قال مالك : اقتسال المرأة من الحيبة . والجنابة سواء ولا تنقض رأسها .
 اي في شيء منها . - (٢) .

وقال الباقي مفسرا للكلام مالك السابق في كونه لم يفرق بين الفصل من
 الجنابة ، والفصل من الحيبة . قال ما معناه ان المرأة التي صالت عائشة
 انا سألتها عن غسل الجنابة لأنه المتكرر دائم . فأجابتا ان لانقض عليها فيه
 لأن الفصل منه مع تكرره مشق .

(١) انظر شرح النبوى لصحيح مسلم ٤:١٢ - ١٣ ، كتاب الحيض ، بباب
 حكم ضفائر المفترضة .

(٢) راجع الاستذكار لابن عبد البر ٢:٣٣٨ ، والزرقاني شرح الموطأ ، ١:٩٣ ،
 بباب العمل في غسل الجنابة ، وانظر سنن النسائي فان فيه زيادة من
 حديث عائشة ، وهي قوله : " ولا انقض لى شمرا " ١:١٦٧ ، كتاب
 الفصل ، والتيم ، بباب ترك المرأة نقض رأسها عند الاشتغال .

قال : وأما الحبة فقليل ، ولا بد لها من نصف رأسها الى تلك المدة فensi
الأغلب . قال : الا أن حبة الفصل متهمة واحدة . (١)

فلت : في عمق هذه الأفاق تتجلّى ، و تظہر معانٰ التیمیر و فہمنا المسلم
بغض النظر عن المرأة ، فقد أمره الشارع العکیم امرا ایجاباً باستفرار بشرطه
اذا اقتضى للجناية ، فلا يترک المعلم منها موضعا الا وجہ عليه ان یوصله الصواب
کما دل طبع ذلك حديث عائشة الذي اخرجه النسائي :

قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوء المصلحة ثم يدخل رأسه باصابعه حتى اذا خيل اليه انه قد استبرا البشرة غرف على رأسه ثلاثا ثم غسل ما ثار جسده " (٢) .

قلت : وفي هذا الحديث ايجاب وصول الماء الى سائر الجسد ، الا أن الله العلي القدير لم يشدد هنا على المعلم المضفر شعره حيث أن ذلك قد يكون عليه شاقا ، وخاصة اذا كان صاحب الشعر الكبير الذي يصعب أن تصل اليه الماء بسهولة فمن هذه الحيثية كان الانكار الشديد من عائشة رضي الله عنها على من اوصى حل النفايات في فصل الجنابة ، وقد مر ذلك قريبا .

ولا شك ان كلام عائشة و وكلما بعثله في هذا المعنى انما يصدق ، او بمباره
آخرى انما يدل على عدم وجوب حل الصفاير في غسل الجنابة ، ولا يدل ذلك
على عدم استحباب حلها ان تيسر الامر ، وانما سقط الوجوب هنا وثبتت الرخصة
لأن الجنابة تتكرر عادة مرات كثيرة ومتكرر معها الفسل لا محاله ، تكون المرء يكلف
بحل صفاير رأسه في كل مرة اصابته فيها الجنابة يعتبر امرا صعبا الى الفانية ، وللحاق
بالمكلف من المشقة مالم ينكر به في ديننا الحنيف .

(١) راجع المتفق للبابين في الموطأ باب العمل في فصل الجنابة ٩٦:١
 (٢) راجع سنن النسائي كتاب الطهارة باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها
 عند اغتصالها من الجنابة ١٠٨:١

وهذا بخلاف الفصل من الحি�ضة ، والنفاس فانهما قبيلان ناد ران يحصلان
بعد مسده فلا يشق على المرأة حل ضغائر رأسها حين الفصل منهما
لقلتهما ، ومن هنا تدرك صحة ما ذهب اليه الامام الباجي ، وغيره من الفرق
بيتهما . ولا شك ان الباحث يدرك تحقق معنى التيسير هنا .

الفصل الخامس : الرخصة في ترك الوضوء من المذى غير المعتاد :

=====

لقد كان من رحمة المطوف جل وعلا ان رفع المشقة عن كل ما يلحق فيه
المكلفين غنى لا قدرة لهم على تحمله . ومن ذلك النهج الواسع استنتج العلما
اراهم المتعلقة بهذا الفصل كما سنراه ان شاء الله .
ولا شك ان الرجل الذى اصحابه كثرة المذى على غير العادة المشهورة به
اصبح يسمى منه كما يسمى البول فى حالة مرض السلس فان هذا فى
الحقيقة لا يمكن الاحتراز منه .

وعلا بما سبق من حالة من اصيب بهذه المرض كان جواب سعيد بن المسيب
الفقيه المشهور فقد روى الإمام مالك رحمة الله في موطنه انه سئل عن بلل بجده
الرجل في صلاته . فقال سعيد رحمة الله للسائل : " لو سألك على فخذى ما
انصرف حتى اقضى صلاتى " (١) .

وعلق الباقي على هذا الأمر قائلاً ما معناه : أن مذهب سعيد ابن المسيب ،
مالك رحمة الله ، وحديفه بن اليمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، والحسن ،
وطه ، وقتادة قال بأن هؤلاء جميعاً يرون أن البول لا يبطل الوضوء في الصلاة
على من تيقنه حتى يقطر فإذا قطر بطل الوضوء . إلى أن قال :
الا ان مالكا رحمة الله حمله على المذى الخارج لغير اللذة قال وقد روى ابن
نافع (٢) عن مالك انه قال : ان وجد بلالا في الصلاة فلا ينصرف حتى يستنقس

(١) المتنقى للباقي ١٨٨:١٨٨ ، الرخصة في ترك الوضوء من المذى غير المعتاد .

(٢) هو عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ ، كفيته أبو محمد روى عنه مالك وابن أبي
ذئب ، وتنبه بمالك ، ونظراته ، نقل القاضى عياض عن احمد ابن حبيب
انه كان صاحب رأى مالك ، قال : فقه اهل المدينة يرأى مالك وكان ثقته
فاضلاً ، وقوى سنه ستة وثمانين وثلاثة . راجع ترتيب المدارك للقاضى عياض
١:٣٥٧ ، وقرب التمهيد لابن حجر ٢:٥٢٠

الا ان يكون مستكحا - اى كثيرا جسدا - فيتناهى .
 نتقرر من هذا ان ما اخرج من العادة ، وتكرر حتى تشق مراعاته دخل في باب
 السلس المعموق عشية ،
 قلت : وينزد الامام الباجي رحمه الله اياض ما تضمنه مذهبه من انسواع
 التيسير ، والسهولة في هذا المجال فقال :
 ومن قيل مالك أن ما أخرج من مني ، او مذمي ، او بول على وجه الحسن فانه
 لا ينقض الطهارة ٠ ٠ ٠ ثم قال : والدليل على ما نقطه : - اى من جهة
 القياس - ان هذا مائع تتبث به الطهارة اذا اخرج على وجه الصحة لم تجب
 به تلك الطهارة - اى اذا اخرج على جهة المرض ، او العلة - كدم الحيف (١)
 وقال ابن عبد البر في تعليقه على اثر سعيد ابن المسيب هذا : وقد
 ترجم له مالك بباب الرخصة في ترك الوضوء من المذموم من باب الذي قبله
 في شيء (٢) ، قال : لأنه لا رخصة عند أحد من علماء المسلمين في المذموم
 الخان على الصحة - اى على جهة الصحة - كلهم يوجب الوضوء منه (٣)
 وهي سنة مجمع عليها لا خلاف والحمد لله فيها .
 ثم ذكر حديث على الذي مثل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذموم

(١) انظر المتنقى للباجي شرح موطأ مالك ١: ٨٨: باب الرخصة في ترك الوضوء من المذموم غير المحتاد .

(٢) بباب الذي قبله ، والذى يزيده الحافظ هنا هو : الوضوء من المذموم .
 قلت : ولا يخفى انه ليس منه كما قال الحافظ ابن عبد البر ، ولذلك لست
 يجعل مالك اثر سعيد ابن المسيب منه اى من هذا الباب وإنما ذكره نفس
 الباب الذي بعده ، وهو ترك الوضوء من المذموم غير المحتاد .

(٣) راجع الاستذكار للحافظ ابن عبد البر ١: ٣٠٥ .

قال : فيه الوضوء (١) قال : وطصح الاجماع في وجوب الوضوء من المذى .
لم يبق الا أن تكون الرخصة في خروجه من نسله ، ولهذا كان خروجه كذلك
فلا وضوء فيه عند مالك ، ولا عند ماله ، وطحا ، أهل بلده - المدينة المنورة -
لأن مالا يرقأ ، ولا ينقطع فلا وجہ للوضوء منه .

ثم قال الحافظ ابن عبد البر في محرر المقطوع سعيد بن المسيب ، العابق :
انه يلزم من فحش سلس بطنه ، أو مذيه ، أو لم يرقأ دم جرحه ، أو دملسه ، ان
ينفصله من شره ، ولا يدخل في صائمه حتى يفصل ما فحشه ، منه وكثير ، فمما
دخل في الصلاة لم يقطعها ، ولو سال على فخذه . (٢)

قلت : وهذا رأيت في المخطوط السابقة كثيرا من اقوال العلماء ، ومن
ذلك مذهب مالك رحمه الله ، وأهل بلده ، وقد ذكر الإمام الزرقاني مثل ما تقدمة
ثم قال : وعن أبي حنيفة ، والشافعى أنهما قالا : يتوضأ لكل صلاة ، وإن لم
ينقطع ، كما يحلى والبيل ونحوه لم ينقطع فذلك يتوضأ . (٣)
قال : واستدل لهم بأن الشارع أمر بالوضوء من المذى ، ولم يستفصل فبدل
على عسمم الحكم .

قلت : وهناك ما يزيد مذهب مالك تقوية ، وهو ما ذكره الزرقاني
أيضا : أن سليمان بن يسار مثل عن البطل يجده الرجل في صائمه ، فقال :
انفع ما تحت ثوبك بالعما ، والله عنه وقوله : بالعما ، والله عنه امر من لهوى
يلهوى كرضي يرضى ، أي اشتغل عنه بغيره دفما للسواء ، وقد قال سلس

(١) راجع فتح الباري لابن حجر ٢٧٩:١ ، في كتاب الفسل ، باب غسل المذى ،
والوضوء منه .

(٢) انظر الاستذكار لابن عبد البر ٣٠٥:٣٠٧ .

(٣) الزرقاني شرح الموطأ ٨٦:١ ، الرخصة في ترك الوضوء من المذى .

الله عليه وسلم " اذا توضأ فانتضج " رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، وذلك لدفع الوسوسه ، حتى اذا احسن بليل قدر انه بقية الامر للايشعوه الشيطان فكره ، ومتسلط عليه بالوسوسه . (١)

قلت : وما يؤيد ارادة التسهيل ، ونحو المتشقة في هذه المسألة حديث
سهل بن حنيف (٢) الذي سأله ان شاء الله في سقوط وعيوب غسل ما يصيب
الثوب من المذى تخفينا على الناس ، والاكتفاء برشه نقط (٣) .

قلت : وما سبق من خلاصة كلام العلماء الذين تعرضوا في كلام
لهذه المسألة نجد أن ما ذهب إليه الإمام مالك ، ومن كان ممه من أهل مذهبته
و قبلهم من كانوا في بلده المدينة المنورة ، هو الراجح لأنّه هو الذي يتضمن
التسهير ، ورفع الحرج عن الأمة ، التي نزلت الشريعة بكافطها لرفع الحرج عنهم ،
فالذى ينبعى بـل يجـب فى نظرى فى تلك الحالـة الذى هـى غـير المـذـى عـلى
غير طرـيقـه المـعـتـادـه يـنـبـعـى أـنـ يـعـطـى حـكـمـهـ سـلسـ ، وـ حـكـمـهـ منـ اـبـتـلـيـتـ

(١) راجع شرح الزرقاني في الموطأ مالك في باب الرخصة في ترك الوضوء من المذى ١٨٦، وسنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، بباب ما جاء في النص بعد الرخصة ١٥٧.

(٢) هو سهل بن حنيف، بن واهب، أبو ثابت، وقيل في كنيته غير ذلك،
شهد الشاهد كلها، وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد، وكان
قد بايده على الموت، وصحب علياً بعد بيته إلى أن مات سهل سنة
ثمان وأربعين راجع تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٥١: ٤٥١، وتجزئ
اسماء الصحابة للذهبي ١: ٣٤٣.

(٢) راجع جامع الترمذى مع ورقة : تحفة الأحوذى ، باب ما جاء فى المذى يسبب الشوب ، ٣٧٣: ١ ، وقال الترمذى على هذا الحديث : انه حسن صحيح .

بالتاحفه لأنه لا فرق بينه وبينهما في المعنى ، ولا يخفى أن حكم هذين ان يتوضأ المصاب لكن وقت فما خل وقت أدائهم للصلوة لا ينقض الوضوء للضرورة ، ولكتهما بعد أدائهم للصلوة فلا يعيقان عند الجمهور على وضوء لسيلان الناقض نيهما ، ولذلك رخص لهما الكثير من العلماء في الجمع بين الصالحين الظاهر والمعصر والمغرب والعشاء .

هذا ما ذهب إليه الجمهور ومن جملتهم الإمام أبو حنيفة والشافعى وأئمـا ما ذهب إليه مالك ومن وافقه فهو كما قلنا أولاً هو الأقرب ، وأدخل في التيسير المطلوب شرعاً ، فلما شدك أن من ابتلى بالمذى في أغلب الحالات لمرض أو سبب آخر مثل الشرب قد يكون أصح ما يكون إلى الاسترخاص في ترك الوضوء كل مرة لما يلقى من شدة المذى ، والشرع الإسلامي كثيراً ما يراعى أحوال الناس ويرفع عنهم المشقة التي لا يطيقونها وفي هذا الرأي الذي اختاره مالك تحقيق نهاية اليسر والتسهيل اللذين بني عليهما الشرع .

الفصل السادس: التيسير في تطهير الشاب من المذى :

=====

جرى الاسلام في نهجه على ترسّم الصيام الميسرة ، والطرق المقبولة لدى عقلاً الناس ، فهذه المسألة تعتبر من أدخل التشريعات الاسلامية في ذلك النهج الميسر لها هو سهل بن حنيف يشتكى الى رسول الله من كثرة الحذى النازل منه قائلاً كما ذكر ذلك عن نفسه : كنت أقي من المذى شدة ، فكنت أكثر منه الافتخار فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم "يجزئك من ذلك الوضوء" قلت : كيف بما يصيب ثوب منه ؟ فقال صلى الله عليه وسلم يكفيك أن تأخذ كما من ما تتنفس به ثم لا يحيط ترى أنه أصابه " رواه ابو داود (١) ، والترمذى ، وقال عليه هذا حديث حسن صحيح (٢) .

وفي تعریف المذى يقول الاطام النووي : في المذى ثلاثة لفظات : المذى باسكان الذال ، وتفخيف الياء ، والمذى بكسر الذال وتشديد الياء وهاتان مشهورتان ، قال : قال الأزهرى ، وغيره : التخفيف أفعى ، وأكثر ، والثالث المذى بكسر الذال ، واسكان الياء ، الى ان قال : واما المذى فهو ما ابيض رقيق لمع ينفع عند الشهوة ، لا بشهوة ، ولا يدفق ، ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه (٣) .

وقد اختلف علماؤنا فيما تضمنه هذا الحديث على قولين فذهب الامام احمد رحمه الله ، ومن وافقه الى أن النفع كاف في المذى الذي اصاب الشاب تسهيلاً من

(١) راجع سنن ابى داود ٤٨:١ ، كتاب الطهارة ، باب في المذى .

(٢) راجع سنن الترمذى ٣٧٢:١ ، بباب ما جاء في المذى يصيّب الشهوة .

(٣) المجمع للنحو ٢: ١٥١ - ١٥٢ .

الله على عباده واستدل لهؤلاء بالحديث الذي ذكرته في أول الفصل .
وذهب الشافعى رحمة الله وفقه إلى أن المندع لا بد أن يغسل
عن كل مكان أصابه حيث أنه لا عرق بينه وبين البول ، قال صاحب التحفة البارك
نورى : واستدل من قال بوجوب الفصل بحديث علي ، قال : كث رجل امدا
فاستحببت أن أسأله صلى الله عليه وسلم ، فأمأة المقداد بن الأسد
رساله فقال : " فيه الرضو " (١) .

ونى رواية عند المقداد عند مسلم على أن يسأل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم " أنه قال له " اذا وجد ذلك اجدركم فلينضع فريجه واليتوضاً وضوء
 للصلوة " .

وقال عمر رضى الله عنه : ان لا جد له ينحدر من مثل الخربة (٢) فإذا وجد
 أحدكم ذلك فليغسل ذكره واليتوضاً وضوء للصلوة . (٣)

وقال هو لا بعد استدلالهم بهذا الحديث وروياته : ان النفع ، والسوش
 محمول على ما ورد في هذا الحديث يعني حديث على هذا للذى استدلوا به
 ومن جهة الاستدلالات لهذه المسألة ما قاله الإمام الشوكانى ظهراماً بهـ راجحاً
 ومؤيداً رأى للأعلم أمه . فقال : اختلف أهل العلم في المدى إذا أصاب
 الشوب ... تم ذكر المذهبين السابقين ، وقال بعد ذلك : وفيه
 أن رواية الفصل - أي الواردة في حديث علي - إنما هي في الفتن لا في
 الشوب الذي هو محل النزاع ، فإنه لم يعارض رواية النفع المذكورة في البسبـ
 معارض .

(١) راجع صحيح البخارى ١:٤٥، كتاب الرضو ، بلب من لم ير الرضو إلا من
 المخرجين .

(٢) الخربة : تصغير خربة ، وهي معروفة ، أذ هي جهة من جهات العقد
 المجموع من جهات مخربة راجع مختار الصحاح للرازي ٢٠٨ .

(٣) راجع موطاً مالك مع تنوير الحالك ١:٦٢ ، باب الرضو من المدى .

فالاكتفاء به صحيح مجزئٌ ، قال : وقد وقع في رواية الأئم لفظ : فستوصي
عليه ، وليس المصير إلى الأشد سعى . هل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة
المأولة فيكون مجزئا كالفصل (١) .

وهكذا اتبين ما سبق ايا شرح وجهة نظر العلامة في هذا الحكم وأن مضمونهم
قد ذهبوا إلى وجوب غسل الثياب المعاشرة بالذى على أي حال ، وإن المدى
بهذا مثل البول تماما لا فرق بينهما ، وبين قال بذلك كما سبق الشانص
ومن وافقه ، فقد قال النووي في شرح المذهب : فإذا خنز منه ما يشبع
المني ، والمدى لم يتميز له فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال يجب عليه
الوضوء لأن وجوب غسل الأعضاء مستيقن وما زاد على أعضاء الوضوء مشكوك فسوى
وجوهه فلا يجب بالشك ، ومنهم من قال : هو مخير بين أن يجعله منها فيجب
نه الفصل وبين أن يجعله منها فيجب الوضوء وغسل الثوب منه (٢) .
قلت : هذا هو موضع الشاهد وهو رأى الكثرين من علماء الأمة ، إلا أن طائفة
من العلامة كما سبق التنوية به قد ذاهبت إلى أنه لا يجب غسل الثوب من
المدى بل يكتفى برشه فقط ، مستدللين على علام ورويه مصححا به في حديث
على عندما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المدى فأمره بغسل ذكره
ثم بالوضوء ، ولم يذكر أنه أمره بغير ذلك ، ومستدللين إينا بما هو
 واضح في الموضوع وهو حديث سهل الذي صدرت به هذا الفصل ، ومن هذه
الطائفة الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله .

قلت : ولا شك ، ولا ريب في أن هذا القول الثاني هو الذي اشتغل
على التيسير ، وعدم المضرة ، ومن هنا اي من خلال هذا النقل الثاني اخذت

(١) انظر إلى نيل الاوطار للشوكاني ٦٢:١ .

(٢) المجموع لل النووي ٦:٢ .

بهذا الفصل طلبـ الكل ما فيه نوع من التيسير في العبادات مع على بذهبـ
المخالف ، الا أنـ في نظري أنـ الشـرـع الـاسـلـمـ الحـكـيمـ قد جـرـتـ تـشـريعـاتـهـ
الـسـمـحةـ عـلـىـ تـيسـيرـ مـثـلـ هـذـاـ الحـكـمـ .
وـخـاصـةـ اـذـاـ كـانـ اـلـاـنـسـانـ مـصـابـاـ بـالـمـذـىـ اـصـابـةـ لـاـ تـحـمـلـهـ قـدـرـتـهـ الـبـشـرـيـةـ كـحـالـهـ
سـهـلـ بـنـ حـلـيفـ الـقـىـ وـصـفـهـ لـرـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ وـالـقـىـ كـانـ سـبـباـ
لـوـرـدـ حـدـيـثـ .

فالـزـامـ مـنـ كـانـ بـتـلـكـ الـحـالـةـ بـنـفـسـ ثـيـابـهـ فـيـ كـلـ حـالـ وـفـيـ أـىـ وقتـ لـاـ شـكـ
أـنـ ذـلـكـ يـلـحـقـ بـهـ مـشـقـهـ لـاـ تـحـمـلـ ،ـ وـشـرـعـنـاـ الـمـطـهـرـ قدـ طـنـ رـحـمـةـ مـنـ الـمـشـرـعـ
كـلـ مـاـ فـيـهـ مـثـلـ تـلـكـ الـمـفـقـةـ ،ـ اوـ حـقـيـقـةـ مـاـ يـقـارـبـهـ كـمـاـ قـالـ جـلـ مـنـ قـائـلـ عـلـيـمـاـ
” وـاـجـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الدـيـنـ مـنـ حـنـ ” .

الفصل السابع : التبشير بآيات الحصح على الخفيفين :

جاء الإسلام لسعادة البشرية ، ورفع إلأاصرعنها ، ذلك الاصر الذي
كان على من قبلنا جزاً ، مما ارتكبوا من الآثام التي سجلها عليهم ربنا في
كتابه المزير في كثير من آيات القرآن الكريم ، مثل قوله تعالى : " لمن الذين
كروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا و كانوا
يعتقدون الخ " (١) .

فحرر سبحانه هذه الأمة من تلك الأغلال ، والأصار حتى تتفرغ للقيام باعباد
الرسالة ، لأنهم كما يقولون : المشغول لا يشغل ، فعلاً فقد قام المسلمون
أحسن قيام بتبليل الرسالة ، وإزالة كل عائق حال دون بلوغهم لذلك الهدف
السامي .

فكان من تلك المشاكل التي أزالها سبحانه عن المسلمين أن أباح لهم المسح
على الخفيفين ، ولم يفرض فعل الرجالين على كل حال ، كما دل على ذلك
حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفرنا هم لأربع خفيه ، فقال صلى الله عليه وسلم " دعهما
فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه . وعن حذيفة بن اليمان
قال : كت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبال ، وتوضا ، وسح على خفيه (٢)
وفي هذين الحديثين ، وما تضمناه ببحث طول لعلمائنا لا غنى عنه ، فمما
ذلك الآراء ما نقله ابن حجر عن ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال : ليس في

(١) سورة المائدة الآيات ٢٨ - ٢٩

(٢) انظر صحيح البخاري ، في كتاب الوضوء ، بباب المصح على الخفيفين ٦٠:١ ،
وصحيق مسلم مع شرحه لل النووي ، في كتاب الطهارة ، بباب المصح على الخفيفين
١٢٣:٣ ، وتبصير العالم شرح عدة الأحكام لمحمد الله بن عبد الرحمن

المسح على الخفين عن الصحابة اختلف ، لأن كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته ، قال : قال ابن عبد البر : لا أعلم روى عن أحد من فقهاء المسافر انكاره ، الا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته .

وقد أشار الشافعى في الأم إلى انكار ذلك على المالكية والمعرف المستقر عندهم الان قولان : أطهرا الجواز مطلقاً ، ثانياً بما للمسافر دون المقيم ، ثم قال ابن حجر : وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة ، وهو جزم ابن الحاجب ، وصح الباقي الأول ، ونقله عن ابن وهب ، وعن ابن نافع^(١) في المبسوط نحشه ، وأن مالكا رحمة الله إنما كان يتوقف في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز^(٢) .
وضوح الباقي هنا مذهب الإمام مالك فيقول : أن المسح على الخفين بدل وهو ما تستباح به الصلاة في الجملة ، وهو قال جمهور الفقهاء .

وقد روى عن مالك في الحتبية ما ظاهره المنع منه ، ثم قال : وإنما معناه - أي حد مالك - اثنار الفصل عليه ، وحسبك بما أدخل في موظنه ، وهو أصح ما نقل عنه ، وقد قال أبو بكر في شرح المختصر الكبير : أنه روى عن مالك لا يصح المسافر ، ولا المقيم .

قال الباقي : فإن صحت هذه الرواية فوجبهما أن المسح منسوخ^(٣) ثم بعد ذلك ذكر الباقي عن أصحاب مالك ما يخالف ذلك بل اثبتو انهم فارقوه وهو متسك بذلك السنة فكان على ما يراه الباقي أن المسح آخر أمره حيث رواه عنه ثم تأخروا أصحابه .

(١) راجع فتح الباري شرح صحيح البخاري ، في كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ١: ٣٠٥ ، وما يمده .

(٢) قلت : وهو ما يبرره من نسخه بأية المائدة وهي الآية السادسة منه ، إلا أن ذلك غير سديد لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صلح بعد نزولها كما هو معلم راجع سنن البيهقي ١: ٢٧٥ كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين .

قال فدل ذلك على أنه منعه أولاً على وجه الكراهة لحالم يرافقه في المدينة يمسحونه
ثم رأى الآثار فابلغ المسح على الأطلاقات (١)

وقال الإمام العيني يؤخذ من هذه الأحاديث جواز المسح ، ولا ينكره
الابتداع الشاذ ، ثم ذكر أن الغواص والرافضة ينكرون المسح على الخفين
قللت : إلا أنه لا عبرة بخلافهم عند العلماء - ثم قال : وروي عن الحسن البصري
أنه قال : ادركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين ، لهذا
يراه من شرائط أهل السنة والجماعة ، ثم قال ما قلت : بالمسح حتى جاء في مثل ضوء
النهار فكان الجحود ردًا على كبار الصحابة رضي الله عنهم (٢) ٠٠٠

وفي سنن البيهقي : إنما جاء كراهة ذلك من على ابن عباس ، وهاشمة
رضي الله تعالى عنهم ، قال : فاما عن علي سبق الكتاب المسح على الخفين فلما
برو ذلك بأسناد موصول يثبت مثله ، وأما عائشة ثبت عنها أنها احالت بحلب
ذلك على علي رضي الله عنه ، وأما ابن عباس ، فانما كرهه حين لم يثبت مسح
النبي صلى الله عليه وسلم بحد نزول المائدة فلما ثبت رجع ، هذا وقد صح بعض
العلماء بان الانكار عن عائشة وابن عباس غير ثابت البستة (٣) ٠

(١) راجع المتنقى للبيهقي ، ما جاء في المسح على الخفين ١: ٢٧ ٠

(٢) راجع عمسة القاري للبيهقي ٩٢: ٣ ، كتاب الوضوء ، بباب المسح
على الخفين ٠

(٣) راجع سنن البيهقي ١: ٢٧٥ ، كتاب الطهارة ، باب التوفيق في المسح
على الخفين و ١: ٢٦٩ ، كتاب الطهارة ، جماع ابواب المسح على
الخفين ، باب الرخصة في المسح على الخفين ، ومسدة القاري ،
٩٢: ٣ ، والمفتني لابن قدامة ٢٨١: ١ ، وتحفة الأحوذى ١: ٣١٦ ، ما
جاء في المسح على الخفين للمسافر ، والمقيم ٠

هذا وما هو جدير بالذكر أن علماء الأمة دخولاً منهم في عق البحث عن التيسير ،
ولابتعادهم عن كل ما يُؤدي إلى الشدة ، والمشقة فقد رغب الكثيرون منهم
في المسح على الخف المخرج .

فقال مالك يجوز للمسح على الخف المخرج ما لم يكن الخرق فاحشاً أى كثيراً
جداً .

وهو قول قديم للشافعى ، وقال داود الظاهري يجوز المسح على الخف
المخرج بكل حال أى سواء كان الخرق كبيراً أو صغيراً .

وقال الإمام الشعورى: يجوز المسح عليه ما دام يمكن المشي عليه ،
وقال الأوزانى : يجوز المسح على ما ظهر من الخف وعلى باقى الرجل .
وقال أبوحنيفة : إن كان الخرق مقدار ثلاثة أصابع لم يجز المسح ، وإن كان
دونها جاز . (١)

وقال الشيخ البسام صاحب تيسير الفلام : وهذا الباب يذكر فيه الشيء
من أدلة مشروعية المسح على الخفين ، لأن المسح عليهمما بدل فصلهما فهو الطهارة
الشرعية للمجموع عليها بين المعتبرين من علماء المسلمين لما تواتر فيها من النصوص
الشرعية الصحيحة الواضحة ، ولا يقتصر شذوذ بعض الطوائف ، وهو من الرحمن
التي يحب الله أن توقي ، ومن تسهيلات هذه العريمة المسحة .

ثم قال في رد على منكريه : وثبتت الصيغة في إنكار المسح على
الخفين . ثم ذكر مثل ما سبق من إنكار مالك له وما قيل عن بعض الصحابة
في ذلك وجواب عنه بمثل ما سبق قريباً ثم عاد إلى كلامه على إنكار الشيعة
للمسح فقال : وأما نفهم الذين قالوا الاجماع متعمقين بقراءة الجرم من "وارجلكم"

(١) راجع رخصة الأمة في اختلاف الأئمة ٢٢

(٢) سورة الباءة آية ٦

لأن الآية ناسخة للأحاديث عندهم ، قال وذهب الأمة جمعاً إلى جواز الصح ،
واعتقاده محتججين بالسنة المطهرة المتواترة .

هذا وقد بان ما ذهب إليه عامة العلماء ، ولا شك أن الله بمنه وكرمه
قد تجاوز عن هذه الأمة ، ورخص لهم فيما لا يقدرون عليه فهذا الذي ابتلى
بفراق ، أو جرح في قدميه ماذا عاشه فاغلا فيما لو كلف بفضل قدميه خمس
مرات ، لا شك انه ستنشق قدماه ، ويتلى ^{لله} بما لا قدرة عليه فخفف المطرى عليه
في ذلك فما أبلغ كما في الحديث الشريف للمسافر ان يمصح ثلاثة أيام طياليماء ،
وابلغ للمقيم ان يمصح يوماً طيلة وهذا وجحه ، تسهيل ، وتسهير منه تبارك
وتعالى على هذه الأمة التي قسم الله لها في كل أمورها اليسر وله الحمد والمنة
ما قسم لنا .

ولاماً ما ذهب إليه الشيعة ، ومن واقفهم فلا حرج لهم عليه ، بل الأحاديث
الواردة في ذلك . ثدحض حجتهم .

الفصل الثامن : التيسير في الائفاء في بول الصبي بالرش

انطلقت التشريعات الاسلامية من صريح واضح راىء اليسر والسهولة وسايرة طبيعة البشر ي Finch النظر عن مقدار المشقة اللاحقة بالملتف ، فما كانت المشقة كبيرة فيه كانت الرخصة فيه اكبر نفعا للمكلف ، واكثر وقعا في نفسه . وما كانت المشقة فيه قليلة كان التيسير فيه يحسنه وما كان الله الرحيم السدد ليترك الترخيص في مثل هذه الامر علما منه تعالى بحال المكلف .

في هذا الفصل الذي نحن بصدده الكلام عليه لا يتصور الانسان لأول وهلة مدى المشقة اللاحقة فيه بالملتف ولكن المطوى الحكيم العليم بكل خفايا الأموره علم مقدار المشقة اللاحقة للملتف في ذلك فرجحه ويسره عليه الامر كما روى لنا الصحابة الذين شاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كفاف كان يفعل في مثل هذه المواقف .

١ - فعن ام قيس بنت محسن (١) رضي الله عنها أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأي على ثوبه ندعا بما نصبه عليه ولم يفسله " (٢) .

٢ - في صحيح البخاري ايها بمنده الى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي نبالي على ثوبه ندعا بما فأتبعه اليه " (٣)

(١) أم قيس بنت محسن الاصدية اخت عاكشه ويقال : ان اسمها آمنة صحابية مشهورة ، لها احاديث ، كما قال ابن حجر ، وروى لها الجماعة ، تقریب التهذیب للحافظ ابن حجر ٦٢٢:٢

(٢) صحيح البخاري ٦٣:١ ، كتاب الرضو ، بباب بول الصبيان .

(٣) راجع صحيح البخاري ، كتاب الرضو ، بباب بول الصبيان ٦٣:١

٣ - وفي صحيح ابن خزيمة بمنتهى إلى ابن السبع (١) قال : " كُنْتُ خادمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِئْتُهُ بِالْحَسْنَاءِ وَالْحَسِينَ فَبَالْعُلُوِّ صَدَرُهُ وَفَأْرَادَ أَنْ يَفْسُلُوهُ فَقَالَ : " رُشْوَهُ رَشَا فَانِهِ يَفْسُلُ بِالْجَارِيَةِ وَيَرْسُ بِلِ الْفَلَامْ " .

وفي معناه حديث اخرين له بابه بنت الحارث (٢) وقد ذكر الدكتور مصطفى الاعظمي الفعل على صحيح ابن خيرمه بانهما اي الحديدين المذكورين عن أبي السبع ، ولبيبه حسنة الأنساد " (٣) .

فُلْتَ : وَهُنَاكَ ارَاءٌ مُّتَشَعِّبَةٌ حَوْلَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ
السَّابِقَةِ الَّذِي تَطَرَّقَ لِهَا الْعُلَمَاءُ مُحاوَلَةً مِّنْهُمْ لِنَفْعِ كُلِّ مَا يَدْعُونَ
إِلَى التَّيْسِيرِ ، فَمَنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمُثَالِ أَنَّ الْحَاجَظَ إِبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ
عِنْدَمَا ذَكَرَ الْأَثَارَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْحُكْمِ تَلَمَّ عَلَيْهَا بِمَا يَهْيِرُ إِلَى اِتْحَادِ
مَعْنَى الرُّؤْسِ وَالنَّفَخِ وَأَنَّ الْمَرَادَ بِهِمَا صَبُّ الْمَاءِ بِدُونِ عَرْكٍ ، وَلَا فَرْكٍ .
ثُمَّ قَالَ : فَفِي الْحَدِيثَيْنِ - أَيْ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ - فِي هَذَا الْفَصْلِ -
مَا يَدْلِلُ عَلَى صَبِّ الْمَاءِ عَلَى بُولِ الصَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ عَرْكٍ ، وَلَا فَرْكٍ ، قَالَ :
وَقدْ يَسِيِّ الصَّبِيُّ غَسْلاً بِدَلِيلٍ قَطْنَ الْعَرَبِ غَسْلَتْنِي . (٤)

(١) ابوالسع : هو ایاد ، خادم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی تقویب التهذیب لابن حجر انه قال : له حدیث واحد - قلت : فلمحه هذا الذي معنا . تقویب التهذیب ٤٣١: ٢

(٢) لبابه بتخفيف المودة بنت العاشر بن حزن الهمالية أم الفضل ، زوج العباس ابن عبد المطلب ، وانشت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . راجع تغريب التهذيب ٦١٣: ٦

(٢) راجع صحيح ابن خزيمة ١٤٣: ١ - ١٤٤، كتاب الوسوء، باب نفع بحل
الفلام، وسنن ابن ماجه ١٧٥، كتاب الطهارة، وسننها، بباب ما جاء
في بحل الصبي الذي لم يطعم، ونيل الأوطار للشوكاني ٥٩: ١

(٤) راجع الاستذكار للحافظ ابن عبد البر ٦٦:١ - ٦٧.

السماء ، قال ناصرا ما يراه راجحا : وقد امر عليه السلام بحسب الذنب من الماء على بول الاعرابي فدل على ان كل ما ينزل النجامة . وهذا بهما فقد ظهر موضعها بحركه ، وفي غير عرك ، لأن الماء اذا اغلب على النجامة ، لم يظهر منها فيه شيء ، وخرها ظهرها ٠٠٠٠ الى ان قال : وقد اجمع المسلمين على ان بول كل صبي يأكل الطعام ، ولا يرضع قبل أبيه ٠٠٠ ثم أقال بعد ذكره للخلاف في المسألة مبينا رأيه الشاعر : ولا يتبعن لى فرق ما بين الصبية وبينه ، طوغلس كان احب الى (١) .

وكان الامام الشوكاني قد اورد هذه الاحاديث وحاجي ان يوضح في شرحته لها المعنى نيل الاوطار اقوال الحلما ، وهذا بهم فقال : وقد استدل بالاحاديث الباب على ان بول الصبي يخالف بول الصبي في كيفية استعمال الماء ، وان مجرد النضح يمكن في تطهير بول الفلام ، وقد اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب :

الاول : الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارة ، وهو قول علي ، وعطاء ، وأحمد ، واسحاق ، وأبين وهب ، وفيهم قال : وروى عن مالك وقال اصحابه هي رواية شاذة .

الثاني : يكفي النضح فيما وهو مذهب الاوزاعي وحكى عن مالك والشافعى .
الثالث : هما سواء في وجوب الفصل ، وهو مذهب العترة - اي اهل البيت - والحنفية وسائر الكوفيين والمالكية ، وأحاديث الباب ترد المذهب
الثاني ، والثالث ، ثم ذكر ان دليهم اي المالكية والحنفية هو القياس ،
وقالوا : بان المراد بقوله في الحديث لم يفسره ، اي غسل ما بالغا فيه .
قال الامام الشوكاني : وهو خلاف الظاهر ، وبعده ما ورد في الاحاديث

(١) راجع الاستذكار للحافظ ابن عبد البر ٦٦:١ - ٦٧ .

من التفرقة بين بول الصائم و الجارية ٠٠ الى ان قال : والحاصل انه لم يعارض احاديث الباب شيء يوجب الاشتغال به (١) .

وفي ضمن البحث حول هذه الامور السابقة قال ابن حجر مفسراً معنی قوله لم يأكل ، قال : المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتشيه والتصر الذي يحثك به ، والحصل الذي يلمسه للمداواة ، وغيرها فكان المراد انه لم يحصل له الاغتساء بغير اللبن على الاستقلال ، ثم ذكر اقوال العلماء في ذلك الى ان قال : وخلاصة خلاف العلماء ثلاثة اراء هم اوجه للشافعية - قلت : هي الاقوال السابقة - قال ابن حجر : اصحابها الاكفاء بالنفع في بول الصبيان لا الجارية . ثم ذكر القائلين بذلك كما تقدم ٠٠ الى ان قال : وقد ذكرت في التفرقة بينهما اوجه - اي علل لذلك او اسباب لذلك التفرقة - قال : منها اي تلك الوجه ما هو ركيك ، وأقوى ذلك ما قيل : ان النسوس اطلق بالذكر منها بالاناث يعني فحصلت الرخصة في الذكر لكثر المشقة . (٢)

قلت : هكذا تتجلو المبادئ الاسلامية في ابصري حلتها ، وتسير في تضليلها على نهي لا يمتسيه تغيير ولا تبدل رائد هذا التغيير ، والسهلة الدائمة فيهما الحكم الذي نحن بصدده الكلام عليه رأينا كيف ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد حكم فيه بما هو افع وأيسر ، ولا شك ان الأولاد كما اشار اليه الحافظ ابن حجر اكثر من يبتلي بهم فحصتهم الشرعية بهذا الحكم دون البنات لانهن وان ابتلي بهن الناس احياناً بسبب خطئهن ، وعدم مفارقتهن الا أن ذلك قليل بالنسبة للأولاد ، وقد كان المذهب الذي سار عليه الامام علي رضي الله عنه والامام احمد رحمه

(١) نيل الاوطار ١:٦٦ - ٦٧

(٢) فتح الباري ١:٣٢٧ ، كتاب البيوض ، باب بول الصبيان .

الله الذي هو التفرقة بين الولد والبنت هو الراجع لا محالة لكونه قد مس حسب
الاحاديث الواردة التي لا تقل عن درجة الحسن كما ذكر ذلك ابن
خزيمة (١) وقد قال ابن عبد البر برأيها اي هذه الاشار غير قوية الا اثنا
نأخذ بما روى لا بما رأى كما هو القاعدة المتبعة ، فقد قال : عن ابن
شهاب الزهرى انه قال : مضت السنة بان يرش بحل الصبي ويفصل بحل
الجارية قلت : ولا يمكن ان تمضي السنة وذهب الرسول صلى الله عليه
 وسلم ، والصحابة الى ما ليس بقوى ، لأن مضيهم على الشئ هو دليل
 قوى .

وسا يؤيد ايضا ما ذهبنا اليه في ردنا على الحافظ ابن عبد البر انه ذكر الاشر
السابق عن ابن شهاب بحقيقة اخرى هي قوله : مضت السنة بان يرش
 بحل من لم يأكل الطعام ، ومضت السنة بفصل بحل من اكل الطعام من
 الصبيان لفم يفرق بين الفائض والجارية في هذه الرواية قلت : الا ان الحق
 التفرقة كما سبق ثم قال ابن عبد البر بعد ذلك مشيرا الى الاشار السابقة ،
 قال ابو عمر : وهذا اصح ما قيل في هذا الباب على معنى ما فيه من الاشار
 الصحاح (٢) .

قلت : قد اختلف الشيخ بأن في المسألة اثنا صاححا فاذن يجب المصير
 الى تلك الاشار ، ولا يجوز للسجود الى تأويلات تخنج الاشر عن معناه فالحق
 اذن التفرقة بين الولد ، والجارية في ذلك ، وان هذا رخصة
 من الله تصدق بها على عبادة ، حتى لا يشق عليهم ما ينالهم من ابراء

(١) الصحيح ان المحقق الذى هو الدكتور محمد مصطفى الاعظمى هو الذى حكم
 بان بعض هذه الاحاديث محسنة . راجع ابن خزيمة تقدم بيان الكتاب والباب
 قريبا ١٤٣:١ .

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ١:٦٨ .

اولادهم حالة حطthem ولا شك ان الولد هو اكتر كما سبق من يبتلى به
في ذلك . واننا اذن نرجع ما ذهب اليه الامام احمد فلأنه :
اولا : هو الموافق لالحاديـث ، والأثار الصحاح والحسنة كما تقدم .
وثانيا : لانه هو ادشنـى في التيسير الذى هو مطلب الشريعة كما سبق .
وثالثا : لأنـنا رأينا أنـقياس الذى تمسـك بهـ من تركوا العمل بهذهـ
الاـحاديـث غير صحيح لـانـه لا قيـاس مع النـصـ كما هو القـاعدة الـاـصـطـلـيةـ
المـقرـرـةـ ، فـقياس الـلـوـدـ الصـفـيرـ عـلـىـ الرـجـلـ الكـبـيرـ لا يـسـتـقـيمـ هـنـاـ
مع ورودـ الشـرـعـ بـالتـفـرـقـةـ بـيـنـهـماـ وـالـلـهـ المـسـتـعـانـ .

الفصل التاسع : التيسير على المستحاضة (١) :

الشرع الإسلامي شرع نزل للخلود ما بقيت الدنيا ، وما بقي الليل ، والنهار متماقين ، ونلذلك جاء ملائماً للطهارة السليمة فجرت تشریفاته على تيسير كل ما من شأنه مظنة المشقة فهذه المسكونة التي ابتليت بجريان الدم بدون انقطاع ، لم تتركها هذه الشريعة السمحاء بدون مراعاة الحالة المناسبة لها هل يسرت عليها ، واسقطت عنها الكثير مما يجب على غيرها اذ لا شك ، ولا ريب أنها لو كفت بالاغتسال عند كل صلاة لما قدرت على ذلك ، و وخاصة اذ استمر معها ذلك الدم مدة طويلة فانها سيستحقق جلد ها عند ذلك حتى .

فمن هذه الحقيقة التي اشارت اليها رعنها الشريعة فلم تكلفها أكثر من الاغتسال الأول الذي يجب عند انقطاع الحيض ، وهو ما ذهب اليه الجماهير من المعلماء مستدلين بالأحاديث للصححة الواردة في ذلك تيسيراً من الله علني عباده .

فمن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاضي فلا أطهر أفادع الصلاة فقال : " لا انا ذلك هرق ، وليس حمضة ، فاذما اقبلت الحمضة فدع عن الصلاة ، وازا ادبرت فاغسل عنك الدم ، وصلى " (٢) .

(١) الاستحاضة هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ، وهو يخرج من عرق يقال له : العاذل بالعين المهللة ، وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم . قال الجوهرى : واستحببت المرأة أى استمر بها الدم بعد أيامها ، فهي مستحلبة . الصحاح للجوهرى
٣ : ١٠٢٣ .

(٢) راجع صحيح سلم مع شرحه للنووى كتاب الحبيب ، باب المستحاضة ، وغسلها وصلاتها ٤ - ١٦٠ ، وصحح البخارى ، كتاب الحبيب ، باب غسل دم الحبيب ١ : ٨١ .

وفي صحيح سلم بسنده أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت استفشت أم حميمية بنت جحشر، رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: أني أستحاض، فقال: إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة.

قال: الليث بن سعد (١) لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حميمية أبنة جحشر - أي هذه - أن تغتسل عند كل صلاة ولگنه شيء فعلته هي (٢).

قلت: وهناك أدلة وردت، وفيها الأمر بالاغتسال لكل صلاة وفي بعضها الجمع بين كل صلاتين بفصل واحد، ومن ضمن تلك الأدلة حديث بنسنت جحشر قالت كت استحاض حيضة كبيرة شديدة فأثبتت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أني امرأة أستحاض حيضة كبيرة شديدة فما ترى فيها، قد منعنى الصلاة والصوم (٣).

قال صلى الله عليه وسلم انتع للكرسف (٣) فإنه يذهب الدم ، قالت:
هو أكثر من ذلك ، قال : فاتخذى ثوبا ، قالت : هو أكثر من ذلك انا أشج
ثبا (٤) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سامرك» بأمرين أيها فقلت أحجزا
عنك من الآخر .

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث المصري ثقة فقيه ثبت ،
كان أماماً مشهوراً في الطبقة السابعة مات سنة خمس وسبعين بعد المائة .

١٣٨:٢ لابن حجر تقریب التهذیب راجع

راجیع صحیح مسلم مع سرحد الموسوی ، تاب آن

(٢) راجع صحيح مسلم مع شرحه للنوفى ، كتاب الحيف ، باب المستحاضة
وغلظتها ، وصلاتها ٤ : ٢٢

(٣) الكوسف : هو القطن

(٤) أى يسيل على ظهر سيلانا بحيث لا يقف طرفة عين .

فان قويت عليهما فلانت أعلم ، قال لها : انما هذه ركضة من ركضات الشيطان تحيض ستة أيام ، أو سبعة أيام في علم الله ثم اغسلني حتى اذا رأيت أنك قد طهرت ، واستنقأت غسلني ثلاثة وعشرين ليلة ، أو أربعين ليلة ، وأيامها ، وصوبي ، فان ذلك يجزئك ، وكذلك افعلي كل شهر وعشرين ليلة ، وأيامها ، وصوبي ، ميقات حيضهن ، وظهورهن ، فان قويت على كما تحيض النساء ، وكما يظهرهن ، ومجملات حيضهن ، وظهورهن ، فان قويت على ان تؤخرى الظاهر وتمجيدين العصر تفتسلين ، وتجمعهن بين الصالحين الظاهر والعاصر ، وتؤخرن المذنب وتمجيدين المشائن ثم تفتسلين ، وتجمعين بين الصالحين فافعلى ، وتفتسلين مع للفجر فافعلى وصوبي ان قدرت على ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا اعجب الأمرين الى (١) .

قال الامام البفوی : هذا حديث حسن ، و قال : الترمذی حسن صحيح و اخرجه ابو داود ، واحمد ، وغيرهما ، وقال النبوی : وفي الحديث تحيضي في علم الله ثم قال : ولكن هذه الاحادیث صحيحة (٢) . قلت ان اراد ما ورد في الفصل مرة واحدة ، فنعم ، وان اراد الاحادیث التي ورد فيها المسفل مرة واحدة ، فنعم ، وان اراد الاحادیث التي ورد فيها الفصل مرات كثيرة فقد ضعفها هو بنفسه في شرح مسلم كما سيأتي بعد قليل (٣) .

وقال التبارک فوری في شرح الترمذی : قوله صلى الله عليه وسلم " وهو اعجب الأمرين الى أي الجمع بين الصالحين بفصل واحد واحد احب الأمرين الى والأمر الاول هو الاختسال لكل صلاة ، ثم نقل عن المنذری في تلخيصه انه قال : قال الخطابی : قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث ، لأن عقلا راوه ليس بذلك (٤)

(١) راجع جامع الترمذی ، مع شرحه تحفة الأحوندی باب ما جاء في المستحاضة انها تجمع بين الصالحين بفصل واحد ، وشرح المتن للبفوی ١٤٩١٤٨:٢

(٢) راجع تهذیب الاسماء ، واللغات للإمام النبوی الجزء الاول من القسم الثاني

٠٢٦:١

(٣) شرح مسلم للنبوی ٦٩:٢

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عقيل ، ابن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدنی قال الحافظ ابن حبیر : صدوق في حديثه لين ، و قال : تغير بأخره ، وهو من الطبقة الرابعة ، مات بعد الأربعين ومائة ، روى حديثه جماعة من العلماء .
راجع تقریب التهذیب لابن حجر مع تصرف ٤٤٧:٤٤٨ -

وقال ابو بكر البهقي تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل ، قال وعـ—

مختلف في الاحتجاج به (١) .

ثم ذكر المبارك فورى : أن الترمذى قال : وسألت : محدا ، يعني البخارى عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن وقال احمد هو حدیث حسن صحيح ، ثم نقل عن صاحب سبل السلام - وهو الأمير محمد بن اسماعيل الصنعاني - أنه قال بعد كلام المذدرى السابق : فعرفت أن القول بأنـ— حدیث غير صحيح غير صحيح ، بل قد صحـه الأئمة . (٢)

وفي شرح السنة : أن أهل العلم اختلفوا في حال حسنة التي ورد فيـ— شأنها هذا الحديث - أي حيث أن الأحاديث الصحيحة التي في البخارى ، ومسلم لم يرد فيها الفصل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيف - فضـهم من قال : كانت مبتدأة استحبـست فـردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غالب عادات نساء عشيرتها ، .. وقيل : كانت معتادة نسيـت أن عادتها كانت ستـا ، أو سبعـا ، فأمرـها أن تتحرـى ، وتجتهد ، وتبنيـ أمرـها على ما تيقـنت من أحد المـددـين ، بـدلـيل قوله صلى الله عليه وسلم : في علم الله أـيـ فيما علم الله من أمرـك من ستـة ، أو سـبـعة (٣) قـلت : وهناك حـدـيـثان أـيـضاـ عن عـائـشـة رضـيـ اللهـ عـنـهاـ انـ سـهـلـةـ بـنـتـ سـهـيـلـ (٤)

(١) انظر تحفة الأحوذى للمبارك، فورى ١: ٣٩٩ ، تقدم بيان الباب قريبا .

(٢) راجع تحفة الأحوذى شرح الترمذى ، في باب ما جاء في المستحاشة ١: ٣٩٩ .

(٣) انظر شرح السنة للإمام البغوى ٢: ١٥١ .

(٤) هي سـهـلـةـ بـنـتـ سـهـيـلـ بـنـ عـرـوـ القرـشـيـةـ الـعـامـرـيـةـ ، اـسـلـمـتـ قـدـيـماـ وـهـاجـرـتـ مع زـوـجـهـاـ أـيـ حـذـيـفـةـ إـلـىـ الـحـبـشـةـ ، وـهـيـ التـيـ اـرـجـعـتـ سـالـمـ مـوـلـىـ أـبـيـ حـذـيـفـةـ فـيـ حـالـ كـبـرـهـ . رـاجـعـ الـكـلـامـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـاصـابـةـ لـلـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ ٤: ٣٣٦ـ ـ ٣٣٧ـ ، وـالـاسـتـيـعـابـ لـاـبـنـ عـدـالـبـرـ عـلـىـ هـامـشـ

الـاصـابـةـ ٤: ٣٣٥ـ .

استحبببت فأقت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تفتسن لكل صلاة فلما
جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر . الحديثين كما سبق فـ
ال الحديث السابق .

قلت : وقد حكم المعلقان بصحة اسناد بهما . (١)

ش قال المفوی : هذان الحدیثان فی مستحاصۃ نسیت عادتها ، ولا تعرف وقتها ، ولا عذرها يجب علیها - أی دون غیرها من اللواتی یعرفن عادتها من أن تفتسد لکل صلاة لأنّه ما من وقت صلاة الا ویحتمل ، فيه انقطاع دم الحیض ، ووجوب للفصیل علیها)٢٠(

وقد كثر لفاظ العلماء في هذه المسألة فكانوا بين مصحح لحديث الفسل لكل صلاة ، ولحديث الفسل ثلاث مرات يوميا كما مر بنا ، ومنهم من غصف الحديثين وكل ماورد بهمناها فمن ذلك قول النووي : واعلم أنه لا يجب على المستاخمسة الفسل لشيء من الصلاة ، وفي وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها ، وبهذا قال الجمهور من العلماء من السلف ، والخلف .

قال النووي : وهو مروي عن علي ، وابن سعوٰد ، وابن عباس وعائشة
رئيسي الله عنهم ، وهو قول هروة ابن الزبير ، وابي سلحة بن عبد الرحمن ، ومالك ،
وأبي حنيفة ، واحد . وروي عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح أنهم
قالوا : يجب عليهم أن تفتسل لكل صلاة ، وروي عن عائشة قول لغير أنها تفتسل كل
يوم غسلا واحدا ، وعن الحسن أنها تفتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر
دائما .

(١) الملحقان هما : الاستاذ شعيب الارناووط ، والاستاذ زهير الشاويش

(٢) راجع شرح السنة ١٥٢: ٢ - ١٥٣

ثم قال النووي : ودليل الجمهور .. أى القائلين بعدم الوجوب - أن الأصل عدم الوجوب ، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بايجابه . ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالفسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها (١) وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم "إذا أقبلت الدورة فدع الصلاة وإذا ادبرت فاغتنمي (٢) وليس في هذا ما يقتضي تكرار الفسل ، وإنما لل النووي قال :

وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود ، والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالفسل - أى عند كل صلاة أو ثلاث مرات في اليوم فليس فيها شيء ثابت .

وقد بين البيهقي ، ومن قبله نعفه (٣) وإنما صح في هذا مما رواه البخاري ، ومسلم في صحيحيهما ، ثم ذكر الإمام النووي حديث أم حبيبة السابق ، وعلق على قول الراوي فكانت تفتسل عند كل صلاة بأن الشافعي رحمه الله قال : إنما أمرها صلى الله عليه وسلم أن تفتسل وتصلى ، وليس فيه أنها أمرها أن تفتسل لكل صلاة .

قال : ولا شك أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك ، وإنما لها (٤) .

(١) راجع النووي شرح صحيح مسلم تقدم بيان الكتاب والباب قريبا ٤: ١٩.

(٢) انظر صحيح البخاري ٨١: ١ ، تقدم بيان الكتاب والباب قريبا ، وصحيح مسلم مع شرحه لل النووي ١٦: ٤ تقدم بيان الكتاب والباب قريبا .

(٣) راجع سنن البيهقي ٣٤٣: ١ و ٣٤٤ ، كتاب الحيفي ، باب تفسيل غتها أثر الدم ، وتفتسل وتستثفر بثوب وتصلى ، ثم تتوضأ لكل صلاة وسنن أبي داود ٦٩: ١ ، كتاب الطهارة ، باب من روى أن المستحاضنة تفتسل لكل صلاة .

قلت : وما يجدر بنا ذكره في مجال الرد على من أوجب على المستحاشية أن تفتشل لكل صلاة ، وعلى من أوجب عليها غير غسل واحد . هو ما قاله الحافظ ابن عبد البر ، حيث قال في حديث مالك عن هشام بن عروة (١) فـسـى هذا الياب دلـيلـ على أن المستـحـاشـيةـ لاـ يـلـزـمـهاـ غـيرـ ذـلـكـ الفـسـلـ .

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بغيره ، ولو لزمها لأمرهـاـ بهـ ،ـ قالـ :ـ وـ فـيـ ذـلـكـ ردـ لـقـولـ منـ رـأـيـ عـلـيـهـاـ الفـسـلـ لـكـ صـلـاةـ ،ـ وـ لـقـولـ منـ رـأـيـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـجـمـعـ بـهـنـ صـلـاتـيـ النـهـارـ بـغـسـلـ وـاحـدـ ،ـ وـ صـلـاتـيـ اللـيـلـ بـغـسـلـ وـاحـدـ ،ـ وـ تـفـتـشـلـ لـلـصـحـ ،ـ لـأـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـأـمـرـهـاـ بـشـيـءـ مـنـ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـ حـدـيـثـ هـشـامـ هـذـاـ ،ـ وـ لـاـ يـصـحـ ذـلـكـ عـنـهـ فـيـ غـيرـهـ .

قال : وحديث هشام هذا أصح ما روی في هذا الياب وهو يدفع الفسل
الذى وصفنا . (٢)

قلت : بعد هذه العبارات التي من نظمها عن فقهائنا حول ما يترتب على دم الاستحاشة من الأحكام ، تبين لنا مدى ما ينطوي عليه هذا الحكم من التيسير ، والسهولة ، فقد كان رفع ما كان على الحاجز من الأحكام عن المستحاشة ، مع ان مقتضى الظاهر أن يوجب عليها من الفسل ، وغيره من الأحكام متـماـ أـوجـبـ عـلـيـهـاـ لـأـنـ الـظـاهـرـ يـوـجـبـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـفـسـلـ ،ـ وـ غـيرـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ مـتـلـماـ أـوجـبـ عـلـيـهـاـ الـحـاجـزـ ،ـ لـاـ تـفـقـقـ لـلـمـخـرـجـينـ ،ـ وـ اـتـحـادـ مـادـةـ الدـمـ الـخـارـجـ مـنـهـ ،ـ كـانـ ذـلـكـ تـيـسـيرـاـ عـظـيمـاـ مـنـ اللـهـ جـلـتـ قـدـرـتـهـ .

وكان هذا الرفع رحمة منه تعالى حيث أن الحيف لا يتجاوز في العـيـادةـ ستـةـ أـيـامـ ،ـ أوـ سـبـعةـ فـلـاـ يـشـقـ الفـسـلـ مـنـ فـيـ الشـهـرـ مـرـةـ وـاحـدـةـ .ـ بـخـلـافـ هـذـاـ العـوـفـ ،ـ الـكـبـيرـ الـذـيـ هـوـ الـاسـتـحـاشـةـ فـاـنـهـ قـدـ يـسـتـمـرـ مـعـ الـحـرـأـةـ سـنـوـاتـ عـدـيدـةـ ،ـ فـلـاـ يـمـكـنـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ أـنـ تـتـحـمـلـ هـذـهـ الـمـسـكـنـةـ مـشـقـةـ الـاغـتـسـالـ مـنـ فـيـ الـبـوـمـ مـرـاتـ كـثـيرـةـ لـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـطـاقـ .

(١) حـدـيـثـ هـشـامـ فـيـ الـمـوـطـأـ ١ : ٧٩ - ٨٠ـ فـيـ جـامـعـ الـحـيـضـةـ .

(٢) رـاجـعـ الـاستـذـكارـ لـابـنـ عـبدـ الـبـرـ ٤٧ : ٢

كما أنه سبحانه قد وضع عن المستحاشة كل ما فرضه على الحائض من
موانع، وقيود ، التي من جميتها : منعها من الصلاة والصوم . و عدم جواز
دخولها للمسجد ، وغير ذلك من الموانع التي منع منها الحائض وبا حمدا
للمستحاشة نظرا لجانب التيسير ، كما قلت أولاً لكون الاستحاشة قد يطول معها ،
ويشق عليها الامتناع عن هذه الاشياء . فعلى ما تقدم من هذا البحث يتضح
رجحان ما ذهب اليه الجمهور من عدم ايجاب الفسل عليها الا مرة واحدة عند
انقطاع الحيض .

وذلك للأمور التالية :

- (١) لصحة الأحاديث الواردة في ذلك .
- (٢) لكون الأحاديث التي أوجبت عليها الفسل لكل صلاة ، أو ثلاث مرات
في اليوم متكلما فيها كما مر ذالك، فقد نصفيها الكبار من العلماء ، مثل
ابن عبد البر ، والبيهقي ، والنووى ، وإن صححها البعض أو حسنها
فإن الأحاديث التي صحت بدون خلاف وخارجها البخاري ومسلم تقدم
عليها .
- (٣) لكون هذا القول هو المشتمل على التيسير الذي هو من مطالب هذا
الشرع المطهر .

الفصل العاشر : التيسير بعدم اعتبار الشك في الطهارة :

نهج الاسلام في جميع أموره النهج الوسط ، فلم يأمر بما يشق على المكلفين ، ومن ذلك أن وضع عن الناس جميع السلوك التي التزم بها أولئك الموسوسون الذين شرعوا لأنفسهم ما لم يشرعه الله ، فكان من دأبهم أنهم لا يكتفون بطهارة ما لم يزاولوا تطهيره بأنفسهم ، ولا شك أن الشيطان قد لعب عليهم بما لا مزيد عليه . وزد على ذلك أن كثيراً منهم يغلب عليهم الشك حتى في وقوع الأعمال التي يقومون بها بأنفسهم . فتشiera ما يتوضأ أحد هولاً ، الميتين بالموسى واسوضوا صحيحاً ، ثم يتسلط عليه الشيطان قائلاً له :

”ما فعلت شيئاً . فيقوم المسكون باعارة الوسوسة من أوله إلى آخره ، وهذا الحال في الصلاة ، والطواف وذلك لأنهم قد أسلوا أنفسهم للشيطان الرجيم ، وقبلوا منه نصائحه المضللة فتاهوا عن الجادة المستقيمة .

وقد أثار الشرع المجيد الطريق أمام هولاً ، فبيين أن ما احدثوا من تلك الوساوس المفجعة خلال وأن الشرع المطهر لا يدعون إلى ذلك بل يحاربه . كما هو شأنه في محاربة كل ما لا يطاق من الأعمال لأنها جاءت للخلود ما بقي للبيتل والنهاي ولا خلود لما لا يطاق .

لقد شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة رجل ابتهل بهذا المرض البغيض - مرضاً الشك في انتهاء أداء العبادات . فبيين له صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ” اذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيئاً أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحـاً ” .

وفى رواية لهذا الحديث شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخجل إليه أنه يجد الشـىء في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يستمع

صوتاً، أو يجد رحماً^(١)

في هذه الأحاديث السابقة ورد هذا الحكم القاطع منه صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة المهمة، ولاشك أن هذا الحكم منه صلى الله عليه وسلم قد تضمن تيسيراً بالفأ من المشرع الحكيم بخلاف ما تسك به أولئك المعدون الذين شددوا على أنفسهم بما لم يكتفوا به،

يقول الإمام النووي : وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي ان **الأشيا** يحكم بمقاييسها على **أصولها** حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها ، فمن ذلك مسألة الباب - أي هذا الحكم - الذي ورد فيه الحديث الى أن قال النووي ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة ، وحصوله خارج الصلاة ، ثم قال : **هذا مذهبنا** ، ومذهب جمahir العلماء من السلف والخلف .

وحيث عن مالك، رحمه الله تعالى قوله : **احد هما**^(٢) :
 أنه يلزم الوضوء أن كان شكه خارج الصلاة ، ولا يلزم أن كان في الصلاة ،
 القول الثاني لمالك، أنه يلزم الوضوء بكل حال ، وحكمة الرواية الأولى
 عن الحسن البصري ، قال النووي : وهو أى هذه الرواية عن مالك وعن الحسن
 البصري وجهه شاذ محک عن بعض أصحابنا - وهم الشافعية - قال : وليس بشيء
 ولا فرق عند الشافعية بين أن يستوي في الشك الا حتى لأن في وقوع الحديث ، وعدده
أحد هما ، أو يقلب على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال . قلت : وذكر من سائل
 هذه القاعدة الملحقة بها : أن من شكه في طلاق زوجته مثلاً ، أو عتق عبد ، أو
 نجاسة الماء الظاهر ، أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب ، أو الطعام ، أو غيره ، أو
 أنه صلى ثلاث ركعات ، أو أربع ، أو أنه ركع وسجد ألم لا ، أو أنه نوى الصوم أو الصلاة
 أو الوضوء ، أو الاعتكاف ، أو الطواف ، في اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه
 العبادات فكل هذه الشكوك لا تأثير لها ، والأصل عدم هذا الحديث .^(٣)

(١) راجع شرح النووي لصحيح مسلم ٤/٤٩ تقدم بيان الكتاب والباب قريباً .

(٢) راجع : شرح مسلم للستوبي ٤-٤٩ تقدم قريباً الكتاب والباب ، وفتح الباري لابن حجر ١: ٢٣٨ ، كتاب الطهارة باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وانظر التمهيد لابن عبد البر ١: ٣٤٢ ، والمجموع للنووى أيها ١: ٦٦١ .

اقول ولاشك أن هذا الكلام السابق من أدل ما نطق به العلماء في ابرادة التيسير، وأن العلماء قد وجدوا المجال واسعاً لكي يظهروا مقدار التيسير الذي دعت إليه الشريعة في هذا الحكم ومن ذلك ما ذكره صاحب المجموع عن أمم الحرميin : أن ما تردد في طهارتة ، ونجاسته مما أصله الطهارة ثلاثة أقسام :

أحدهما : ما يغلب على الظن طهارتة فالوجه الأخذ بطهارتة ولو أراد الإنسان طلب يقين الطهارة فلا حرج بشرط أن لا ينتهي إلى الوسط الذي ين ked عيشه ويذكر عليه وظائف العبادات فان المنتهي إلى ذلك خارج عن مسالك السلف الصالحين ، والوسوء مصدرها الجهل بمسالك الشريعة ، أو نقصان في غريزة العقل .

القسم الثاني : ما استوى في طهارتة ، ونجاسته التقديران فيجوز الأخذ بطهارتة
ولو تركه الإنسان ، كان محتاطاً ،

القسم الثالث : ما يغلب على الظن نجاسته (١) ففيه قولان : للشافعى : أحد هما طهارتة والثانى . نجاسته . . . قال النووي : واشتد انكار الشيخ أبي محمد فى كتابه هذا (٢) على من لا يلمس ثوبها جديداً حتى يفسله لما يقع من يهانى قصر الثياب وتتجفيفها وطيها من التساهل والقائهما وهي رطبه على الأرض النجسة وما شرطتا لها يغلب على القلب نجاسته ولا يفسل بعد ذلك ، وهذه طريقة الحرورية الخوارج ابتووا بالفلسفة فى غير موضعه ، وبالتساهل فى موضع الاحتياط .

(١) المجموع للنووى ١: ٢٦٣

(٢) أبو محمد : هو أمم الحرميin ، واسم عبد الله ، بن عبد الله بن يوسف الجويين أبو المعالى الطقب بضياء الدين الشافعى الفقيه الأصولى الشهير بعلمه الوافر . وتوفي سنة ٤٧٨ ، شرح الكوكب المنير ١: ٢٧٠ . وكتابه المذكور : التبصرة في الوسعة .

ومن سلك ذلك فكانه يعترض على افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر المسلمين فانهم كانوا يلمسون الثياب الجديدة قبل غسلها وحال الثياب في ذلك في اعصارهم كحالها في عصرنا بلاشك ، أرأيت لو أمرت بغسلها أكنت تأمن في غسلها ان يصيبيها مثل هذه النجاسة المتوجهة . فان قلت - أيها " الموسوس المبتدع في جد المك - أنا أغسلها بنفسي - أى احتياط حتى لا يصيبيها شيء " - قيل لك في الجواب - فهل سمعت في ذلك خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، او عن أحد من الصحابة أنهم وجهوا على الانسان على سبيل الإيجاب أو الندب ، والا احتياط فسل ثوبه بنفسه احترازا من أوهام النجاسة (١)

ونبه الحافظ ابن حجر الى ان الجمهور من العلماء قد أخذوا كما قلناه سابقا بهذا الحديث وأنه لم يخالف في ذلك الا ما روى عن مالك، مع أنه ايضا ذكرت عنه روايات ثلاثة : وجوب الوضوء في كل حال ، واسقاطه كالجمسor في كل حال أيضا ، والتفصيل الذي هو ايجابه اذا كان خارج الصلاة واسقاطه في اثناء الصلاة .

ثم قال الحافظ : وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسوان وتسك بأن الشكوى لا تكون الا عن علة ، وأجيب بما دل على التعميم وهو الحديث أبى هريرة - وقد سبق - عند مسلم ولفظه " اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحانا (٢) والحديث عام لمن كان به علة ولغيره ، فلا سبيل للتخصيص ببعضهم دون بعض بلا مبرر شرعى .

(١) راجع المجموع للنحوى مع بعض التصرف ٢٦٤ : ١

(٢) صحيح مسلم مع النحوى ٤٩ : ٤ ، تقدم قريبا بيان الكتاب ، والباب وراجع فتح البارى ١ : ٢٣٨ ، تقدم الكتاب والباب قريبا .

قلت : فضلا سبق من هذه الأدلة ، ومن أقوال العلماء يتضح أن الراجح هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من عدم اعتبار الشك الذي لا يستند إلى دليل سوا ، كان ذلك الشك في الصلاة أو في غيرها وأن الله جلت قدرته قد رفع عنها ذلك البلا ، المظيم الذي يعاني منه المتأمدون بتلك الشكوك فقد رأينا الكثير منهم يعيرون الوضوء مرات لمجرد وعي من الشيطان بوسوس لهم بأنكم لم تكملوا الوضوء كما أمرتم حتى أصبح الكثير منهم متهمًا بعدم الثقة بانفسهم فلا يطمئنون إلى شيء أبداً فمن يلاحظ الكثير من المسلمين في المساجد يرى ذلك جلياً حيث أنهم ينشغلون باستحضار النية للصلوة الحاضرة مثلاً فتراه ينوي فيحاول التكبير ثم يلقى إليه الشيطان بنصيحة منهاها أنك أيتها المصلى تريد تكبيرة الاحرام وأنت لم تتو حتى الآن فيفسخ النية الأولى فيرجع لكي ينوي مرة ثانية ، وبعد ذلك يأتيه الشيطان فيقول له في المرة الثالثة أنت نويت الصلاة حقيقة لكن ما هي هذه الصلاة التي نويتها فيقول له ناصحاً - استغفر الله بل داعياً له إلى المدعى - لا بد أيتها المصلى أن تتو ، وتسمى الصلاة ، بل لا بد أن تذكر تاريخ يومها فيرجع المسكون البطلي فيقول باسم الله اللهم اني نويت صلاة الظهر لهذا اليوم الخميس مثلاً الموافق واحد من الشهر الخامس من السنة الموافقة الف وأربعينائه وواحد هجري ، الواقع أن المسكون البطلي لا يكاد ينتهي من هذا العمل المضنى الا والركمة الاولى قد فاتته مع الامام بل ربما الثانية .

وقد شغلهم الشيطان بذلك لكي يحررهم عن أجر ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام . فلا يمكن ان يكون الشيطان ناصحاً أبداً بل هو دائمًا يريد اتعابنا وحرماننا من كل خير ترتب على فعل ما أمرنا به وقل مثل ما قلناه في الصلاة قوله في كل عمل يقوم به هولاً مثل الطواف والطهارة من الحديث والحديث وغير ذلك فلاشك أن الله قد اراحتنا من ذلك العناء ، وأمرنا باستصحاب اليقين حتى ينزل بيقين مثله والحمد لله أولاً ، وأخراً .

الفصل الحادى عشر : التيسير باباحة الاستجمار:

الإسلام دين السماحة ، واليسر ، والسهولة ، وكان من رحمة الله العلي القدير أن جاءت هذه الشريعة العادلة متناولة كل شيء يتعلق بفاعل العهاد حتى لا يشعروا بالارهاق والطلل الداعمين إلى ترك العمل ، أو التكاسل في أدائه .

وفي إيمانه جلت قدرته على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
للاستجمار بالأحجار ، والاقتصار عليها أكبر تيسير رحم به العولى عباده . حيث
إن الساء ليس في وسع كل إنسان أن يتحصل عليه في أى وقت من أوقات الصلوات
المتكررة ، وخاصة المسافر الذي يبتعد عن المساكن ، والمران .
وهذا بخلاف الأحجار ، وكل ما في معناها فان الفالب وجودها حيث
أنها خلقت على وجه الأرض اللهم الا في النادر الذي لا يمكن أن يعطي الحكم
وقد شمل هذا التيسير حتى المستطيع الذي يجد الماء فإنه له ان يستجمـر
بالأحجار ، وما في معناها ، ويهدى الماء .

ومن جملة النصوص الواردة في تيسير هذا الحكم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتيمت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنت منه ، فقال "ابقني أحجراً أستنفط بها ، أو نحوه ، ولا تأتني بعزم ، ولا روث . فاتتهما أحجار بطرف شامى وضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه فلما قضى أتبعه بهن . (١)

قال "حتى إذا فرغ شهيت منه قلت : ما بال العظم والروضة ، قال "عما

^{١١}) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، كتاب الوسوء باب الاستجابة

بالأعجوبة

طعام الجن ، وانه أثاني وقد جن نصيبين (١) ونم الجن فسائلين السزاد
فدعوت الله لهم ألا يحرروا بعزم ، ولا روث الا وجدوا عليها طعماً (٢) .
قلت : ومن الا أدلة أنها حدث ابن مسعود رضي الله عنه عند المخارى
قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغاثط فأمرني أن آتنه ثلاثة أحجار فوجدت
حجرين ، والثالث قلم أجده فأخذت روثة (٣) فأتيته بها فأخذ
الحجرين ، والقى الروثة وقال : هذا ركن (٤) .
هكذا مرت بنا الا حادث ، أو قل بعض الا حادث الواردة في الاستجمار
بالأحجار ، والاكتفاء بها في الطهارة حتى مع وجود الماء ، وقد بحث العلماء
بحثاً مستفيضاً في معنى هذه الا حادث وحاولوا جاهدين ان يبينوا ما اشتغلت
عليه من وجوب التيسير واعتداراً على ذلك، لا بد من الرجوع إلى تلك الا خبروا
التي سلطوها على هذه الا حادث . فقال ابن حجر في مضمون تعليقه : اراد
المخارى بقوله : باب الاستجمار بالحجارة الرد على من زعم أن الاستجمار مختص
بالماء ، والدلالة على ذلك من قوله : أستغفف ، فان معناه : أستجي ، وقوله :
ولا تأتني - أى بعزم ولا روث - كان صلى الله عليه وسلم خشى أن يفهم

(١) نصيبين : هما قاعدة ديار ربيعة ، والنسبة اليه نصيبيني ، أو نصيبي
وهو لا الجن اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم بين مكة ، والطائف
راجع القاموس ١٣٨:١ ، وتهذيب الاسماء واللغات للنحوى القسم الثاني

١٢٦/٢

(٢) راجع صحيح البخارى مع شرحه لابن حجر في كتاب مناقب الانصار - باب
ذكر الجن ٢:١٢١ .

(٣) في القاموس : الروثة واحد الروث ، والأروات ، وقد رأى الفرس ، أى والمراد
بمرجع الفرس . القاموس المحيط ١٢٤:١

(٤) راجع صحيح البخارى ، مع شرحه فتح البارى ، تقدم بيان الماء والكتاب
قريبا ، والمراد بكلمة "ركن" النجم القدر الذى لا يصلح للتطهير

١:٥٦

أبو هريرة من قوله اسنجي أن كل ما يزيل الأثر، وينقى المصلح كاف وأن لا اختصاص
لذلك بالحجر، فنبهه باقتصراره في السبب على العظام، والروث على أن مساواهما
يجزى، ثم ذكر ابن حجر أن هناك طائفة من العلماء ترى أنه لا يجوز الاستجمار
بشى إلا بالحجارة فعلى أولئك قائلًا : ولو كان ذلك مختصا بالحجر
كما يقوله بعض الحنابلة والظاهريه لم يكن لتخفيض هذه بين بالنهى معنى وإنما
حصر الأحجار بالذكر لكثرتها وجودها .

وما يجدر بالذكر هنا أن في سؤال الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق ، الطعام فدعا لهم في العظم ، والروث فـ
ذلك ما يصح أن يكون سببا للنهي عن الاستجمار بهما (١) .
وقال ابن حجر : والظاهر من هذا التعليل اختصاص المنهى بهما ،
وليس الأمر كذلك . بل يتحقق بهما جميع المطعومات التي للأدميينقياسا
من باب الأولى ، وكذا المحترمات لاوراق كتب العلم .
قلت ولا يخفى أن المنهى من الاستنجاء بهذه الأشياء لا يضيق الأمر لأن
غيره كثير في العادة .

ويؤيد ما ذكرناه من عدم التطهير بهولاً المذكورة الحديث الذي رواه الدارقطني بسنده عن أبي هريرة وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستجي بيروت - أو عظم قال إنهم لا يطهرون " (٢) ويدل له أياً حدث سليمان الذي أخرجه مسلم في صحيحه ، قال : " قال لئاماً المشركين : إن أرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة ، فقال : أجل انه نهاناً أن يستجي أحدنا بيمنيه ، أو يستقبل القبلة ، وننهى عن الروث والفظيم ،

(١) راجع فتح الباري لابن حجر ١:٢٥٥ - ٢٥٦ ، تقدم بيان الكتاب والباب قريباً .

(٢) راجع سنن الدارقطني كتاب الطهارة، باب الاستنجاء ١٤٦٥، وراجع فتح الباري لابن حجر ٢٥٢١، تقدم الكتاب والباب.

وقال : لا يستتجي احدكم بدون ثلاثة أحجار . (١)

ومن أبدوا بعذر أرائهم في موضوعنا هذا : الإمام النووي في شرح——
لمسلم قال بعد ذكره لبعض الأحاديث السابقة : وقد تعلق به — أى الحديث
السابق عن سلمان الفارسي — بعذر أهل الظاهر وقالوا : الحج متعين لا يجزء
غیره ، وذهب العلماً كافة من الطوائف كلها إلى أن الحجر ليس متعينا ، بل
تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه ، وإن المعنى فيه تونه مزيل ، وهذا يحصل
بغير الحجر إلى أن قال يوماً يقوم مقام الحجارة كل جامد طاهر مزيل
للتعين ليصل له حرمة ولا هو جزء من حيران (٢) .

قلت : وقد تبين الراجح هنا وهو ما ذهب إليه الأئمة كافة من جواز
الاستجاء بكل ظاهر لا حرمة له وبذلك تتحقق المقاصد الشرعية التي تدعى
إلى التيسير وهمها :أخذ التيسير من وجهتين اثنتين .

أولاً : كونه سبحانه بعد أن أوجب علينا التطهير بالماء ، رخص برحمته في استعمال
الاحجار في الاستنجاء فكان هذا تسهيلاً بعد فطنة المشقة في استعمال
الماء في الاستنجاء على الدوام ، وكذلك فيما لو لم تحل المشقة
كما قلناه أولاً .

وثانياً : كونه سبحانه قد أباح لنا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم الاستجاء
بكل ظاهر لا يحترم فكان في ذلك تيسير حيث إن هذه المواد قد توجد
في الفالب لكثرتها في معظم الأماكن والنواحي بخلاف ما يوجد
جواز ذلك بعين واحدة مثلاً كالحجارة فإنه قد يجد الإنسان شقة في

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنووى ٣: ١٥٢ ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة .

(٢) انظر إلى شرح مسلم للنووى ٣: ١٥٢ ، تقدم قريباً بيان الكتاب والباب ،

والشوكاني ١: ٩٧ وما بعده .



لِبَابُ الثَّانِي

الْتَّيسِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَتَحْتَهُ سَبْعَةٌ فَصَوْلَاتٌ

الفصل الأول :

الْتَّيسِيرُ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ وَجَمِيعِهِ فِي السَّفَرِ .

الفصل الثاني :

الْتَّيسِيرُ عَلَى الْعَاجِزِ بِجَوازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرِئُ طَبِيعَهُ .

الفصل الثالث :

الْتَّيسِيرُ بِقُوْطِ الْقِرَاءَةِ عَنِ الْعَاجِزِ عَنِ الْإِعْظَامِ .

الفصل الرابع :

الْتَّيسِيرُ بِرَكَ حِضْنُورِ الْجَمَعَةِ وَالْجَمَاعَةِ لِغَزَّالِبِ .

الفصل الخامس :

الْتَّيسِيرُ بِتَشْرِيعِ صَلَاةِ الْخُوفِ .

الفصل السادس :

الْتَّيسِيرُ فِي الإِبْرَادِ بِالظَّهَرِ فِي شَهْرِ الْحُرُّ .

الفصل السابع :

الْتَّيسِيرُ فِي إِسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ .

الفصل الأول : التيسير في قصر الصلة ، وجمها في السفر :

=====

الاسلام الحنيف جاء لاسعاد البشرية جمها ، فقد وجد البشرية في عهده لا مثيل له ، أوقعهم فيه تفتقهم ، وتشدید هم على أنفسهم ، فهو لا الرهبان الذين أوجبوا على أنفسهم ما لم يوجبه الله عليهم ، كما في قوله جل وعلا " ورهبانية ابتدعوها ما تهانها عليهم الا ابتقاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها " (١) .
وغير هو لا من الأمم التي ضلت السبيل ، وابتعدت كثيراً من التصرفات الجماعية ، والفردية التي استقوها من انكارهم المهزيلة ، ومن جملة تلك الأمم الكثيرة : العرب في جاهليتهم فقد شرعوا لأنفسهم اموراً ما أنزل الله بها من سلطان ، واستحسناً كثيراً من الخرافات جهلاً منهم ، ومن ذلك تصرفاتهم القاضي بتحريم البحرية (٢) ، والمسائية (٣) ، والوصيلة (٤) ، والخامس (٥) ولكن الاسلام نهى عليهم

(١) سورة الحديد آية ٢٧ .

(٢) منها : ان الجاهليّة كانوا اذا تجت الناقة خمسة أبطن اسغراها ذكر بحروا أذنها أى شقوها ، وحرموا ركوبها ، ولا تطرد عن ما ، ورمي ، واذا قيها المصيل يركبها ، واطلقوا عليها اسم البحرية .

(٣) منها : أن الرجل منهم كان يقول : اذا قدمت من سفري ، او برئت فناقتي سائبة ، ثم جعلها ان حصل له مطلوبه مثل البحرية ، لا تمنع من ما ، ولا مرعي .

(٤) الوصيلة منها : أن الشاة عندهم اذا طدت أشني نهي لهم كما يقطدون ، وان طدت ذكرا فهو لا يهتئهم ، فان طدت ذكرا وأشني ، قالوا : وطدت أخاهما فلم يذبحوا الذكر لا يهتئهم .

(٥) والخامس : منها : أنهم اذا تجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا : قد حمى ظهره ، فلا يركب ولا يحمل عليه ، ولا يمنع من ما ، ولا مرعي .

راجع تفسير الكفاف للزمخشري ١: ٦٨٥ ، وتفسير الشوكاني فتح القدير

ذلك التصرف فانزل الله تعالى قوله " ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة
ولا حام ولكن الذين كفروا يفتررون على الله الكذب واكثراهم لا يعقلون " (١) .

وفي هذه الحياة المظلمة التي كان العالم يعيشها قبل الاسلام ، ففي تلك
الاشتاء جاء الاسلام بتشريعاته العادلة الشاملة فعم بها جميع مناحي الحياة ،
وآخر جانب التيسير والتيسير في جميع ذلك فلما أوجب من بين تلك
الأحكام الصلوات الخمس شرع للحالات الطارئة احكاما خاصة تتناسبها ، وتناسب
رحمته في آن واحد كحالة السفر ، والمرض ، والغوف ، وغير ذلك فتصدق سبحانه
على المسلمين باسقاط شطط من هذا الفرض العظيم في حالة السفر لأنه تعالى
يعلم علما حقيقا بمقدار ما يلحق ذلك المسكين المسافر من المشاق الشداد
لو كلف باداء جميع الصلوات ، كاملة في اوقاتها .

Nabrot هذه الصدقة العظيمة من رب العالمين كما جاء عن يحيى بن أمية رضي الله
عنه قال : قلت :

لعمري رضي الله عنه : " ليس عليكم حرج ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يقتلكم
الذين كفروا " (٢) فقد آمن الناس ، فقال - عمر رضي الله عنه - عجبت مما
منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " صدقة تصدق الله بها عليكم
فأقبلوا صدقه " (٣) .

قلت : يعني القصر ، فدل ذلك على أنه باق إلى آخر نهاية الدنيا ، وليس
خاصة بزمن الحرب ، والغوف ، كما ظن ذلك يحيى بن أمية .

(١) سورة المائدة آية ١٠٣

(٢) سورة النساء آية ١٠١

(٣) صحيح مسلم مع شرحه لل النووي ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١٩٦:٥ ،
والموطأ مع شرحه للترقاني باب ما يجب فيه قصر الصلاة ٢٩٨:١

وقد وردت في مشروعية القصر والجمع في السفر أثار عدة منها عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلوا لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء وحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناما قياما فقال : ما يصنع هؤلا ؟ قلت : يسبحون قال : لو كنت مسحا اتمن صلاته . يابن أخي أني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله .

وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . وقد قال الله " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " (١) .

ومنها ما ذكره البیهقی عن ابن عباس رضي الله عنهما . قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم زین الفتح تسع عشرة ليلة يصلى ركعتين ركعتين ، ثم ذكر الفاظا في هذا المعنى . ثم قال البیهقی بعد ايراد تلك الالفاظ : وقد اختلف الروايات في تسع عشرة ، وسبعين عشرة ، واصحها عندی والله اعلم رواية من روی تسع عشرة ، وهي الرواية التي اودعها محمد بن اسماعيل البخاري في الجامع الصحيح (٢) .
هذا وقد اختلف العلماء في الأفضل للمسافر فذكر الإمام النووي ان مالكا والشافعی ، ومهمما اکثر العلماء قالوا : بجواز القصر والاتمام . ثم قال : وال الصحيح المشهور أن القصر أفضل ، وقال ابو حنيفة وكثيرون منه القصر واجب .

(١) سورة الاحزاب آية ٢١ . وصحیح مسلم مع شرحه للنووی كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(٢) راجع سنن البیهقی ، كتاب الصلاة ، باب المسافر يقصروا لم يجتمع مكثا مالم يبلغ مقامه ١٥١:٣ ، وصحیح البخاري مع فتح الباری ٢ : ٥٦١ كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر .

ولا يجوز الاتمام قال : واحتى أبو حنيفة ومن معه بحديث عائشة الذي أخرجها مسلم في صحيحه قالت : نرضي الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها نسى الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى . (١)

واحتجوا أيضاً بأن أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، واصحابه كان القصر ، وأما الشافعى وموافقوه فقد احتجوا بالاحاديث المشهورة في الصحيح أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضهم القاصر ، ونهم المتمم ونهم الصائم ونهم المفتر ، ولا يعيى بعضهم على بعض . (٢)

وهو ظاهر قول الله عز وجل "فليعن عليكم جناب أن تقصروا من الصلاة" وهذا يقتضى رفع الجناب والاباحة ، هذا بعض ما يتعلق بالكلام على حجج الفريقين في هذه المسألة وهناك رد للامام النووي على استدلال الاحتساف بحديث عائشة السابق قال فيه وأما حديث نفرضت الصلاة ركعتين فمعنى ذلك : فرضت ركعتين لمن أراد الاقصار عليها فزيد في صلاة الحضر ركعتين على سبيل التخييم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقصار ، وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجوب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع .

للعلماء أراء بناء على اعتبارهم القصر والجمع رخصة فكانت تلك الأراء في تحديد الأمور التي ينبغي أن يباح فيها القصر والجمع ما دمنا قلنا بأنه رخصة ، وتسهيل من المطلوب جلت قدرته ، فقالت الآية الأربعة : يجوز القصر والجمع نصي كل سفر مباح ، وقيل عن بعض السلف لا يجوز الجمع ، والقصر إلا في سفر خوف ، وقال بعضهم لا يجوز إلا في سفر حج أو عمرة أو غزوة ، وعلى هذه

(١) انظر صحيح البخارى ٤٣٥ ، باب ما جاء في التقصير .

(٢) راجع النووي شرح مسلم ١٩٥٥ - ١٩٦٠ تقدم قريرا بيان الكتاب والباب .

الأقوال منعوا القصر والجمع في سفر العمصية لأن رخص الله وتسهيلاته لا تحيط به من عصاء، وترك أمره، وهناك رد للإمام النووي، أو تفسير على ما يراه في الحديث ابن عباس^(١) فرض الله عزوجل الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضرة أربعاً وفي السفر وكفيتين وفي الخوف ركعة^(٢) قال: هذا الحديث عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن، والضحاك ٠٠٠٠ وقال الشافعى والمالك والجمهور أن صلاة الخوف كصلاة الأمان في عدد ركعتاه، فان كانت نفس الصلاة واجبة ركعتان، وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة^(٣) .

في حال من الأحوال، وتأثروا بحديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام، ورکعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة نفس صلاة النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) . واصحابه في الخوف لا بد من هذه التأويل للجمع بين الأدلة^(٥) .

فت : وقد كثر اختلاف الملماء في مقدار المسافة التي تقتصر فيها الصلاة حتى أن بعضهم حكى في ذلك عشرين قولاً، وذلك منهم لمحاولة تحقيق معنى التيسير الذي شرع القصر، والجمع من أجله، إلا أن الصحابي الجليل ابن عباس رضى الله عنهما.

قد حدد أقل ما تقتصر فيه الصلاة، وذلك عندما سئل: أن تقتصر الصلاة على

(١) راجع النووي شرح مسلم ١٩٥:٥ - ١٩٦، تقدم قريباً بيان الكتاب والباب.

(٢) انظر إلى صحيح البخاري ١٢:٢، كتاب الجمعة، باب صلاة الخوف.

(٣) راجع إلى صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر ٥٦٦:٢ - ٥٦٧، كتاب تفضي الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة.

عرفة أى من مكة الى عرفة ، فقال : لا (١) انا تقصر الصلاة في مقدار المسافات
الثلاثة التي هي : من مكة الى الطائف ، ومن مكة الى جدة ، ومن مكة الى
عسفان - وهي في طريق مكة الى المدينة .

قلت : وكل هذه المسافات الثلاثة المذكورة حوالي ثمانين كيلومتر ، واما ما ورد
من قصر الصلاة في كل سفر ، طوكان في مسافة قليلة فهو لا يمكن الاعتماد
عليه (٢)

قلت : وما يجدر ذكره أن الحافظ ابن حجر قد علق على قول البخاري
باب يضر إذا خرج من موضعه ، قال ابن حجر يعني إذا قصد سفراً تضر في ظله
الصلاه ، وهي من المسافات المختلف فيها ، قال : قال ابن المنذر : اجمعوا
على أن لمن يريد السفر ان يتصر اذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها .
واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيت ، فذهب الجمهور الى أنه لا بد من
فارقة جميع البيوت ، وذهب الكوفيون الى أنه اذا أراد السفر يصلى ركعتين ،
طوكان في منزلة ، ونفهم من قال : اذا ركب قراراً شاء (٣)

قلت : ولا شك أن ما ذهب اليه الانهاف هنا لا معنى له لأن الانسان لا يمسى
مسافراً الا بمقارنته للبلد الذي يسكن فيه ، وقيل ذلك يمسى مقسماً لا مسافراً ،
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قصر ، وجمع بين الظهر والعصر ، وبين

(١) قلت : نفي جواز القصر ، وكذا الجمع ، هنا الى عرفات ، أى من مكة الى
عرفة لا يخفى أنه لغير الحاج ، وأما الحاج فلا شك أن المسنة قد ثبتت بقصر
الصلاه للحجاج ، وكذلك جمعه بعرفه ، ومزدلفة .

(٢) راجع فتح الباري شرح البخاري ٦٧:٢ ، تقدم بيان الكتاب والباب
قريباً .

(٣) راجع فتح الباري شرح البخاري ٦٩:٢ ، تقدم بيان الكتاب والباب
قريباً .

المغرب ، والمشاء . ففي كثير من أسفاره ، فقد ساق الإمام مالك منه الثابت إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والمصر ، والمغرب والمشاء (١) .

قلت : وقد ذكر الإمام مالك رحمة الله أثارة كثيرة ، ولكن ما ذكرناه هنا يخصن عندهما . (٢)

وفي الحديث الذي أخرجه أبو داود عن معاذ بن جبل الكثير من معانى التيسير ، طفظه : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جموع بين الظهر والمصر ، وان يرتحل قبل ان تزغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل لل المصر ، قال : والمغرب مثل ذلك ان غلبت الشمس قبل ان يرتحل جموع بين المغرب ، والمشاء ، وان يرتحل قبل ان تخيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للمشاء ثم جموع بينهما . (٣)"

قلت : لقد اتضح مما صرحت من النصوص في هذه المسألة مقدار ما افتطلت عليه من التيسير ، فقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الله علينا ، فقصر في السفر ، وجمع ، بل كان دائمًا يفعل ما وافق التيسير ، ولذلك رأينا ، فقصر في السفر ، وجمع ، بل كان دائمًا يفعل ما وافق التيسير ، ولذلك رأينا كما في حديث معاذ سابق : يجمع جموع تقديم اذا حان وقت الصلاة الأولى قبل الاتصال ، لأن ذلك أرقى بالمسافرين حتى لا يلزمون بالتنزول

(١) راجع شرح الزرقاني لموطأ مالك ، ٢٩١:١ ، ٢٩٢-٢٩٣ ، في الجمع بين صلاتين في الحضر ، والسفر ، وسنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، ٢٢٥:١ .

(٢) راجع الزرقاني شرح الموطأ ، ٢٩١:١ ، تقدم بيان الكتاب والباب

(٣) انظر سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، ٢٢٦:١ ، وراجع تعقق الأحوذى ، شرح الترمذى ، ١٢٤:٣ .

وقال الترمذى على حديث معاذ هذا الذى حق : انه معروف ، وفي درجة الحسن ، باب ما جاء في للجمع بين للصلاتين .

لصلة العصر مثلا قبل ان يصلوا الى المكان الذى يقصدونه ٠٠٠
كما رأينا يُؤخر الصلاة العاشرة اذا حان وقتها ، وهو في حالة السير ، حتى
يصل اليها مما بعد النزول ، لأن ذلك هو الأرقى بالمسافر الأيكف بالنزول
للصلة الأولى بل يُؤخرها الى ان يصل الى المكان الذى يقصده ، هذا اذا كان
الوقت باقيا . أما اذا فات وقت الصالحين مما فلابد من النزول لادائهما
في وقت الاخيرة منهما .

ولا شك ان هذا تيسير عظيم على المسافرين ، كما قلت : اولاً ، حاشى
لا يتكلدوا النزول للصلاة فقط ، وإنما ينزلون مرة واحدة اذا وصلوا الى المكان الذي
يقصدونه ، ما دام وقت الصلاة الاخيرة باقياً .

قلت : إِلَّا أَنْ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ فِي دِلَالِهِ عَلَى التَّبَيِّنِ مِنْ
غَيْرِهِ ، قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِهِ ، فَأَوْلَاهُ مَالِكٌ وَكَثِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ أَنْ
الْمَرَادُ بِهِ ، أَنَّهُ وَقَعَ بِسَبِيلِ مَطْسُورٍ وَأَفْدَى بِهِ الْبَعْضُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ظَاهِرِهِ ، بَنَاءً
مِنْهُمْ عَلَى الْقَاعِدَةِ أَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ أَعْلَمُ بِمَعْنَاهُ ، فَمَا بِالْكَافِ إِذَا كَانَ
الرَّاوِيُّ هُوَ بِحِرْزِهِ الْأُمَّةُ أَبْنُ عَبَّاسٍ .

ولكن ابن قدامة حمل الحديث على الجمع الصوري حيث ورد هذا الجمع بدون سبب من الاسباب التي تتبع الجمع فكان : ولنا : اى في الرد على هذا الرأى الذى ذهب اليه ابن هبة لـ «ناعوم اخبار التوفيق» وحديث ابن عباس على حالة المرض ، ويجوز أن يتناهى من عليه مشقة كالمرض والشيخ الشعيف واشباهها من عليه مشقة في ترك الجمع .

شم قال : ومحتمل أنه صلى الله عليه وسلم في آخر وقتها والثانية في أول وقتها ، قلت : وهذا هو صورة الجمع الصوري — قال : فما كان عمرو بن دينار راوى هذا الحديث عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال عمرو قلت : لجابر أبا الشفاعة أظنه آخر الظاهر وجعل العصر وأخر المقرب وجعل المشاء ، قال وأنا أظن كذلك (١)

قلت : هذا ما يتعلّق بـ «حديث ابن عباس» ولا يخفى أن العلامة قد رخصوا في الجمع في حالات عدة فيما على ما ورد فيه النص ومن تلك الحالات :

- ١ - السفر القليل عند مالك والشافعى في أحد قطلي الشافعى .
- ٢ - في المطر الذي يبلل الثياب عند الجمهور .
- ٣ - الثلج الذي تلحق المتشقة فيه المصلين ، ولا يتمكرون من مجاورته بمتشقة .
- ٤ - البرد الشديد الذي يصعب المشي فيه متشقة لا تطاق وهذا ربما يكون طارئاً .
- ٥ - الوحول الذي يمسك بالارجل ولا يمكن المشي عليه الا بمشقة فوق الطاقة .
- ٦ - الرياح الشديدة في الليلة المظلمة عند الخليفة عمر بن عبد العزيز والأمير
- ٧ - المرض الشديد الذي لا يقدر مع وجوده على اداء كل صلاة في وقتها ولهذا نعلم ذلك اى درج اذا كان يتحقق على صاحبه اداء الصلاة في وقتها وهذا ان لم مقدار ما جاءت به هذه الـ «ريحة» من التسهيل والتيسير والحمد لله .

الفصل الثاني : التيسير على العاجز بجواز الصلاة على الوجه الذي يستطيعه :

نهج الاسلام النهج الميسر في جميع شرعياته ، فيسر على الناس جميع العادات فالصلة التي هو الركن الثاني بعد الشهادتين ، اسقط فيه المطرس جلت قدرته القيام على من لا يقدر عليه ، بل على من يشق عليه القيام ، بحيث لو أراد القيام لسقط على وجهه ، فهذا لا يكلف الا بما قدر عليه حتى طسو كان ما يقدر عليه هو الصلاة على جنبه ، أو على ظهره ، او بمجرد الاشارة فهو لا يطالب الا بمقدار طاقته ، وهذا تجلی رأيه الاسلام ورحمته بالملکفين بخلاف ما يرميه به المستشرقون الذين يتهمون الاسلام بالشدة ، والقسوة ظلما من وهتنا لا لشيء الا من أجل ان الاسلام قد حرم الخبائث من خمر ، وزنا وحرم كل ما فيه ضرر على الناس فمثدا منع الناس من هذه الخبائث قالوا بأنه جاء بشدة ، وقسوة ونسوا أن تلك الخبائث قد حرمتها الاسلام لما تجر اليه من المفاسد ، والواقع يشهد بذلك فالاقطار التي ابيحت فيها هذه المناكر قد عمها الفساد ، والتلوّن بينما نرى البلدان التي وفقها الله لمنع هذه الخبائث تتقمب بالهدوء ، والراحة ، والطمأنينة .

فما اعظم الاسلام الذي يتدخل في كل حكم خيف منه نوع من التهديد حتى ينزله للعباد فكان صلي الله عليه وسلم قد اخبر عمران بن حصين عندما سأله عن حكم من لا يقدر على القيام ، فقال له صلي الله عليه وسلم " صل قائما ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب " قلت : هذا بالنسبة للمفترض انه يكلفه بقدر طاقته ، فان كان قادرًا على القيام فلا يكفيه غيره ، فان لم يستطع القيام وقدر على القمود فلا يكفيه الصلاة على جنبه مثلاً وهكذا يطالب بقدر طاقته في الفرض ، أما بالنسبة للنافلة فالمجال أوسع بكثير فتجوز الصلاة

فيه قائمًا وقاعدًا إلا أن من كان قادرًا على القيام في النافلة فليصله الانصاف أجر القائم إذا صلى جالسًا . وهذا كما ورد في بعض روايات الحديث عمران هذا نسان الرسول صلى الله عليه وسلم قال له " صلاته قائمًا أفضل من صلاته قاعداً وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائمًا " الحديث (١)

وهناك أحاديث البخاري في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم جالساً عند مساقط عن فرسه منها : عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى الله عليه وسلم في اللبس عليه وسلم في بيته ، وهو شاك فاضطجع جالساً
ومنها عن أنس رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرسه فخدش ، أو نجح (٢) شفه الأيمن ، فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعداً (٣)

قلت : يتضح من هذه النصوص جواز الصلاة قاعداً لمن لم يقدر على الوقوف . وهناك أدلة في بيان المراد من هذه الأحاديث : فقال الخطابي

(١) راجع إلى سنن أبي داود ٢١٨:١ ، كتاب الصلاة باب في صلاة القاعد ، وانظر إلى سنن النسائي ٧٧:٢ - ٧٩ ، كتاب الإمامية باب الاهتمام بالامام يصلى قاعداً .

(٢) خدي الجلد مزقه ، قل أكثر ، وخدشه قشره بعود ، ونحوه ونه الحديث من سأله ، وهو غني جاءت مسئلته يوم القيمة خدشها ، او خمسوها في وجهه . انظر تاج الصuros لمحمد مرتضى الزبيدي ٤:٢٠ ، وختمار الصحاح للرازي ٢٣٧ ، وسنن النسائي كتاب الزكاة ، باب حد الفسقى ٥:٧٢

(٣) فتح الباري مع صحيح البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد ، ٦٤٨:٢ ، والموطأ مع شرحه الفرقاني باب صلاة الإمام وهو جالس : ١:٢٦٢

فيما نقله عنه ابن حجر : " ان المراد بحديث عمران المريض المقروض - اي الذي يصلى الفوض - الذي لا يمكنه ان يتحامل فيقيم مع مشقة ، فجعل اجر القاء على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قصده ."

وقال ابن حجر : وهو حمل متوجه ورؤيه صحيح البخاري حيث ادخل نفس الباب حد يشي عائشة . وأنس وهم في صلة المفترض قطعا فمن طلي فرضها قاعدا ، وكان يشق عليه القيام اجزاء ذلك ، وكان هو من طلي قائمها سواء نفس الأجر وهذا هو عين التيسير والسهولة على عباد الله . (١)

ومن جملة الاجتهدات المشار إليها ما ذكره الامام النووي نزولا منه الى استخراج ابعد ما يمكن من أنواع التيسير في هذه الاحاديث قال :

" اجمعـت الـأـمـةـ عـلـىـ أـنـ عـجـزـ عـنـ الـقـيـامـ فـيـ الـفـرـضـ صـالـحـاـ قـاعـدـاـ وـلـ اـعـادـةـ طـلـيـهـ ،ـ قـالـ وـقـالـ اـصـحـابـنـاـ :ـ وـلـ يـنـقـصـ ثـوـابـهـ عـنـ ثـوـابـهـ فـيـ حـالـ الـقـيـامـ لـأـنـ مـعـذـورـهـ وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـصـلـمـ قـالـ " اـذـاـ مـرـضـ الـعـبـدـ أـوـ سـافـرـ كـبـ لـهـ مـاـ كـانـ يـعـمـلـ صـحـيـحاـ مـقـيـماـ (٢) ."

ولا يشترط في العجز هنا أن لا يتأثر منه القيام ، كما أنه لا يمكن في ثبوت هذه الرخصة أدنى مشقة ، بل لا بد أن يعلم بأن المعتبر هو المشقة الظاهرة فإذا خاف المريض مشقة شديدة تتحقق به ، أو زيادة مرض ، أو نحو ذلك من الأمراض التي تتحقق إذا قام إلى الصلاة ، ففي هذه الحالات يصلى قاعدا له أجره كاملا وهذا غاية التيسير والتسهيل بل من جملة كلام النووي ما هو أكبر وأكثر عمقا في مجال التيسير وذلك في قوله في " مجال ذكر من يجوز لهم الصلاة قصدا " قال : " أو خاف راكب السفينة الفرق أو دوران الرأس - أي إذا قام إلى الصلاة - صلوا قاعدا ولا إعادة عليه ."

(١) راجع فتح الباري لابن حجر ٢:٤٨٤ - ٤٨٥ ، تقدم الباب والكتاب ، وسنن أبي داود وكتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصالحين ١:٢١٨ .

(٢) انظر البخاري ٢:٩٥ ، باب ترك القيام للمريض .

وقال امام الحرمين فيما نقله النووي : " الذى أراه فى ضبط المجزأ
يلحقه بالقيام مشقة تذهب خصوته ، لأن الخشوع مقصود الصلاة ، ثم مثل
لذلك بما رأه فقان : طلوب جلس للفرزة رقيب يرقب المعد وحضرت الصلاة طسو
قام لرأء المعد وأجلس الفرزاة فى مكمن ، طلوب قاموا لرأءهم المعد وفسد التدبير
فلهي الصلاة قعودا ، قال النووي بعده ما ذكر هذا الحكم : والمذهب على -
وجوب الاعادة - اي لغير الصورتين السابقتين - لشدة ربه (١)

(١) راجع المجموع لل النووي مع تصرف فيه ٤٠٤٠

الفصل الثالث : التيسير في سقوط القراءة عن العاجز عنها في الصلاة :

=====

فرض الله على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قراءة الفاتحة في الصلاة فلا صلاة مقبولة لم يقدر بدون الفاتحة كما في الحديث الصحيح عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن " وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ بها القرآن فهي خداع (١) ثالثاً غير تمام (٢٠٠٠)

ويع هذا التدديد في فرضية الفاتحة في الصلاة ، فقد اسقط الله هذا الفرض المؤكّد عن العاجز عنه ، وحتى من يكلفه ذلك ما يلحق به مشقة لا تطاق ، فمن عبد الله أبسن أبي اوقي رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : أني لا استطيع أن أخذ من القرآن شيئاً فلما فعلم ما يجرئني عنه قال : " قل بسْبَحَنَ اللَّهَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ " قال : يا رسول الله هذا لله عزوجل فما لى قال : قل اللهم ارحمني وارزقني واعفني واهدىني ، فلما قام هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يديه من الخير .

وهناك أيضاً حديث المص ، صاته وهو الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد وقال ارجع فصل فانك لم تصل ، فرجع يطلب

(١) الدجاج : النCHAN ، يقال : خدجت الناقة اذا الفت ولدها قبل أوان النCHAN ، وقد وضي في نفس اللفظ هذا المصنف حيث قال : " غير تمام " .

(٢) راجع صحيح مسلم مع الدسوقي : ١٠١ - ١٠٠ ، كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة في كل ركعة وأنه اذا لم يحسن الشاتحة ولا امكنته تعلمهها فرأى ما تيسر له من غيرها .

كما صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرجع فانك لم تصل
ثانية فقال : والذى يبعثك بالحق ما احسن غيره فعلمته ، فقال صلى الله عليه وسلم
” اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم
اركع حتى تطمئن راكعا ، ” الحديث (١) .

وفي الترمذى عن رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلم رجلا
الصلة فقال : ان كان معك قرآن فاقرأ ، ولا فاحض الله ونبيه وهله ثم
ارکع رواه أبو داود والترمذى وقال الترمذى حديث رفاعة حسن (٢) .
هذا بمعنى ما يتعلق بالتصوّر الواردة في هذه المسألة فاما الحديث السابق
عن أبي هريرة الذي اخرجه أبو داود فقد قال عنه الشوكاني : اخرجه أيضا
ابن الجارود وابن حبان والحاكم ، قال وفي اسناده ابراهيم بن اسماعيل السكسي
وهو من ربان البخاري ، لكن عيب عليه اخراج حديثه وضفه النسائي ، وقال
ابن القطان : ضفه قوم قلم يأتوا بحجه (٣) .

وقد كانت لعلمائنا مذاهب فيما يتعلق بحديث شعبادة السابق والذي أوجب
الفاتحة في الصلاة ، فكان البعض يراه هو الفيصل فلا تسقط القراءة الا عن
المجاز الذي عجز عجزا محققا ، واخذ بعضهم من الاحاديث التي ذكرناها
بعده غير ذلك ، فقال النووي :
ولما االحكام - اي المأمورة من هذا الحديث وما ورد في معناه - ففيه وجوب

(١) سنن أبي داود ١٩٢:١ ، كتاب الصلاة ، باب ما يجزى ، الام والأعمى
من القراءة . وفتح الباري شرح البخاري ٢٢٢:٢ ، كتاب الأذان ، بباب
القراءة على الإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها
وما يخفى .

(٢) راجع سنن أبي داود ١٩٢:١ ، كتاب الصلاة ، باب ما يجزى ، الام ، والأعمى
من القراءة .

(٣) الشوكاني في نيل الاطمار ٠٢٥١:٢

قراءة الفاتحة وأنها فتحية لا يجزئ غيرها إلا العاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه وطاقة قليلة لا تجب الفاتحة ، بل الواجب آية من القرآن ، واستدل الأحناف ، ومن وافقهم بتقليده على الله عليه وسلم للمس ، في صائره : أقرأ ما تيسر ، وأما الجمھور فقد استدلوا إلينا بالحديث السابق عن عبادة بن الصامت "لا صلة إلا بأم القرآن" (١) .

وقال ابن حجر معلقا على حديث المس ، السابق : " ووضع الحاجة منه هنا قوله " ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن وكأنه بإراده عقب حديث عبادة يشير إلى أن الفاتحة إنما تتحتم على من يحسنها ، وأن من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه ، وإن إطلاق القراءة في حديث أبي هريرة مقيد بالفاتحة كما في حديث عبادة ، قال ابن حجر : وقال الخطابي : قوله " ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهر الإطلاق ، التخيير ، لكن المراد به الفاتحة لمن أحسنها بدليل حديث عبادة وهو قوله مما استيسر من الهدى ، ثم عيّنت السنة المراد (٢) .

وقال شاع المصايح (٢) فيما ذكره الشوكاني : أعلم أن هذه الواقعة - أى التي ذكرت في حديث التهليل والتحميد بدلا من الفاتحة - لا يجوز أن تكون في جميع الأزمان لأن من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم السفاتين ، بل تأويله : لا استطيع أن أتعلم شيئا من القرآن في هذه الساعة ، وقد دخل وقت الصلاة فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتم تعلم ، قال : والحديثان بدلان على أن الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع أن يتم تعلم القرآن ، وليس فيه

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنبوى ٤: ١٠٢ ، تقدم قريبا بيان الباب والكتاب .

(٢) راجع فتح الباري لابن حجر ٢٤٣: ٢ و ٢٨٠: ٢

(٣) شاع المصايح هو محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى صاحب مشكاة المصايح ، راجع مقدمة المشكاة .

ما يتضمن التكرار فظاهراً أنها تكفي مرة (١) .

قلت : وذكر صاحب المذهب (٢) ما يراه في هذه المسألة فقال
” اذا لم يحسن شيئاً من القرآن لم يحسن الذكر بالعربية ، واحمته بالمعجمية
أثني به بالمعجمية ، ذكره صاحب الحاوي كما ي يأتي بتکبیرة الاحرام بالمعجمية
اذا لم يحسن العربية ، واذا أثني ببدل الفاتحة من قراءة او ذكر حيث يجوز
بشرط السابق واستمر العجز عن الفاتحة اجزأته ولا اعادة ، فلذلك من
الفاتحة في الركوع او ما بعده فقد مضت ركته على الصحة (٣) .

ولا يجوز الرجوع إلى الفاتحة وإن تحken قبل الشرع في البديل لزمه قراءة
الفاتحة وإن كان في اثناء البديل فويهان : الصحيح أنه تلويه الفاتحة بكمالها
والثانى يكفيه أن يأتي من الفاتحة قدر ما باقى ٠٠٠ الى أن قال : اذا لم يحسن
شيئاً من القرآن ولا من الذكر ولا امكنته التعلم وجب عليه ان يقوم بقدر الفاتحة
ساكساً ثم يركع ، وجنبه صائرته بلا اعادة لأنه مأمور بالقيام ، والقراءة فاذا عجز
عن احدها أثني بالآخر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بأمر فاتوا منه
ما استطعتم (٤) .

وذكر النووي هنا أن القرآن الكريم لا يجوز بحاجة من الاعوام أن يقرأ
بدون اللفظ العربي فلو قرأ الفاتحة بالترجمة الحرفية فلا يصح ذلك ، ولا يجوز
لا في الصلاة ، ولا في غير الصلاة ، وهذا عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة
ولما اختلفوا فكما تقدم أن ذلك لا مانع منه عندهم اذا تحقق العجز عن القراءة
بالعربية .

(١) راجع نيل الاوطار المشوكاني ٢٥١:٢ - ٢٥٢ .

(٢) هو ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الشيرازي
الفيروزبادى ولد سنة ٣٩٣ هـ الامام الجليل الفاضل الفقيه الشافعى صاحب
التاليف المجمع للنسوى ١:٢٥ .

(٣) المجمع للنحوى ٢:٤٣ . (٤) انظر المجمع للنحوى ٢:٣٤ .

قلت ما تقدم يتضح لنا مقدار التيسير الذي جاءت به هذه النصوص
فهمها ثبت لدينا النصوص الشرعية المؤكدة لوجوب القراءة بفاتحة الكتاب
في الصلاة ، وأنه لا صلاة بدون الفاتحة ومع ذلك فإن الشرع قد رخص لمن
عجز عن قراءة الفاتحة في اكتفائه بالحمد والتهليل وهذا غایة في طلب
التسهيل على المكلفين إلا أنه كما قال صاحب شرح المصابيح لا ينافي أن
يكون هذا إلا في الحالات الضرورية فيكون تأوله : لا استطاع أن أتعلم شيئاً
من القرآن في هذه الساعة وقد دخل وقت الصلاة ، فاذا فرغ من الصلاة وجب
عليه أن يتعلم أن امكنته التعلم وذلك لأن العادة أن من يقدر على هذه
الاذكار يكون قادراً على تعلم الفاتحة فمن هنا اذا يتزوج لدينا
هذا القول فيكون تلخيص المسألة كما يلى :

- ١ - وجوب الفاتحة على من يمكنه ان يتعلم بسبب من الاسباب .
- ٢ - رخصت الشريعة الاسلامية لمن لم يقدر على تعلم الفاتحة لعجزه
محقق ان يحمد وهل ، ولا يمكن ان يطالب هذا بما لا يمكنه
تحصيله بعد قوله جل وعلا " وما جعل عليكم في الدين من حرج " .
وقد مررتنا من تسهيل المنهما في ذلك ما قاله صاحب المذهب حيث قال
ما معناه انه اذا عجز المكلف عن القراءة وعن التهليل فما عليه الا ان يقوم
بمقدار قراءة الفاتحة ثم يركع بعد ذلك لأنه امر بالقراءة والقيام فاذا
عجز عن القراءة وجب عليه ان يقوم بمقدارها ، وهذا هو عين التسهيل .
وطرح المشقة عن الخلق تلك يارب الحمد ، والشكر ، ومن هذا الذي
سبق ايضاً نأخذ أن من حان عليه وقت الصلاة وهو لا يمكنه في تلك
اللحظة أن يتعلم الفاتحة فإنه يشعله هذا التيسير في تلك اللحظة ولكن

يطلب بعد ذلك نوراً بتعلم الفاتحة ما دام يمكنه ذلك بسبب من
الأسباب، وهنا يكون عليه التعلم وجهاً لا مناص منه لأنَّه مسأداً
يقدر على التعلم وليس من أهل هذه الرخصة على الدوام بسل
هي كما قلنا لمن كان عجزهم طبيعياً أو بسبب حادث أو مرض اذ هب
عنهُم القدرة على التعلم.

الفصل الرابع : التيسير بترك الجمعة ، والجماعة لعذر غالب :

إِنَّمَا نُعَمِّلُ اللَّهَ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ أَنْتَ عَلَيْهِمْ كَابِدٌ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ
مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ ، وَلَا مِنْ خَلْفِهِ مُمْتَلِئًا عَلَى كُلِّ مَا يَسْعُدُ الْبَشَرَ فِي دُنْيَا هـ
وَأَخْرِي هـ ، وَمِنْ أَظْهَرِ الشَّوَّاهِدِ عَلَى ذَلِكَ أَوْادِتَهُ سُبْحَانَهُ الْيَسِيرُ ، وَاجْتِنَابُهُ
الْعُسْرُ فِي جَمِيعِ تَشْرِيعَاتِهِ ، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى هَذَا الْمَوْضُوعُ نَقْدُ أُوجِبَ عَلَى اللَّهِ
عَلَيْهِ وَسَلَمَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي قُطْلَهُ : "لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامْ ، ثُمَّ
أَمْرَ رِجَالًا فَيَصْلُى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ الْطَّلاقُ فِي رِجَالٍ مِّنْهُمْ حَنْمٌ مِّنْ حَطَبِ السَّى
قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَلَا يَحْرُقُ عَلَيْهِمْ بِيَقْنَمٍ بِالنَّارِ" (١) .
قَلَّتْ : وَعِنْ هَذَا التَّأْكِيدِ مِنْهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لَأَدَاءِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فَقَدْ
رَحَصَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ لِلنَّعْنَانِ قَامَ بِهِ عَذْرَ الْغَالِبِ تَلْحِقُهُ مُشَقَّهُ فِي أَدَاءِ الصَّلَاةِ
جَمَاعَةً مَعَهُ ،

وَقَاسَ الْعُلَمَاءُ أَشْهِدُهُ : غَسْلِي مَا وَرَدَ فِي الشَّرِعِ ، وَذَلِكَ تَجَاوا مِنْهُمْ
رَحْمَمُ اللَّهِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِعِ الَّتِي تَدْعُو دَائِمًا إِلَى التَّيسِيرِ ، وَالسَّهْوَةِ ، وَإِذْكُرْ
ثَلَكَ الْأَعْذَارَ مَجْلِسَةً ، ثُمَّ أَنْصِلْهَا لِكَيْ تَتَضَعَّ فِيهِ مَعْانِي التَّيسِيرِ أَكْثَرَ فَاكِرٍ ، مَعَ
ذِكْرِ مَا هَنَالِكَ مِنْ الأَدَلةِ لِهَا ، فَهُنَّ أَيْ ثَلَكَ الْأَعْذَارَ كَمَا يَلِي مَجْلِسَةً :
١ - يَعْذَرُ فِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ ، وَالْجَمَاعَةُ مَنْ قَامَ الصَّلَاةَ وَهُوَ عَلَى طَهَّامِ
يَشْتَهِيهِ مَعْبُداً الرَّقْبَ .

(١) راجع صحيح مسلم مع شرحه للنبوى ٥: ١٥٣ ، كتاب المساجد ،
مواضع الصلاة باب فضل صلاة الجمعة ، والتهديد في التخلف عنها ،
وانظر إلى تيسير المسلم ١: ١٣٥ .

- ٢ - يمذر من كان يدائمه الانهيان للبول ، والفائظ .
- ٣ - من اصبه بعرض بحيث تلتحمة المثقة بسبب حضوره الى المسجد .
- ٤ - يمذر من تناول واحدا من البقول الاتية غير مطبوعة والتي هي : البصل والثوم والكرات . وأما اذا كانت مطبوخه ، فلا رخصة لأكلها في ترك الجمضة ، والجماعة .

وجمع هذه الاعداد ورد لها نص من الشارع كما سيأتي بيانه ان شاء الله ، وقد الحق الملمأ بها كلها يوافقها في العلةقياسا عليها فالحقوا بالبقول السابقة من كان به جن مثنى يتضرر منه المصلون ، او به عاهدة يتضرر الناس برياحها ومثل بعضهم لذلك يبخر في فيه أى فمه .

ويخص في تركها رحمة ، ويسيرا على الناس في الليلةظلمة التي يكون فيها برد شديد ، وريح شديدة ويخص في تركها للخائف على نفسه ، أو ماله ، او غير ذلك .

هذا مجل الأذار لالي تفصيلها ، مع ذكر أدلتها فأليها اذا حضر الطعام ، وحان الصلاة فانه يقدم الطعام لما رقه عائشة رضي الله عنها قالت : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضور الطعام ٠ ٠ ٠ الحديث ، قال الامام النووي : في هذا الحديث كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد الله لها فيه من استفال القلب به ، وذهاب كمال الفضوح .

وذكر الملمأ أن هذه الكراهة تكون اذا صلى مع حضور الطعام ، وكان في الوقت سعة ، فاذا خاق الوقت بحيث لا يأكل خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت . ولا يجوز تأخيرها .

دعا النبوي : رضي الله عنه للتطهير (١) من اصحابنا وجهاً لهم
اصحابنا أنه لا يصلح بحاله (٢)، بل يأكل وان خرج الوقت لأن مقصود
الصلة الخشوع فلا يغافله ، قال : اذا صلحت على حاله ، وفي الوقت
فقد ارتكب المكروه ، وصلاته صحيحه .

ثم ذكر الامام النووي ان بقية الشافعية ، وكذلك الجمahir يستحبون اعادتها ،
ولا يوجبونها ، ونقل القاضي عياض (٣) عن اهل الظاهر أنها باطلة
في حالة صلاته وهو يرثب في الطعام (٤) .
وفي المفتني لابن قدامة مثل ما تقدم (٥) الى ان قال : وتعذر ابن
عمر وهو يسمع قراءة الامام . ثم قال موضحاً لرأيه : انما يقدم العشاء
كانت نفسه تتوقف على الطعام كثيراً .

قلت : وهذا هو الحق ، ولا بد من هذا القيد ، لأن حضور الطعام
ليس هو العمل بعينه ، إنما العمل والله أعلم هو تعلقه قلب المصلى بذلك

(١) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن ابراهيم الشیخ الامام ابو سعید القاطنی
صاحب التتمة ، احد الائمه في مذهب الشافعی ، توفي سنة ثمان وسبعين
واربعين . انظر طبقات الشافعی للمسیکی ٣: ٢٢٣ .

(٢) انظر صحيح مسلم مع شرحه للنبوی ٤٦: ٥ ، تقدم بيان الكتاب والباب

(٣) هو ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون ، اليهودي المستبتر
المالکی ، اصله من حمير ، ولكن اجداده نزحوا الى افريقيا ونزلوا القیرزان
وطرد بعثة سنة ٤٧٦ ، وتوفي سنة ٤٤٤ ، راجع مقدمة ترتیب المدارك ١: ١٨ .

(٤) صحيح مسلم مع شرحه للنبوی ٤٦: ٥ ، تقدم بيان الكتاب والباب .

(٥) راجع المفتني لابن قدامة ١: ٦٢٩ - ٦٣٠ .

الطعام ، وذلك لا يكون الا اذا كان بحاجة ماسه اليه ، وسما يؤيد ما قلته من أن النهى انما تكون ذلك الطعام تدعوا اليه حاجة المصلى هو ما روى عن أبي الدرداء أنه قال من نفع الرجل ان يقدم حاجته على صلاته ونحوه قال الشافعى ، وقال مالك يبدؤن بالصلة الا ان يكون طعاما خفيفا ، وقال بظاهر الحديث عمر ، وابنه ، واسحاق ، وابن المندوه وقال ابن عباس : لا نقدم الى الصلة وفي انفسنا شيء ، الى ان قال ابن قدامة : فهذا - والاشارة الى حضور الطعام - من الاعدار التي يمذربها في ترك الجماعة والجماعية لعموم اللفظ فان قوله واقيمت الصلة عام في كل صلة ، وقوله : " لا صلة " عام أيضا (١) .

ثانية : أى الاعدار - أن يداعع الانسان أحد الاخرين - البول ، أو الفائظ - لطرف من حديث عائشة السابق في الطعام ، قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلة بحضور طعام ، ولا وهو يداعع الاخرين (٢) لعد تكلم العلماء هنا على هذا الحديث بنفس كلامهم على طرفه الخاص بحضور الطعام ، الذي سبق ، الا ان ابن قدامة هنا قال عن ابن عبد البر : ان الامة اجمعـت على أنه لو صلى بحضور طعام وكذلك اذا صلى وهو حاقد ناكل صاته ان صاته تجزئه ، ثم قال بأن الطحاوى قال : لا يختلفون انه لو شغل قلبه بشيء من الدنيا انه لا يصحب له الاعادة كذلك اذا شغله البول أو الفائظ .

(١) راجع المفتني لابن قدامة ٦٣١:١

(٢) الحديث في صحيح مسلم راجع النموذج ٤٦:٥ ، تقدم قريبا بيان الكتاب والباب .

ثالثها: المرض الذى تلحقه الشقة الشديدة فى حضوره الى المسجد

وذلك فى قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر فيما نقله ابن قدامة : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلّف عن الجماعات من أجل المرض .

وقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سمع الصنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر ؟ قال " خوف ، أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى " قال أبو داود روى عن معاذ أبو إسحاق (١) .

رابعها : أكل البصل ، أو الكرات ، أو الثوم غير مطبوخين ، فمن أكل واحداً من هذه الثلاثة غير مطبوخين فله التخلف عن الجماعة ما دامت رائحتها موجودة وذلك لما روى في السنة المطهرة عنه صلى الله عليه وسلم من الروايات الكثيرة التي من جلتها حديث جابر وهو من أجمعها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أكل من هذه البصلة ، الثوم ، وقال مرة " من أكل البصل والثوم ، والكرات فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتلذذى منه بنوا أدم ، وفي بعض الروايات عند مسلم فـ لا يقربن المساجد (٢) .

وهنا حول هذا الحديث وما في معناه من الروايات وردت أقوال من علمائنا ينفي الشارة إليها فمن ذلك قول النووي : هذا

(١) راجع سنن أبي داود ٤٣٤٦ عکتب للصلة ، هلب في التشديد في ترتيب الجماعة وكذلك المفتني لابن قدامة ٦٣١: ١

(٢) صحيح مسلم مع النووي ٤٧: ٥ - ٤٨ ، تقدم قريباً بيان الكتاب والباب .

تصريح بهى من اكثـر الشـم ونحوه عن دخـول كل مسـجد وهذا مذهب العـلـماءـ كـافـةـ الاـ ماـ حـكـاهـ القـاضـيـ عـيـاضـ عنـ بـعـضـ الـعـلـماءـ أـنـ النـهـىـ خـاصـ فـيـ مـسـجـدـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ بـعـضـ روـاـيـاتـ سـلـمـ فـلاـ يـقـرـئـ مـسـجـدـنـاـ ،ـ

وـحـجـةـ الجـمـهـورـ فـيـ عـمـومـ الـحـكـمـ لـجـمـيعـ الـمـسـاجـدـ ،ـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الرـوـاـيـةـ الـأـخـرىـ "ـ فـلـاـ يـقـرـئـ مـسـجـدـ ،ـ شـمـ أـنـ لـاـ بـدـ أـنـ يـعـلـمـ هـنـاـ أـنـ النـهـىـ عـنـ قـرـيـانـ الـمـسـاجـدـ لـأـكـلـ هـذـهـ الـبـقـولـ لـمـ يـنـشـأـ عـنـ حـرـمـتـهاـ بـلـ النـهـىـ أـنـاـ هـوـ عـنـ حـضـورـ الـمـسـاجـدـ نـقـطـ ،ـ لـاـ عـنـ أـكـلـ الشـمـ ،ـ وـالـبـصـلـ وـنـحـوـهـمـاـ فـهـذـهـ الـبـقـولـ حـالـلـ باـجـمـاعـ مـنـ يـعـتـدـ بـهـ ،ـ وـحـكـيـ القـاضـيـ عـيـاضـ هـنـ أـهـلـ الـظـاهـرـ تـحـرـيمـهـاـ لـأـنـهـاـ تـمـيـعـ عـنـ حـضـورـ الـجـمـاعـةـ وـهـىـ عـنـهـمـ فـرـضـ عـيـنـ (ـ ١ـ)ـ .ـ

وـحـجـةـ الجـمـهـورـ الـقـائـيـنـ بـحـلـ هـذـهـ الـبـقـولـ ،ـ بـلـ الـمـجـمـعـونـ عـلـىـ حـلـهـمـاـ هـوـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ أـحـادـيـثـ الـبـابـ الـقـىـ ذـكـرـهـاـ سـلـمـ ،ـ وـفـيـرـهـ "ـ كـلـ فـاسـىـ أـنـاـ جـىـ مـنـ لـاـ تـنـاجـىـ "ـ

وـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـلـكـ عـنـدـمـاـ قـرـبـ اـنـيـهـ قـدـرـ مـلـيـيـ "ـ بـالـخـضـرـوـاتـ ،ـ وـالـبـقـولـ فـاـنـتـعـ مـنـ الـأـكـلـ مـنـهـ ،ـ وـامـتـنـعـ اـصـحـابـهـ تـبـعـاـلـهـ ،ـ فـقـالـ بـيـنـاـ لـهـمـ لـلـحـكـمـ فـيـ تـلـكـ الـخـضـرـوـاتـ ،ـ وـمـهـنـاـ لـهـمـ لـلـعـلـةـ الـقـىـ مـنـتـهـ الـكـلـهاـ "ـ كـلـ الـحـدـيـثـ .ـ وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـأـذـنـ فـيـ أـكـلـ شـىـءـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ الشـىـءـ حـلـلاـ .ـ

قـلـتـ :ـ وـقـدـ أـلـحـقـ الـعـلـمـاءـ بـهـذـهـ الـثـلـاثـهـ كـلـ مـاـلـهـ رـائـحـهـ كـرـيـهـ يـتـأـذـىـ مـنـهـ الـمـصـلـوـنـ ،ـ وـمـثـلـوـاـ لـذـلـكـ باـشـيـاءـ اـذـكـرـ مـنـهـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـثـالـ الـبـعـضـ

(ـ ١ـ) رـاجـعـ نـفـسـ الـمـصـدـرـ الـعـاـبـقـ مـعـ تـصـرـفـ كـيـرـ ٥: ٤٨ ،ـ وـنـيـلـ الـأـوـطـ سـارـ للـشـوـكـانـىـ ٢: ١٢٢ - ١٢٣ .ـ

نهم كما أنهم قاسوا أماكن الاجتماع على المساجد كصلوة العيادة
والجنائز ، ومجامع العلم ، والذكر ، والولائم وما ذكروا ما يلى :
١ - السجل فلائهم قاسوه على الثلاثة المتقدمة لأنه في نظرهم لا فرق بينه
وينها .

بناء على أن الثلاثة التي ورد فيها النص طة المنع فيها هو خبر
رائحتها ثان العلماء رحمة الله يرون أن يلحق بذلك كل من به طة
في جسده وذكر النبوي رحمة الله من ذلك من به جرح من الرائحة ،
أو يضر بجسمه بما يضر به ، ويلحق به أي هذه الأذار
المسقطة لصلة الجماعة - من به يخرق فيه ، أو به جرح لـ
رائحة . (١)

قلت : وهناك أذار ذكرها العلماء من جنس آخر تذكر منها
ما نستدل به على عظم شأن الإسلام ، وشدة مراعاته لحالات المكلفين
من ذلك .

أن طماماً رخصوا في الليلة المظلمة التي يكون فيها برد وريح
شديد أن ، ومثلها الليلة المظلمة السيئة ، وذلك لما يحلق الماشي
إلى المسجد في تلك الليلة من مشقة لا تطاق .

واستدلوا بذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه كان يأمر الناس بـ ينادي " صلوا في رحالكم في
الليلة الباردة ، وفي الليلة المطيرة في السفر " وعن جابر مثله قال

(١) راجع صحيح مسلم مع شرحه للنبوى متحتصرف ٤٨٤ : تقدم الكتاب وللباب
قريرا .

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر نصطرنا فقال : ليصل
من شاء منك في رحله " رواه مسلم . (١)

كما استدل الجمهور لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
لمؤذنه في يوم طهير : إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فـ لا
تقل حسبي على الصلاة هـ قل : صلوا في بيتكم قال فـ كأن الناس استنكروا
ذلك فقال : أتم محبون من ذا ؟ فقد فعل ذا من هو خير مني يعني
النبي صلى الله عليه وسلم هـ وفي صحيح مسلم أن ذلك كان في يوم الجملة

ومن الاعذار المشار إليها الخوف ، والخوف المسلط لوجوب حضور
صلاة الجمعة محدد ، وكثير الانواع منها : الخوف من المدح على
نفسه ، أو ماله ، وأهله ، أو أمانته ، وقد يكون الخوف من سيل جارف ،
أو أسد ، أو لصوص على نفسه ، أو ماله ، أو أمانته ، وغير ذلك
ما يلحق المكلف بشياعة مشقه لا يقدر على تحمله .

واستدل العلماء لذلك بالنصوص المأثمة في الشريعة التي ورد فيها رفع الحرج ، والمشقة ، كما استدلوا أيضاً بحديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود "المذر خرف أو مرض" (٣) .

ومن الجدير بالذكر أن العلماء قد اجتهدوا في محاولة التنبية إلى كل ما يمكن أن يكون عذراً للتخلُّف عن صلاة الجمعة ومن ذلك أنه

(١) راجع صحيح مسلم مع شرحه للنبوى ٢٠٥:٥ - ٢٠٦ فـ كتاب صلاة المسافرين
وقصرها ، باب الصلاة فـ الرجال فـ المطر والمغنى لـ ابن قدامة
٦٣٢:١ وذكر أن ذلك وقع فـ السفر . وسـيل السلام شـيخ بلـىـفـ

(٢) راجع صحيح مسلم مع شرحه لل النووي ٥:٥، تقدم بيان الكتاب والباب
فيما.

(٣) سنن أبي داود ١٦٣، تقدم بيان الكتاب والباب.

قسموا الخوف الى ثلاثة انواع كما قال ابن قدامة رحمة الله : والخوف
—أى المسقط لوجوب حضور صلاة الجمعة — ثلاثة انواع خوف على
النفس ، وخوف على المال ، وخوف على الاهل (١) ثم ذكر امثله لذلك
مثل ما تقدم .

وقد ذكرني تركها أيضا بخوف المطر الذي يبلل الثياب ، والوحش الذي
يتآذى به ومن الأدلة على ذلك فعل ابن عباس عندما أمر مؤذنه فسأله
يام مطير قائل له : اذا قلت : اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقتلن :
حي على الصلاة وقل صلوا في بيوتكم نكأن الناس استنكروا ذلك ،
فقال لهم ابن عباس اصحابي من ذا قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة
عزة وانى كرهت ان اخرجكم فتمشوا في الطين والدنس .

النوع الثاني من الخوف : الخوف على ماله بخروجيه مما ذكرنا من السلطان
واللصوص ، واشباههم ، او يخاف أن يسرق منزله ، او يحرق اoshiء
منه أن يكون له غريم ان ترك ملارته ذهب بما له .

النوع الثالث من انواع هذا الخوف ، الخوف على ولده ، وأهله
ان يتضيئوا أو ان يكون له قريب يخاف ان تختلف بالجمعة مات بدون ان
يشهد ، وذكر ابن قدامة عن ابن المنذر أنه قال : ثبت ان ابن عمر
استصرخ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى فأثناء بالحقيقة وترك
الجمعة (٢) وقال بهذا المذهب عطاء والحسن والرازقي والشافعى (٣) .

(١) راجع المصنف لابن قدامة ٦٣١:١

(٢) قلت : بالحقيقة على شاصية المدينة وهو قريب منها جدا .

(٣) راجع المصنف لابن قدامة ٦٣٢:١ - ٦٣٣

قلت : نظرا لما يتضمنه هذا الفصل من الرسالة لا يسع الانسان المسلم الا ان يقر ، ويحترف بالحقيقة التي يبعث من أجل احقاقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا وهي حظر الامر عن هذه الامة المحمدية عليه من الله افضل الصلاة وأذكي التسليم :

نفحن هنا أسماء عبادة من أكبر اركان الاسلام الخمسة ، بل هي على التحديد الركن الثاني بعد الشهادتين ، والتي ورد في وجوب الحضور لأدائها جماعة الحديث الصحيح الذي اخرجه مسلم "لقد همت ان أمر بحظر " الحديث السابق في أول هذا الفصل (١) ومع عظيم شأن هذه العبادة ، وشدة التأكيد في وجوب أدائها جماعة التأكيد الذي دل عليه هذا الحديث ، قلت : مع ذلك كله سقط هذا الواجب تيسيرا من الله لمجرد مراعاة لرغبات بسيطة للمعبد المكلف .

عندما ننظر الى الطعام الحاضر مثلا فلربما يتغافل لانسان أنه لا يتضرر المكلف بتزكية لهذا الطعام له : أنه لا يرجح ركعات وهي سهله لا تتجاوز في الثالب خصوصا قاعق ، ولكن الله العالم بكل شيء الذي أنزل كتابه لكي يحمد الخلق باتباعه ، رحم عباده فلم يكلفهم أدنس ما يطلق عليه اسم المشقة ، بمثل هذا قول في الحقائق ، والمرىض وغيرهما من سبق أن ذكرنا لهم وخصا ثبت لهم التخلف عن الجماعة والصلوة في بيتهم .

فإن هو لا قد يتمكرون من فعل ما رخص لهم في تركه الا أنه لا بد وأن تلحق بهم غالبا بعض المشقة في ذلك ، فالمعنى الرحيم قد رفع عنهم تلك المشقة المحتملة الحصول ، فلا والله لم يمن يشرع للخلق أيسر من هذا الشرع الاسلامي .

(١) تيسير العلام ١٢٥:١ ، وصحح مسلم مع النبوى ١٥٣:٩ متقدم بيان الكتاب والباب قريبا .

الفصل الخامس : التيسير بتشريع صلة الخوف :

تدخل الشريعة في كل ما من شأنه العسر والشدة لكي ينزله ويجعله سهلاً ميسراً لا كلفة فيه، فإذا ما لمست في أي حكم من أحكام الإسلام الشدة فان هناك نصاً ييسر تلك الشدة عرف الناس ذلك النص أم جعلوه، ومن هذا النهج المثير جاء التيسير في الصلاة هنا التي هي الركن الثاني من اركان الإسلام جاء فيها التيسير في حالة المسماقة مع الاعداء، فائلينا في تلك الحالة أن المسلمين مما عليهم وبالحالة على ما وصفنا إلا أن يؤدوا هذه العبادة العظيمة على الصفة التي تمكنا من أدائها عليه جماعة وترادى فكان سبحانه وبينما هذا الحكم في كتابه العزيز :

"وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسْعِكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَلْتَهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عُدُوًّا مُّبِينًا" وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ نَأْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ مَعَكُمْ فَلَا يَأْخُذُوهُمْ أَسْلَحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَا يَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يَصْلُوْ فَلَا يَصْلُوْ مَعَكُمْ فَلَا يَأْخُذُوهُمْ حُذْرَهُمْ وَالْأَسْلَحَتِهِمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْتَغْلِبُوْنَ عَنِ اسْلَاحِكُمْ وَأَمْتَنُكُمْ فِيمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مِيلَةً وَاحِدَةً وَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ أَنْ كَانَ بَكُمْ أَذْى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْسَى أَنْ تَضْمُنُوا اسْلَاحَكُمْ وَخُذُوهُمْ حُذْرَكُمْ أَنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا" (١) .

قلت : هذا النص القرآني في ثبوت صلاة الخوف وقد وردت السنة المطهرة
بصور كثيرة جداً تدل على تحقق اليمى حيث أنه صلى الله عليه وسلم صلاة
على تلك الصور لأن كل موقف يتطلب ما يوانقه في التيسير .

قال ابن العرين : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف مرتارا
عدة بهيئات مختلفة ، نقيل في مجموعها : أربع وعشرون صفة ، ثبت فيها
ست عشرة صفة قد ذكرناها في كتاب الحديث ، والذي نذكره (١) لكم الان ما
تورد ، ابدا في المختصرات وذلك على شان صفات ، ثم شريع يذكر هذه الصفات
الثمانية تاركا ما عدتها اكتفاء بها لأنها الأقوى والأجمع فلا حاجة الى ما سواها ،
في نظره رحمة الله .

الصفة الاولى :

=====

روى ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعه وسجد سجدين ، والطائفة
الاخري مواجهة العدو ، ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم مقبلين
على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعة ثم سلم ثم قصى هؤلاء ركعة .

الصفة الثانية :

=====

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الخوف فصفنا صفين صفا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وال العدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم
فكبينا جميعا ، ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع ورفعنا جميعا ثم
انحدرنا بالمسجد والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر
العد وفما قضى النبي صلى الله عليه وسلم المسجد وقام الصف الذي
يليه انحدر الصف المؤخر بالمسجد وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر

وتأخر الصف المقدم ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدرنا بالمسجد والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا في الركمة الاطي ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة والصف الذى يليه انحدر المؤخر بالسجدة فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمتنا جميعا (١) ، قلت : واكفى بهما الصفتين لأن فيما ما يكفي في اراده يسر العباد الله ومن أراد أن يطمس على بقية الصفات الثمانية التي أشرنا إليها أولا فليرجع إلى أحكام القرآن لابن الصيرفي (٢) ، وسنرى بحوله تعالى كلام العلماء على جميع تلك الصفات لأنه لا يمكن لنا استيفتها تلك الصفات بمثل هذه الحالة ولكن ما قيل عنها عموما يمكن الالامام به او بيغضنه ، وسن ذلك الكلام العام قول النبوى : معلقا على أحاديث صحيح مسلم في صلاة الخوف قال : والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها - أي مواطن الحاجة إليها فكل موطنه يجوز فيه ما يوافقه من يسر وسهولة وتسهيل على العباد - قال : وفيها تفصيل وتغريم شهور في كتاب الفقه ، ثم ذكر النبوى أن الخطابي قال : صلاة الخوف أنواع صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة واشكال متباعدة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلة وأبلغ في العراسة .

نهى على اختلاف صورها متفقة المعنى ، قلت : وهذا المعنى الذي اشار إليه الخطابي هو معنى التيسير على الناس والاحتياط للصلة

(١) أحكام القرآن لابن الصيرفي ٤٩١:١

(٢) نفس المصدر السابق ٤٧٧:١

يقدر الامكان بحيث لا يترك فيها ركنا ولا واجبا ثم المبالغة في حرامة الاعداء حتى لا يجدوا طريقا الى المسلمين بسبب ادائهم للصلوة .
 هناك خلاف لا يستحق في الحقيقة ان يعطي شيئا من الاهتمام لكون من ذلك جاء مصادفا للنصوص وذلك الخلاف هو ما اشار اليه النووي في قوله
 "عِمْ مذهب العلما، كانه أَنَّ اصْلَاهُ الْخَوْفُ مُشْرُوْعَةُ الْيَوْمِ كَمَا كَانَتْ - أَفَنِي زَوْنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : إِلَّا أَبْنَا يُوسُفَ وَالْمَزْنِيَّ (١) فَقَالَ :
 لَا تَشْرُعْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) وَاسْتَدَلَ الْمَزْنِيُّ وَأَبْنَا يُوسُفَ
 بِقُولَهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْمَابِقَةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ . وَإِذَا كَتَبْتُ فِيهِمْ فَاقْتَلْتُ لَهُم
 الصَّلَاةَ " الآيَةُ الْمَابِقَةُ (٣) فاستدل بهذا لأن هذا الخطاب في نظرهما
 لا يتوجه الي غيره بعده ، ولكن جماهير العلما سلفا وخلفا قد اجتذبوا
 جميعا بأن الصحابة - رضي الله عنهم وهم اطمن الخلق بالكتاب ، والسنن
 بعد النبي صلي الله عليه وسلم لم يزاولوا على فعلها بعد النبي صلي الله
 عليه وسلم ، وفي المراد بالآية تخصيص صلي الله عليه وسلم (٤) وقد
 ثبت قوله صلي الله عليه وسلم " طلوا كما رأيتمني أطلي " (٥)
 ومن جملة الأراء حول هذا الموضوع قول أبي الحسن (٦) معلقا على

(١) هو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمرو بن اسحاق الامام الجليل أبو ابراهيم المزني ناصر المذهب وحدث عن الشافعى ، ونعيم بن حماد وغيرهما ، وروى عنه ابن خزيمة ، والطحاوى وغيرهما ولد سنة ١٢٥ . راجع طبقات الشافعية ١: ٢٢٨ .

(٢) راجع النووي شرح مسلم ١٢٦:٦ ، كتاب صلاة المسافرين وقصورها بباب صلاة الخوف

(٣) سورة النساء ١٠١ - ١٠٢ .

(٤) المصدر السابق ١: ١٢٦:٦ .

(٥) شرح النووي طبع مسلم ١٢٦:٦ تقدم الكتاب والباب قريبا .

(٦) ابو الحسن هذا هو الامام علي بن محمد بن محمد بن خلف المصري المؤدو في سنة ٨٥٢ والمتوفى في سنة ٩٣١ هو شيخ لرسالة أبي زيد . وأبو زيد ، هو شيخ المقرب أبو محمد عبد الله بن أبي عبد الرحمن القيرزياني المطهود في سنة ٣٨٩ والمتوفى في سنة ٣٨٩ هـ .

الرسالة لأبي زيد القيرواني : " وهي أى صلاة الخوف ، الصلاة المكتوبة يحضر وقها والمسلمون في مقاتلة العدو ، أو في حراستهم ، قثم قيل ناقلا عن أبي زيد القيرواني : صلاة الخوف واجبة يعني وجوب السنن قال : و قال ابن الموارز - قلت : هو من علماء المالكية - : هي رخصة وأقصر عليه صاحب المختصر لصدق الرخصة عليها ، وهي : - أى الرخصة - المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر ، ثم أخذ أبو الحسن يبين الأدلة على ثبوتها وأنها لم تنسخ فقال : والدليل على ثبوت حكمها وأنها غير منسوقة الكتاب قال تعالى " و اذا كنت فيهم الآية والسنة فقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة ، والاجماع ، فقد صلحتها بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي بن أبي طالب وأبي هريرة وأبو موسى ولم ينكر ذلك عليهم أحد من الصحابة . و تفعل في السفر في الحضر بجامة و فرادى (١) .

ومن تكلم في هذا الفصل وأشار إلى ما نحن بصدده الكلام طهيه . - وهو التيسير - قلت من أهواه إلى ذلك الإمام البغوي قال : صلاة الخوف أنواع تختلف باختلاف أحوال العدو ، أحدها أن يكون في حالة الحال يصلون بالآيات إلى أى جهة كانت رجالا ، أو ركبانا - كما قال الله سبحانه وتعالى : " فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجْلًا ، أَوْ رَكْبَانًا " . وكذلك كل من خاف من عدو ، أو سبع ، أو حريق ، أو سيل ، فهو ينهرب وصلى في حالة الهرب بالأيماء يجوز . (٢)

قلت : قد تبين من خلال الكلام السابق ما يتضمنه هذا الفصل من التيسير ، ورفع المثقة عن الناس . فهذه الصلاة التي هي في قمة المأمورات

(١) نهاية الطالب لأبي الحسن التميمي ١ : ٢٢١ - ٢٢٣ .

(٢) راجع شرح السنة للبغوي ٤ : ٢٨٠ .

في ديننا بعد الشهادتين ، والقى لا يمكن أن تؤدى في حالة الوسوع ،
والطمأنينة الا بكمال ادراك الذهن ، وفراغه ، ومحاولة استيعاب جميع
المعانى التي يتضمنها الصلاة ، هذه الصلاة بمعنیها هي القى انزل الله
الرؤف الرحيم في شأنها ما رأينا ، اذا كان المسلمين في حالة الخوف الشديد
فما على المسلم والحالة على ما وصفنا من الخوف الا ان يعطيها في الصفة
التي تمكن من ادائها فيها ، طبعا عليه مأخذ بعد ذلك .

فالرب جلت قدرته انما طلب منا الاخلاص في العبادة ، والا يشرك معه
احد في عبادته ، طلب هذا طلبا مؤكدا ، وأما بالنسبة للتوكيل فليس
يطلب العباد الا بما يقدرون عليه ، ولم يشرع أصل لهم الا ما تطيقه
خلقهم البشرية ، وذلك تتجلى معانى الرحمة ، والتيسير في هذا الشرع
الاسلامي الذي نزل لكي يرفع عن الناس الاصر الذى كان على الامر

السابقة ..

الفصل السادس: التيسير في الابراد بالظهر في شدة الحر :

=====

جاء الاسلام يدعو الى كل رحمة ويسر فالذى يظهر لتأمل أن هذا الدين قد حارب كل الاسباب التي تؤدى الى الشدة ، والمعتله ففي هذا الفصل الذى جاء تيسيرا منه صلى الله عليه وسلم على أنه بعد الشدة التي وردت فى احاديث عده منها حديث خباب قال شكينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى رمضان فلم يشكنا ، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال " كما نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه " (١) قلت : مع هذه الشدة فقد وردت احاديث اخرى تدعوا الى التيسير في شدة الحر من أبيى هريرة رضي الله عنه قال :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اذا اشتد الحر فابردا الصلاة فان شدة الحر من فيسح جهنم (٢) ، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ابرد ابرد ، أو قال انتظر انتظر وقال : ان شدة الحر من فيسح جهنم فإذا اشتد الحر فابردا عن الصلاة قال أبوذر حتى رأينا في التلول " (٣)

قلت : ومع هذا فان العلماء قد اجمعوا على أن أول وقت الظهر عند الزوال ولا خلاف في ذلك كما قال ابن عبد البر : أجمع علماء المسلمين أن أول وقت

(١) راجع صحيح مسلم مع شرحة المنووى ١٢١:٥ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر .

(٢) نفس المصدر السابق ٥: ١١٧ .

(٣) نفس المصدر السابق ٥: ١١٨ - ١١٩ .

صلوة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء إذ استوقي ذلك في الأرض بالفقد ،
والتأمل ٠٠٠ هذا مالم يختلفوا فيه لقوله تعالى ألم الصلاة لدلكم الشمس " (١)
ودلكها ميلها عند اكترأهن العلم (٢) .

وقد تكلم كثير من العلماء على ما يتعلق بالحدينين السابقين وغيرهما وحاولوا
أن يتحققوا ممنى ما دلت عليه تلك الأحاديث ولعلما المالكية حظ كبير في ذلك
نقل الإمام الباجي شيخ الحافظ ابن عبد البر وشاح الموطأ (٣) للإمام مالك
في كتابه المستقى :

الفيج سطوع الحر ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أن لجهنم فسحا ، وأن
شدة الحر من ذلك الفيج ، وأمر بالإبراد بالصلاحة من عند شدة الحر ، ومعنى
ذلك أن يؤخر فعلها إلى أن يبرد وقتها . قال : وعن ابن القاسم أن مالكا
قال : أحب إلى أن يصلى الناس الظهر في الشتاء والصيف ، والفقير ذراع
وقال ابن حبيب (٤) : أول الوقت أحبينا في الأوقات كلها للهامة فـ
ذات نفسها ، فاما الأئمة في المساجد والجماعات فذلك على ما هو أرقى بالناس ،
قال : يستحب في الصيف تأخير الظهر إلى وسط الوقت ، وما بعده قيل
ان الناس يقبلون ، ويستحب تعجيلها في الشتاء في أول الوقت حين تميل
الشمس عن افق المواجهة للقبلة لأن الناس لا يقبلون .
ثم قال : وعن مالك أنه كره تعجيل الصلاة لأول الوقت ، قال عنه ابن القاسم :
ولكن بعد ما يمكن وهذا بحسبه .

(١) سورة الاسراء آية ٧٨ .

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ١: ٣٨ ، وراجع أيضا إلى الزرقاني شرح الموطأ ١: ٣١ ، باب جامع الرؤوس .

(٣) القاضي أبو الطيد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الاندلسي من
أعيان الطبقة العاشرة من علماء المالكية ، المطروح سنة ٤٠٢ المتوفى ٤٩٤ .

(٤) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان مان من كبار المفتين المالكين بقرطبة
توفي سنة ثمان وقيل تسعة وثلاثون وما . الدبياج لابن فردون ١: ١٥٤ .

فمعنى التأخير الذي حمله ابن القاسم -عن مالك- ليس من معنى البراء في شيء، وإنما هو لأجل اجتماع الناس، فحصل في صلاة الظهر تأخيران: أحدهما: لأجل الجماعة وذلك يكون في الصيف، والثانية في المساجد، ومواعظ الجماعات، دون الرجل يصلي في خاصة نفسه فإنه يضطجع له تقديم الصلاة في أول الوقت إذ هو الأفضل على ما تقدم.

والتأخير الثاني: يمعنى البراء وهو يختص بوقت الحرم دون غيره من الأوقات ويستوي فيه الجمعة والجمعة، وقت التأخير لأجل الجماعة إلى أن ينفي ذرائعه، وقت التأخير لأجل البراء أكثر من ذلك وصل إلى ذرائعين.

قلت : وقد أخذ علماؤنا يفصلون في المسألة وبينون ما يرون من أنواع التيسير فمن ذلك أن الحافظ ابن عبد البر قد تكلم عن مذهب مالك هنا أكثر من الباجي السابق النقل عنه فقال مبينا بعض ما روى من حجج مالك التي حملته على أن يقول هذا القول

قال : وكان مالك يستحب ل المساجد الجماعات أن يؤخرواها بعد الزواج حتى يكون الفس دراما على ما كتب به عمر إلى عماله (٢) وذلك عند مالك

(١) المقلي للباجي ٢١: ١ باب النهى عن الصلاة بالهاجرة.

(٢) وذلك ما رواه الأك عن نافع مطى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى عمه أبا أمركم عند الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن نسيها فهو لما سواها أضيع ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الغروب راما أن يكون ظل أحدكم مثله الحديث الموطأ ١: ٢٤٠ ففي سبب وقت الصلاة

نِيَمَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَى الْقَاسِمِ (١) صِيفاً وَشَتَاءً، وَرُوِيَ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحَبَّ
الْأَمْرِ إِلَيْهِ لِيْ أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ الْبَدَارُ الْيَهَا نَوْيَ أَوْقَاتُهَا إِلَيْنِي الظَّهَرُ فَسِيْ
شَدَّةُ النَّحْرِ فَانْهَى بِيْرِدُ بِهَا (٢) •

وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضَا عَنْ وَبِسْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا
أَدْرَكَتِ النَّاسَ (٣) إِلَّا وَهُمْ يَصْنَعُونَ اتَّاهِرَ بِصَنْعِهِ، قَالَ مَالِكٌ: بِيرِدُ الْأَبْرَادِ
بِالظَّهَرِ، ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ يَصْنَعُونَ الظَّهَرَ عِنْدَ الزَّوَالِ بِخَلَافِ
مَا حَمَلَ عَمَرُ النَّاسِ عَلَيْهِ، قَلَتْ: وَهُوَمَا سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتَهُ، قَالَ مَالِكٌ فِيمَا
ذَكَرَهُ أَبْنَى عَبْدِ الْبَرِّ: سَمِعْتُ أَنَّ عَمَراَبِنَ الْخَطَابَ قَالَ لِأَبْنَى مَحْذُورَهُ (٤) أَنَّكَ
بِأَرْضِ حَارَّةٍ فَابْرَدْتَهُ، ثُمَّ ابْرَدْتَهُ، قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ تَصْنَعَ الظَّهَرُ
عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَلَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: تَلَكَ صَلَةُ الْخَسَوانِ •

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنَى عَبْدِ الْبَرِّ مُعْلِقاً عَلَى هَذَا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: وَهَذَا كَلَمٌ
إِسْتِحْبَابٌ وَإِخْتِيَارٌ - إِنْ طَيِّبَ فِيهِ مَا يَقْضِي وَالْإِلْزَامُ - قَالَ: وَالْأَصْلُ فِي
الْمَوَاقِعِ مَا ذَكَرْنَا، قَلَتْ: وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتَ الظَّهَرِ عِنْدَ الزَّوَالِ، فَلَمَّا
كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَرَكَ ذَلِكَ لِكُونِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَاقْتُونَا عَلَى تِلْكَ
الْمَسَأَةِ، إِذَا الْأَصْلُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ فَعْلَنَا بِنَاءً عَلَى الْأَحَادِيثِ الْأَمْرَةِ بِهِ،
أَوْقَلَ الْمُرْغَبَةِ فِي الْمُبَادَرَةِ إِلَى اِدَاءِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا (٥) ثُمَّ أَنَّ مَالِكَ أَ

(١) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتْقَى يَكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَهُنَّ
كَثِيرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ثَقَةٌ وَمُتَقْنٌ فِي نَقْلِهِ عَنْ مَالِكٍ وَفِي نَقْلِهِ عَنْ غَيْرِ مَالِكٍ، وَلَدَ سَنَة
اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمَائَةً وَتَوْفَى سَنَةً أَحَدِي وَتَسْعِينَ وَمَائَةً، اَنْظُرْ الدِّيَاجِ
١٤٦ - ١٤٧: ١

(٢) الْإِسْتِذْكَارُ لِأَبْنَى عَبْدِ الْبَرِّ ١: ٣٨

(٣) الْمَرَادُ بِهِمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، اَنْظُرْ الْمُوطَأَ مَعْ تَسْمِيرِ الْحَوَالَكَ ١: ٢٢، بَابُ
وَقْتِ الصَّلَاةِ •

(٤) أَبُو مَحْذُورَةَ الْجَمْعِيِّ الْمَطْكَنِيِّ الْمَؤْذِنِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُشْهُورٌ
أَسْمَهُ أَوْسٌ وَقَبْلَ سَمْرَةَ وَقَبْلَ سَلَمَةَ وَقَبْلَ سَلَمَانَ مَاتَ بِمَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ سَنَةَ ٩٥ وَقَبْلَ بَعْدِ
ذَلِكَ، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ٢: ٤٦٩

(٥) رَاجِعُ الْأَيْضَى صَحِيحُ مُصْلِمٍ مِنَ النَّوْوَى ٥: ١١٥، كَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ
بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْأَعْمَى •

أيضاً قد روى عنه غير ذلك في بعض الروايات عنه كما مررنا (١) فان تلك الرواية المشار إليها فيها انه يستحب البدار الى الصلوات في أول وقتها الا في الظهر عند شدة الحر .

وما يجدر بنا ذكره في هذا الصدد أن النبوي رحمة الله قد بوب لهذه الأحاديث في صحيح مسلم يقطعه "باب استحباب الابراد بالظهور في شدة الحر" لمن يمضى إلى جماعة وناله الحر في طريقه "ظمت" : وهذه الترغيمة كانت منه رحمة الله بنا على ما يراه راجحا ، ومن جملة تلك الأحاديث ما رواه أبوذر رضي الله عنه قال : أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهور فقال النبي صلى الله عليه وسلم "ابرد ابرد" أو قال "انتظر اشظظر" ، وقال ان شدة الحر من فتح جهنم فإذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة "قال أبوذر حتى رأينا نحن" التسلسل (٢) .

وذكر النبوي حديث التمجيل بالصلة وهو حديث خباب قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في رمضان فلم يشكنا "ذكر هذا الحديث من أحاديث الأمر بالتبриء بالصلة التي سبقت" ثم قال : اختلف الملام ، فس الجمجم بين هذين الحدبيين ، فقال بعضهم : الابراد رخصة ، والتقديم أفضل ، واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الابراد على الترجيح والتخفيف في التأخير وبهذا قال بعض أصحابنا وغيرهم - والكلام هنا للنبوى - وقال جماعة : حديث خباب منسوخ باحاديث الابراد ، وقال آخرون المختار استحباب الابراد لأحاديثه وأما حديث خباب فمحمل على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد (٣) .

(١) راجع الاستذكار لابن عبد البر ١:٣٨ .

(٢) صحيح دلـم من شرحه للنبوى ١١٩:٥ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة بباب استحباب الابراد بالظهور في شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة وناله الحر في طريقه .

(٣) نفس المصدر السابق ١١٧:٥ .

والصحيح استحباب الابراد وهو قال جمهور العلماء وهو المتصوّر للشافعى رحمة الله وله قال جمهور الصحابة لكتبة الاحاديث الصحيحة فيه المشتبطة على فعله ، والأمر في مواطن كثيرة .^(١)

وقال الشوكانى : والأحاديث تدل على شرورة الابراد ، والامر محمول على الاستحباب ، وقيل على الوجوب حتى ذلك عن القاضى عياض وهو المعنى الحقيقى له ، وذهب الى الاول جماهير العلماء لكنهم خصوا ذلك بأيام الحر كما يشعر بذلك التعليق بقوله " فان شدة الحر من نفع جهنم ، وظاهر الاحاديث عدم الفرق بين الجماعة ، والمنفرد ، وقال أكثر المالكية : الافضل المنفرد التمجيل ، والحق عدم الفرق ، لأن التأذى بالحر الذى يتسبب عنه ذهاب الخشوع يستوى فيه المنفرد ، وغيره ، وغضبه الشافعى بالبلد الحار ، وقيد الجماعة بما اذا كانوا ينتابون المسجد من مكان بعيد لا اذا كانوا مجتمعين ، أو كانوا يخشون في ظل ، فالافضل التمجيل ."

وظاهر الاحاديث عدم الفرق ثم ذكر الشوكانى أن بعض الطوائف تمسفوا ، لم ينظروا الى أحاديث التبريد بل قالوا ملطين بالأخذ بالتجميل على اي حال اقول : وهذا لا ينكر أنه خطأ فان الذى أمر بالتجميل بالصلة هو نفسه الامر بالتبريد بالظهور في شدة الحر فيجب علينا أن نطيعه في كل الأمرين وخاصة ان مثل هذه المسألة كما قال الشوكانى لا تعارض فيها لأن العام والخاص لا تعارض بينهما . قال الشوكانى : وجواب عن ذلك - اي على من توهموا الخلاف - بأن الاحاديث الواردة يتمجيل الظهور وأفضلية أول الوقت عامه ، أو مطلقته ، وحديث الابراد خاص او مقيد ولا تعارض بين عام وخاص ، ولا بين مطلقه وقيد .^(٢) قلت وهذا هو الحق الذى لا مربه فيه قلت : وهنا في هذا

(١) النوى شرح صحيح مسلم ١١٧:٥ تقدم قريبا بيان الكتاب والباب .

(٢) نيل الأوطان للشوكانى ١: ٣٥٠ - ٣٥٢

النصل تتجلى الدعوة الى التيسير في هذه الشريعة السمحاء فها هو الرسول الأكرم عليه من الله أفضل الصلاة وأذكى التشليم يؤكّد على أمته بالأخذ بالتبريد في صلاة الظهر وقت اشتداد الحر لما علم من المشقة التي ستلحقهم في ذلك لا محالة و فهو انما نهاهم هنا رحمة بهم وشفقة عليهم وهذا مع ان النصوص الداعية الى اداء الصلاة في أول وقتها باقية معمول بها ، ولكنها في حالة الحر الشديد قد استثنى منها صلاة الظهر لأن تلك النصوص عامة وهذا النص الداعي الى التيسير خاص بذلك تخلص المسألة فيما يلى :

- ١ - الابراد رخصة و تسهيل و رحمة من المطلق على عبادة فلا ينبع تركه لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها .
- ٢ - دلت النصوص على أن هذا التبريد مستحب وليس بواجب لأنه شرع تسهيلاً وخفيفاً على الناس ولذلك علم أن من أراد الأخذ به فله ذلك ومن أراد تركه دون أن يكون راغباً عنه فلا حرج عليه .
- ٣ - القول بأن الابراد بالتبريد من برد النهار وهو أوله خطأ لا شك فيه وهو مكتوب عن البيهقي ومن وافقه فانهم تأطروا بحديث الابراد بأن معناه صلوا أول الوقت أخذوا من برد النهار وشوأوه ، قلت لا شك ان هذا يرد الحديث الصحيح في التبريد ولذلك لا ينبع الالتفات إليه بل الراجح ما ذكرته ان شاء الله في القول الاول من هذا التلخيص وهو أن هذا التبريد رخصة و تسهيل ولا يترك دائماً رغبة عنه بل يؤخذ به عند الحاجة إليه .

الفصل السابع : التيمير في استقبال القبلة :

=====

اتسم الشرع الاسلامي باليسر والسهولة في تطبيقاته بصفة عامة، وصفة خاصة ما يجد ويفيه نوع من الشدة، فان الاسلام من نهجه ان ينطلق في ذلك من الرخص ما يجعله ميسراً سهلاً.

فاصابه عين الكعبة في كل وقت، وفي كل مكان، من الشدة بمكان حيث ان ذلك مما لا قدرة عليه، فجافت النصوص الشرعية مسقطة كل ما من شأنه حصل المثقة على المسلمين في ذلك.

نروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته (١) حيث توجهت، وعن نافع قال : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته، ويترعلها، وبخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله (٢).

ومن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلة يسجح يوماً برأسه قبل أي وجه توجه، لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة (٣).

ظلت : وهناك أراء في هذه المسألة كان رائد الملامع فيها البحث عن

(١) الراحلة الناقة التي تصلح لأن ترحل، وقال : الراحلة المركبة من الأبل ذكرها كان، أو اثنى، راجع مختار الصحاح للرازى ٣٩٢.

(٢) راجع صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع طبع الدابة حينما توجهت ٢:٥٣، صحيح سلم، وصحيفه للثنووي كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة الناقلة على الدابة حيث توجهت ٥:١٠٠.

(٣) صحيح البخاري ٢:٥٤، تقدم بيان الكتاب والباب قريباً.

التيسيير ، والسهولة على المكلفين فمن ذلك قول العيني في شرحه

لهذه الأحاديث وما في معناها ، قال :

”وإذا أراد الفريضة نزل عن المراحلة ، واستقبل القبلة ، وهو اجماع – أى وجوب استقبال القبلة في الفريضة – بدون عذر أى إذا كان هناك عذر فقد رخص في شدة الخوف قال : وفي خلاصة الفتوى : أما صلة الفرض على الدابة بالعذر نجائز ، ومن الأعذار : المطر ، قال : وعن محمد – وهو صاحب أبي حنيفة – إذا كان الرجل في المطر فامضطرب السما ، فلم يجد مكاناً يابعاً ينزل للصلوة فأنه يقف على الدابة مستقبل القبلة ، يصلى إيماء إذا امتهن أيقاف الدابة ، فنسان لم يمكنه يصلى مستدبر القبلة ، وهذا إذا كان الطين بحال يغيب وجهه ، فكان لم يكن بهذه المتابة لكن الأرض تدبب طلوي هناك ، قال العيني : وهذا إذا كانت الدابة تسير بنفسها ، أما إذا سيرها صاحبها فلا يجوز التطوع ، ولا الفريضة (١)“

قلت : وهذا التفريع يحتوى على دليل فان الفالب ان الدابة لا تسير الا بتسيير من صاحبها ، وقد ثبتت الصلاة على الدابة كما مر بنا قريباً ، ولم يفرق الصحابة الذين رووا ذلك هذه التفريع .

ثم ذكران من الأعذار – المسوقة للصلوة على الدابة – كون الدابة جمها ، ولو نزل لا يمكنه الركوب ، ومنها : – أى تلك الأعذار – وجود لسر يتصف عليه لو نزل . ومنها : الحرض ، وكونه شيئاً كبيراً لا يجد من يركبه .

ومنها : الخوف من الصعب ، قلت : عند معظم العلماء لا إعادة عليه في هذه الاحوال ، لوصوله لأنّه صلي حسب قدرته . وانما نطالب بذلك لا فوق قدرتنا ،

(١) عدة القاريء للعيني ، شرح صحيح البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب التوجيه نحو القبلة . حيث كان ٤: ١٣٦ .

وهناك نقاش من العين حول اشتراط الاستقبال على المدابة قبل تكبيرة الاحرام
فان : وانما يجوز التطلع على المدابة اذا توجهت الى القبلة عند فتح حسما
ثم يترك التوجيه ٠٠٠ امانو فتحها الى غير القبلة لا تجور ٠

فقط : وهل يشترط ان يكون السفر طويلا حتى يضع الصلاة على الدابة ،
أم كل سفريات فيه ذلك ، فالجمهور على ما ذكره العيني على أن لكل من كان
خارج المصر ان يصلي على الدابة ، واقتصرت مالك بذلك مسافة القصر (١)

وعند البغوى عندما اورد حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " ما يبين للشّرّق والغارب قبلة " قال الترمذى : حديث حسن صحيح (٢) ، قال البغوى وبعد ذلك : " التوجّه إلى عيْنِ الْكَعْبَةِ ، واجب لمن كان بِمَكَّةِ ، أَمَا مَنْ غَابَ عَنْهَا (٣) فَإِنْ كَانَ فِي بَلْدٍ أُوْقِنَّا أَثْقَلَهَا الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَهَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْجَهَةِ فِيهَا - أَيْ فِي ذَلِكَ الْبَلْدِ - بِلْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْجَهَةِ الْمُتَسَقِّيَّةِ اتَّفَقُوا عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ فِي مَفَازَةٍ ، أَوْ بَلَادِ الشَّرْكِ فَأَشْتَهِبُ الْقِبَلَةَ عَلَيْهِ يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ " (٤) .

وهو ان يطلب القبلة بتنوع من الدلائل وصلى الى الجهة التي ادى اليها
اجتهاده ، ولا اعادة عليه ، لقوله تعالى " لِمَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِالشَّمْسِ وَالظَّرْفِ فَأَيْنَا تَطْمِئْنُ
نَسْمَةً وَجْهَ اللَّهِ " (٥) حكى العزبي عن الشافعى : أنه قال : في هذه الآية
فترس الوجه الذى وحدهم الله اليه ، وقال مجاهد : أى قبلة الله ، وذكر في قوله صلى
الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغارب قبلة أن ذلك في حق المسافر اذا التبس
عليه الأمر .

(١) *عَمَدةُ الْقَارِئِ* شَرْحُ الْبَغَارِيِّ ٤: ١٣٦ - ١٣٧ تَقدِّمُ الْبَابُ وَالْكَلَابُ قَرِيبًا.

(٢) انظر جامع الترمذى، مع شرحه تحفة الاحدى للمباركتوى ٢١٩٦ بباب
ما جاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةً •

(٣) شرع السنة للبنغوی من تصریه کثیر ٢: ٣٢٧.

(٤) انظر شرح السنة للإمام البغوي ٢ : ٣٣٠

(٥) سورة البقرة آية ١١٥

قلت : وهناك رأى أيضاً في ناحية القبلة قد يكون من أشد تلك الأراء دلالة على التيسير هو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشورى ، وغيرهما أن المطلوب من يكون بعيداً من الحرم جهة ، الكعبة لا عليها ، وقال الشافعى المطلوب عين الكعبة ، ولكن هذا من المستهان جداً على من كان في تلك الأقطار النائية عن الكعبة ، وهناك ما هو أكثر دخولاً في التيسير وهو ما ذكره الإمام البفوى عن ابن عباس وعن الإمام مالك أيضاً : أن البيت قبلة لأهل المسجد وأن المسجد قبلة لأهل الحرم ، وأن الحرم قبلة أهل المشرق والمغارب (١) .

ومن يتعلّق بهذا الفصل أن البفوى قد طلق على حديث تحويل القبلة عندما استدار أهل قباء لما وصلهم تحويل القبلة ، فقال : وفيه دليل على أن الرجل إذا اشتبه عليه القبلة واجتهد وصل إلى جهة باجتهاده ثم في الصلاة الثانية أدى اجتهاده إلى جهة أخرى يصلى الصلاة الثانية إلى الجهة الأخرى ، حتى لو صلى أربع صلوات باربع اجتهادات إلى أربع جهات ، لا يجب إعادةها ، طو تغيرة اجتهاده في خلال (٢) الصلاة إلى جهة أخرى انحراف إليها وهي على صلاته .

قلت : وما يقوى هذا الرأى أن الآية التي نزلت من سورة البقرة وهى قوله ، ولله المشرق والمغارب فainما تولوا نعمت وجه الله (٣) ورد أنها نزلت في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجوا في سفر فأصابهم الشباب وحضرت الصلاة فتحروا القبلة ، فمنهم من صلى إلى المشرق ، ومنهم من صلى إلى المغارب - ولما قدموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنرطت هذه الآية - آى السابقة - فقيل : إن الوجوه كلها لله فainما وجه أمة النبي صلى الله عليه وسلم بتعيدها بذلك الوجه له عز وجل .

(١) صحيح السنّة للبفوى ٢: ٣٣٠

(٢) نفس المصدر السابق ٢: ٣٣٥ ، وراجع عددة القاري للصيفي ٤: ١٤٣ ، وفي تفصيل لا يأس به ، الا أن كثيراً منه قد سبق عن غيره ، وراجع أيضاً فتح الباري لابن حجر ١: ٥٠٣ ، كتاب الصلاة ، باب التوجّه نحو القبلة حيث كان .

(٣) سورة البقرة آية ١١٥

قلت : وهذا من اعظم الاقوال دلالة على التيسير الذي بنيت الشريعة عليه ، ومن ضمن ذلك قول البهوى : اما ان صلو الى جهة بالاجماد عم بان له يقين الخطأ فاختطف أهل الظل في وجوب اعادتها وان كان في خلخل الصلاة في جواز البناء على ما مضى بعد الانحراف خلاف ، فاظهر قطى الشافعى أنه يعيد ما صلو ويستأنف ما فيه وهو قال الأوزاعى ، وذهب قوم اخرون الى أن صلوته جائزة وهو قال ابن المسمى والشعبى ، وأحمد وغيرهم متحججين بأن أهل قباء لما بلغتهم النصيحة استداروا ونسوا على صلاتهم ، وقال مالك : ان كان الوقت باقيا يعيد الصلاة ، اما اذا كان انه كان منحرفا يمنة او يمسرة والجهة واحدة فلا اعادة عليه بالاتفاق . (١) وذكر الامام ابن العربي عدة مسائل في تفسيره لهذه الآية التي هي قوله تعالى " ولله المشرق والمغارب فأينما تولوا فثم وجه الله " (٢) ومن تلك المسائل ان هذه الآية نزلت في صفة القطوع يتوجه المصلى في السفر الى حيث شاء فيها رأيكما قاله ابن عمر .

المسألة الرابعة :

أنها فيمن صلو الفريضة الى غير القبلة في ليلة مظلمة ، ثم ذكر مثل ما سبق من خلاف العلماء في ذلك قابلا : وقد اختلف العلماء الذين صلو الفريضة حال الخطأ في الظلم وما شابهه ، فقال : ابو حنيفة ، ومالك تجزيه بيد أن مالكا رأى عليه الاعادة في الوقت

استحبابا . (٣)

(١) شرح السنة للبهوى ٣٢٦:٢

(٢) سورة البقرة آية ١١٥

(٣) احكام القرآن لابن العربي ٣٤:١

وقالت المعتزلة ، والشافعى : لا تجزئ لأن القبلة شرط من شرط الصلاة فلا ينصح الخطأ عذراً في تركها كالماء الطاهر ، والبخت ، قال ابن المurren : وما قاله مالك أصح لأن جهة القبلة تبيح النسوة تركها في اشتباك مع الأعداء في الحرب . (١)

قلت : ومن خلال هذا الفصل تتجلّى مقاصد هذه الشريعة السمحنة في إرادة السهلة ، والتيسير ، فأن الله جلت قدرته مع تأكيده على عباده بتوجيههم إلى البيت الحرام حالة الصلاة في قوله " قد نرى تقلب وجهك في السماء للتحول بين قبة ترتفعها فقل وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم غلوا وجوهكم شطروه " (٢) قلت : " ومع هذا التأكيد فقد رخص سبحانه تعالى لعبادة الذين وقعوا في حالة لا تسع لهم بالاستقبال المفروض وهذا هو التسهيل ، والتجاوز على العباد ، وفي الصور التي ذكرها الإمام العيني ، وغيره رأينا أن العطاء رفعوا الحرج بنا على ما فهموا من نصوص الشريعة عن الخائف على نفسه ، وعن من كان في حالة المعاية ، وفي حصل الظلم الذي تشنّبه جهة القبلة معه كما رفعوا عن المسافر في الصلاة على الراحلة وذلك في صلاة النافلة طو في حالة السعة ، كما رأوا الاحرج على المرضى نفس عدم الاستقبال اذا كان في حالة من الشدة لا يمكنه الاستقبال فيها .

فكل هذه الصور وما في متناولها مما ذكره المعلم يصح فيها الصلاة بدون استقبال القبلة عند النسوة القصوى ، ولا يخفى أن هذا التيسير لا يتنافى مع استحباب الاعادة عند من يرى ذلك كما سبق ذلك قريرا .

(١) المصدر السابق : ٣٥:١

(٢) سورة البقرة آية ١٤٤

فأين الشدة في هذا الدين ؟ قلت : أين تلك الشدة التي يسم بها الأعداء من المستشرقين واتباعهم هذا الدين لقد دخل التيسير في كل شيء حتى في أصل الإسلام الذي هو الشهادتان كما ثبت في قصة عمار بن ياسر (١) .

(١) فقد ذكر ابن جرير وغيره في تفسير قوله تعالى " من كفر بالله من بعد إيمانه الا من أكره وطلب مطمئن بالإيمان ولكن من شرع بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم " سورة النحل آية ١٠٦ ، ذكروا أن المشركين عذبوا عمار بن ياسر حتى اضطربوا إلى أن يتكلم في رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقام له النبي صلى الله عليه وسلم " كيف تجد قلبك " قال مطمئنا بالإيمان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مبينا له رحمة الله وتسويته على هذه الأمة " فما عاذوا فعند " .

رابع تفسير الطبرى ١٨٢:٤ و تفسير الخازن ٩٦:٤ و تفسير البغوى على عاصى العاذن ٩٦:٤ و روح المعانى للألوسى ٢٢٢١٤ و تفسير ابن كثير ٢:٢٣٧ و تفسير الكشاف للزمخشري ٢:١٣٧ و فتح القدور للشوكانى ٣:١٩٧ .

باب الثالث

اليسير في الزكاة وتحتها أربعة فصول

الفصل الأول :

اليسير بعدم إرجابه كرأسم الأموال في الزكوة

الفصل الثاني :

اليسير على المالك بعدم إرجاب حضورهم إلى العامة

الفصل الثالث :

اليسير بالغفوع عن زكوة الحوبي، وكل ما كان لمقنية

الفصل الرابع :

الرسيل على الناس براجحة المرض



الفصل الأول : التيسير بعدم ايجاب كرائم الأموال في الزكاة :

تتجلى دعوة الدين الإسلامي الى التيسير من جديد ، فهو لا الاغنياء مع غناهم ، ومع حاجة الفقرا المفرطة أيضا مع ذلك كله راعت الشريعة هؤلاء الاغنياء في اموالهم التي تمكن حبها في قلوبهم ، وتعيبوا في كسبها ، وجمعها .
فمن النصوص الواردة في هذا التيسير :

(١) حديث معاذ بن جبل لما بعثه صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، فقال له صلى الله عليه وسلم "إنك قد قدمت على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوههم اليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرج عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا الصلاة فاخبرهم أن الله فسرى عليهم زكاة من أموالهم ، وترد على فرائضهم ، فإذا أطاعوا بها فخذن منهم وتحقق كرائم أموال الناس" (١) وفي بعض طرق هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال له أى لمعاذ : فإن أطاعوك بذلك فما ياك وكرايم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب (٢)
(٢) في حديث سعيد بن غفلة أنه أخبر عن مصدق النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس : أدوا صدقات أموالكم فعند رجل منهم إلى ناقة كوما ، قال : قلت : يا أبا صالح ، ما الكوما ؟ قال : عظيمة السنام ، قال فأمسى أن يقبلها ، قال : إنني أحب أن تأخذ خيراً أبلى ، قال : فأبي أن يقبلها ، فخطم له أخرى دونها فأبي أن يقبلها ، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها وقال إنني أخذها . (٣)

(١) راجع صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر ٣ : ٣٢٢ ، كتاب الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة .

(٢) نفس المصدر السابق ٣ : ٣٥٧

(٣) انظر جامع الاصول لابن الاشقر ٥ : ٣٢٣

وأخاف أن يجد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول لي ”عندت إلى رجل فتخبرت عليه أبله“ (١) وفي هذين الحديثين دعوة من المشرع الحكم صلى الله عليه وسلم إلى التيسير وعدم التعسir على عباد الله في فريضة الزكاة فهي مع أن أهلها الذين تحل لهم من أشد الناس فاقه مع ذلك رحمة الشرع كما رأينا صاحب المال فلم يكلف بأخراج ما يشق عليه أخراجه .

(٢) ومن ذلك أيضاً حديث النسائي الذي رواه سنه عن مسلم (٢) بن ثفينة قال : استعمل ابن هلقمة أبي على عرافة قومه ، وأمره أن يصدقهم فبعثن أبي إلى طاعة شهـم لأشبه به صدقـهم فخرجـت حتى أتيـت على شيخ كـبير يـقال لـه : ضـهر فـقلـت : أـن أـبي بـعـثـنـي إـلـيـكـ لـتـوـدـيـ صـدـقـةـ فـنـكـ قـالـ أـبـنـ أـخـيـ وـأـيـ نـحـوـ تـأـخـذـونـ ؟ـ قـلـتـ ؛ـ نـخـتـارـ حـشـنـ أـنـاـ لـتـشـهـرـ خـرـوعـ الـفـنـ .ـ

قال ابن ثفينة ذات يوم أحدثني أباً كـنـتـ فـيـ شـعـبـ مـنـ هـذـهـ الشـعـابـ طـئـيـ عـهـدـ رـسـولـ رـسـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ غـنـمـ لـيـ فـجـاـنـيـ رـجـلـانـ عـلـىـ بـعـيرـ فـقاـلاـ :ـ أـنـاـ رـسـوـلـ رـسـوـلـ اللـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـيـكـ لـتـوـدـيـ صـدـقـةـ غـنـكـ ،ـ قـالـ :ـ قـلـتـ وـمـاـ عـلـىـ فـيـهـ ؟ـ قـالـاـ :ـ شـاهـ ،ـ فـأـعـدـ إـلـىـ شـاهـ قـدـ عـرـفـ مـكـانـهـ مـمـلـةـ مـحـضـاـ (٣)ـ وـشـهـمـاـ فـأـخـرـجـتـهـاـ إـلـيـهـمـاـ ،ـ فـقاـلاـ (٤)ـ

هذه الشافع (٥) والشافع الحالـ وقد نـهـانـاـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (٦)

(١) انظر جامع الأصول لأبي الأشعـر ٣٢٣:٥

(٢) قال ابن حجر هو مسلم بن ثفينة بفتح المثلثة وكسر الفاء، بعدها نون، ويقال شعيبة وهو أصح، حجازي مقبول، من الثالثة، تقريب التهذيب ٢٤٤:٢

(٣) المحرر بحـاءـ سـهـلـةـ وـنـمـادـ مـعـجمـةـ هـوـ الـبـينـ ،ـ قـالـ صـاحـبـ مـختـارـ الصـحـاحـ الـمـحـمـ،ـ بـوزـنـ الـفـلـسـ :ـ الـبـينـ الـخـالـصـ الـذـىـ لـمـ يـخـالـطـ الـمـالـ حـلـواـ كـانـ،ـ أـوـ حـامـضاـ .ـ

(٤) قلت : الصواب : فـقاـلاـ لـأـنـ الـخـطـابـ هـنـاـ لـلـاثـنـيـنـ .ـ

(٥) قال في مختار الصحاح : الشافع الشاه التي معها ولدـها .ـ

(٦) سنـنـ النـسـائـيـ ٥/٢٣ـ ،ـ كـاتـبـ الزـكـاـةـ ،ـ بـابـ اـعـطـاءـ السـيـدـ الـمـالـ بـفـيـرـ اـخـتـيـارـ الـمـدـقـ .ـ

أَن تأخذ شافعًا قَالَ فَأَعْصَدَ إِلَى عَنَقِهِ مُعْتَاطٌ - وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تُلْدِ
وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وَلَادُهَا فَأَخْرَجْتَهَا إِلَيْهَا (١) .

(٤) وَمِنْ جِلْطَةِ تِلْكَ الأَثَارِ الدَّاعِيَةِ إِلَى التَّبَسِيرِ مَا ذُكِرَهُ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ
مَرَ عَلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِغَمْنِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاءَ -
حَافِلًا ذَاهِبًا شَرِيعَ عَظِيمٍ أَفَقَالَ عَمْرٌ ؟ مَا هَذِهِ الشَّاءَ ؟

فَقَالُوا : شَاءَ مِنَ الصَّدَقَةِ أَفَقَالَ عَمْرٌ ؟ مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِفُونَ
لَا تَفْتَشُونَ النَّاسَ لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتٍ (٢) الْمُسْلِمِينَ نَكِبُوا عَنِ الْطَّعَامِ (٣) .
قَلَتْ : وَعَلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ عَلَى هَذِهِ الْأَثَارِ ، وَمَا شَاهِبَهَا بَيْنَ مَا أَدْرَكَهُ
فِي يَدِهِ الْطَّاهِرِ الَّذِي وَرَثَ حِلْمَ الشَّوْهَةِ أَفَقَالَ ؟ السَّنَةُ عَظِيمَةٌ وَالسَّدِيقُ
أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِهِلْدَنَ أَنَّهُ لَا يُضِيقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ ،
وَانْ يَقْبِلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِمَوْفِي شَرِيعَ الزَّرْقَانِ سَقْلَ الْأَسَامِ
مَالِكٌ : اِيْقَسِمُ الْمَصْدِقَاتِ الْمَاشِيَةِ ، وَيَقُولُ لِصَاحِبِهَا أَنْدَلْ مِنْ أَيْمَانِهَا شَفَقَتْ ،
فَقَالَ : لَا ، يَرِيدُ لِأَنْ الشَّفَقَيْنِ لَرِبِّهَا وَتَجْبُ مَسَامِحَةُ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ
فِي الزَّكَةِ لَا تَأْخُذُ عَفْوَهُمْ (٤)

قَلَتْ : وَقَدْ بَحَثَ الْعُلَمَاءُ حَوْلَ مَا تَضَمَّنَهُ هَذِهِ الْأَثَارِ ، وَحاوَلُوا أَنْ يَظْهِرُوا
جَوَابَ التَّبَسِيرِ ، فَقَالَ أَبْنَ حِجْرٍ مَعْلِقًا عَلَى قَوْلِ الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ

(١) سنن النسائي ٢٣:٥ ، تقدم بيان الكتاب والباب قريباً.

(٢) حزرات المسلمين بفتح الحاء المهممه والزاء المنقوطة فراء بلا نقط: خيار
الأموال، وسميت بذلك لأن صاحبها يحررها أى يصونها عن الابتدا،
النهاية لا بن الاخير ٣٧٢:١

(٣) نكروا عن الطعام: أى ذوات الدر وهو اللمن.

(٤) راجع الزرقاني شرح الموطأ للإمام مالك، كتاب الزكاة، باب النهي عن
التضييق على الناس في الصدقة ١٢٤:٢، وجامع الأصول لا بن الأثير

«لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة» (١)

قال ابن حجر : هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لأنّه فيه : وتقى
كرائم أموال الناس بغير تقييد بالصدقة ، وأموال الناس يستوي التقوى
لها بين الكرائم ، وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة (٢) .

قال : والنكتة فيه – أي في المنع من اخذ الكرائم في الصدقة – أن الزكاة
لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الاجحاف بمال الأغنياء ، الا ان رضوا
بذلك (٣) .

ومن هذا ما قاله الحافظ ابن عبد البر وهو ان صاحب الماشية لا تجب
عليه الكريمة حتى لو غرضاً ان جميع املاكه كراشم ، قال : فإن كانت
الغنم خمراً كثراً مثل أن تكون رماداً كثراً أو مخاخاً كثراً كان لربها
الأثمان بالوسط ، الا أن يطوع بالدفع من خيارها (٤) .

قلت لقد اتضح بهذه النصوص ، والأثار المتقدمة يسر هذا الدين وأنه
لا يمكن ان يطالب لافي الصلاة كما مر بنا سابقاً ، ولا في الزكاة الا بما
تطيقه طبيعة الإنسان بدون أي مشقة ، فهنا قد لا يتبين ان في اخذ
الكريمه مالا يطاق ، ولكن المشرع الحكيم قد علم أن الانسان الذي أخذت

(١) كرائم جمع كريمة ، يقال : ناقة كريمة أي غزيرة اللين ، والمراد نفائس
الأموال من اي صنف كان ، وقيل له نفيس : لأن نفس صاحبه تتغلق به ،
وأصل الكريمة الكثيرة الخير – راجع فتح الباري لا بن حجر كتاب الزكاة
باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٣٢٢:٣ ، وعدة القاري للعيين
كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ٢٣٦:٨

(٢) راجع فتح الباري ٣٢٢:٣ ، تقدم بيان الكتاب والباب قريباً .

(٣) فتح الباري ٣٦٠:٣ كتاب الزكاة ، باب اخذ الصدقة من الاغنياء
وتبرد في الفقراء حيث كانوا .

(٤) راجع كتاب الكافي لابن عبد البر ٢١٣:١

منه تلك الكريمة سبجد في نفسه بمعنى المشقة ، ولو كانت قليلة ، فتلك المشقة المحملة هي التي نفتها الشريعة همتنا ، ولذلك أرى أن هذه الآثار قد استفيد منها تسكناً بالتسهير ما يلى :

- ١ - بيان عظم تحريم الظلم وذللك في قوله صلى الله عليه وسلم "وتفق دعوة المظلوم أى تجنب الظلم لثلا يدع على المظلوم ."
 - ٢ - أنه ينفي للإمام أن يعظ ولاه ويأمرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في تهذيم عن الظلم ويصرفهم عاقبته .
 - ٣ - ويدل الحديث دلالة ظاهرة على أنه يحرم على الساعي أن يأخذ كرائم المال بل يأخذ الوسط ، وهذا ما لم يسمح أصحاب الأموال بالكرائم فان سمحوا وطابت نفوسهم بها فلا حرج عند ذلك .
- هذا ولا يخفى أن هذا الحكم السابق في عدم ايجاب كرائم الأموال لا يتعارض مع ما هو معلوم في كتاب الله العزيز ، وذلك في قوله تعالى "يأيها الذين آتنيا انفقوا من طهيات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الأرض ولا تيسروا الخبيث منه تنفقون . ولستم باخذيه الا أن تفمضوا فيه ، واطموا أن الله غني حميد " (١)
- والمراد بالخبيث هنا الردى ، أى لا تقصد والمال الردى فتنفقون منه تاركين الجيد الفالى في نفوسكم ومثل هذه الآية من سورة البقرة الآية التي في سورة آل عمران وتلك هي قوله تعالى "لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فان الله به عليم " (٢) .

(١) سورة البقرة آية : ٢٦٢

(٢) سورة آل عمران آية : ٩٢

ذكر الشوكاني عن ابن مسعود أن معنى الآية "لَن تَتَالَّوْا الصَّالِحُونَ أَوَ الْجَنَّةُ ؛ أَفَيْ تَرَكُوا إِلَيْنَا ذَلِكَهُ وَتَبَلْفُونَا إِلَيْهِ حَتَّى تَنْتَفِعُوا مَا تَحْبَبُونَ أَفَتَعْلَمُ تَكُونُ نَفَقَتُكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ الَّتِي تَحْبُبُهَا" (١)

قلت لا تتناقض الآياتان وما دلتا عليه من معنى يدعوا إلى انفاق كرائم الأموال مع حديث البخاري السابق "وتوق كراشم أموال الناس" (٢) لأن الآيتين تدعوان إلى انفاق الكراشم من باب الاستهباب، وترغيب الناس في أعلى الدرجات دون أن توجها ذلك، وأما الحديث وما في منه من الآثار، فقد ورد لبيان حد الواجب من الزكاة المفروضة وهو الوسط، وهذا هو معنى التيسير حيث أن الشرع نفي أن يكون قد أوجب على الناس تلك الكراشم التي تشح بها أنفسهم.

ولكنه مع ذلك، فتح الباب أسامهم لتقديم طلاق، الكراشم اذا شاءوا، وأرادوا تقديمها إلى ربهم من باب الندب، والاستهباب.

وقد امثال المؤمنون السابقون هذا التوجيه الربانى المتصل في الآيتين كما قلنا، ففي صحيح البخاري، ومسلم عن أنس أن أبا طلحة (٣)

(١) راجع إلى فتح القدير للشوكاني ١: ٣٦١

(٢) صحيح البخاري مع شرحه لأبي بن حجر ٣: ٣٢٢، كتاب الزكاة باب لا تؤخذ، كراشم أموال الناس في الصدقة.

(٣) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام . . . التجارى الانصارى الصاحب الجليل، شهد العقبة، ثم شهد بدرًا، وما بعده من الشاهد، كان شجاعاً كريماً قتل يوم حنين عشرين رجلاً وأخذ أسلفهم، وكان يحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفسه رضي الله عنه وأرضاه قال :
نفسي لنفسك، الفداء . . . ووجهى لوجهك الوقاية
وتوفي أبا سنه احدى وثلاثين، أو سنة اربع وثلاثين .
راجع : الاستيعاب لأبي عبد البر على هامش الاصادف لأبي حجر، ١١٣: ٤

لما نزلت هذه الآية أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أحب أموالي إلى بي رحاء ، (١)

وانها صدقة (٢) ، ومضى — أى من ذلك ما ذكره الشوكانى عَنْ عبد بن حميد (٣) عن ابن عمر قال حضرتى هذه الآية

(١) هو بستان لأبي طلحة كان بجوار المسجد النبوى عليه من الله أفضى سل الصلة وأذكى التسليم ، وكان به ما عذر ، وكان كثيراً ما يدخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من مائتها ، قال النووي : وهو حافظ يسمى بهذه الاسم وليس باسم بئر ، كتاب الزكاة ، باب النفقة ، والصدقة على الأقربين ٧ / ٨٤ .

(٢) وحديث بترحاء بكمله كما في البخاري ، قال بسنده إلى أنس ابن مالك قال : كان أبو طلحة أكثر انصارى بالمدینة نخلا ، وكان أحب أمواله إليه بترحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب .

فقط أزلى "لن تناولوا البر حتى تتفقوا مما تحبون" سورة آل عمران آية ٩٢
قام أبو طلحة فقال : يا رسول الله إن الله يقول : "لن تناولوا البر حتى تتفقوا مما تحبون" وإن أحب أموالى إلى بئر خاء ، وانها صدقة لله .
أرجو بربها وذرها عند الله فضمها يا رسول الله حيث أراك الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ ذلك مال رابح ذلك ، مال راجح ، وقد سمعت ما قلت واني أرى أن تجعلها في الأقربين .

قال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله فضمه أبو طلحة في أقاربه وهي عنه ، راجع صحيح البخاري ٣٦:٣٦ ، كتاب التفسير ، تفسير سورة آل عمران وصحيح مسلم مع شرحه للنووى ٧:٨٤ ، كتاب الزكاة باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين والزوج والأولاد ، وتفسير الشوكانى ١:٣٦٠ .

(٣) هو عبد — بغير أنافة — ابن حميد بن نصر الكسى بمهمة أبو محمد ، قيل اسمه عبد الحميد ، قال ابن حجر : وبذلك جزم ابن حبان ، وغير واحد ثقة ، حافظ من الحادى عشرة ، مات سنة تسع ، واربعين وما تئذن ، راجع تقريب التهذيب لابن حجر ١:٥٢٩ .

”لن تتالوا البر حتى تنفقوا ما تحبون“ فذكرت ما اعطاني الله فلم أجده شيئاً أحب إلى من مرجانة جارية رومية، فقلت: هي حرة لوجه الله
فلو أني أعود في شيء جعلته لله لنكحتها، فانكحتها نافعاً (١)

(١) راجع تفسير الشوكاني ٣٦٠: ١

الفصل الثاني : التيسير على الملك بعدم ايجاب حضورهم الى السفارة
=====
كما سهلت الشريعة الاسلامية على المتصدقين ، وأرباب الاموال ،
وراعت خواطرهم في عدم أخذ كرائم أموالهم ، فانها أيها يسررت
عليهم ، وسهلت لهم الطريق الى دفع زكاة أموالهم .
ولم تكلفهم الانتقال من اماكن اقامتهم الى المكان الذي ينزل
فيه جامع الصدقات ، والزكوات ، ولو كان هذا الشخص المكلف
بأداء جزء غال من ماله الذي شق كثيرا في كسبه قد حتم عليه
بالحضور الى مكان السفارة الذي ينزلون فيه لكان في ذلك مشقة
لا تطاق بالنسبة له .

اذ كيف نجمع عليه بين دفع ذلك الجزء الفالى ، من ماله ، وبين تكليفه ما لا يطيقه من الحضور الى مكان أولئك السعاة ، وخاصة اذا كان ذلك المكان بعيدا عنـه .

(١) راجح صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس
في المصدات ب٢٠٤٠ ، وبلغ العرام لابن حجر ١٢٧

وفي سنن أبي داود عن عمرو (١) بن شعيب (٢) عن جده (٣)
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا جلب (٤) ولا جنب (٥) ولا تؤخذ
صدقاتهم إلا في درهم " .

ويعنى لا جنب ولا جلب : أن تصدق الماشية فى مواصفها ولا تجلب
إلى المصدق ، لا جنب أى ما معناه : أى لا يكون الرجل الذى وجبه عليه
الصدق بأقصى موانع أصحاب الصدقه فيفطر المصدق إلى الذهاب
إليه فى مكان بعيد ، ولكن تؤخذ أو يجب أن تؤخذ صدقاتهم فى
مواصفهم الأصلية التي يقطنون بها دائمًا .

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق من
الخامسة مات سنة ثمان عشرة ومائة تقریب التهدیب ٢٢٤٢

(٢) وشعيب أبو عمرو المذكور هو : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن العاص صدوق ، ثبت سماحة من جده من الثامنة تقریب التهدیب

٣٥٣٤١

(٣) وجد شعيب المذكور الذى روى عنه هو : عبد الله بن عمرو
ابن العاص بن وايل السهري الصحابي المشهور ، روى له الجماعة
تقریب التهدیب (٤٣٦)

(٤) لا جلب : أى يفتحتى بمعنى لا يقرب العامل أموال الناس إليه لما فيه
من المشقة عليهم بأن ينزل الساعى محل بعدها عن الماشية ثم يحضرها
وانما ينبعى له أن ينزل على مياههم ، أو امكانة مواشיהם لسهولة الأخذ
حيثئذ .

(٥) قوله : ولا جنب : يفتحتى أى لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون
مشقة على العامل " راجع عن المعبود شرح أبي داود ٤٨١ : كتاب
الزكاة ، باب أين تصدق الأموال ."

ومن ذلك أينا عن الإمام أحمد فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تؤخذ صدقات المسلمين
على ميالهم" (١) أي الأصلية التي يسقون منها على طول مقامهم
في ذلك المكان ولا يقبل منهم الشroud إلى ما وراء ذلك كما لا يكلفون
شرعاً بالذهاب إلى المصدق .

وفي حديث سعيد بن غفلة (٢) رضي الله عنه قال سرت وأوقال إخبرني
من سار مع مصدق (٣) النبي صلى الله عليه وسلم قال فإذا في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ من راجح لمن ، ولا تجمع بين
متفرق ، ولا تفرق بين مجتمع وكان إنما يأتي البيهقي حين ترد الغثيم
فيقول : أدوا صدقات أموالكم (٤)

قلت : لقد رأينا من خلال هذه النصوص من السنة دلالتها على ما يلى :
١ - التيسير والتسهيل منه صلى الله عليه وسلم على ملاك المواتى
وكان ذلك التيسير رحمة ورأفة منه تعالى ويتمثل في عدم ايجاب
الحضور عليهم إلى السعاة حتى يأخذوا الزكاة منهم .

٢ - إن السعاة هم الذين يتحتم عليهم شرعاً أن يستلموا زكاة أصحاب
المواشى في أملاكهم الخاصة بهم ، ولا يمكن أن يكفووا بالحضور
إلى السعاة أبداً وهذا عن التيسير ورفع المشقة .

(١) مسند أحمد : ٦ : ١٨٥

(٢) هو سعيد بن غفلة بفتح المعجمة والغاة أبو أمية الجعفري محضر من كبار
التابعين .(٣) قال صاحب القاموس مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادی : المصدق
محمد آنـ الصدقات ، والمتصدق — أى بالكسر — معطياتها — أنظر
القاموس : ٣ : ٦٦١(٤) راجع جامع الأصول لأبي الأثير ٣٢٣ : ٥ ، وعن المعيوب شرح أبي داود
٤ : ٤٨١ وهذا الحديث في نفس السنن لأبي داود ٣٦٤ : ١ ، كتاب
الزكاة باب في زكوة السائمة .

٣ - دلت النصوص السابقة في هذا الفصل أيها على أنه يحرم على أهل الماشي بان يتعمدوا الابتعاد بمواشيه عن السعاة بل يعتذر هذا غير مقبول منهم فيجب عليهم ان يظلوا في مكانهم الأصلي الذي يسكنون فيه لمصالح رعيتهم حتى يصل اليهم السعاة وهم في نفس المكان .

٤ - دلت النصوص أيضا على حرمة الحيل المحرمة وذلك حيث نهى صلى الله عليه وسلم عن ابعاد أهل الماشي عن مكانهم الا صل ارادة منهم أن يعجز الساعي عن اللحوق بهم فيرجع بدون مطالبتهم بالزكاة فسدت الشرعية بباب هذه الحيلة ونها .

٥ - دلت هذه النصوص أيضا على أنه لا فرق بين ان تؤخذ الصدقة منهم على مياههم وبين أن تؤخذ في الدور ، ويقتصر عليهم المراعي اذا كانت فيها الأموال فيجوز أن تؤخذ فيه الزكاة أيضا .

الفصل الثالث: التيسير بالصيغة زكاة الحلى ، وكل ما كان للقنية (١)

جاءت التعاليم الإسلامية بما يطابق العقل السليم ، فكان من منهجهما الحكم أن اسقطت وجوب الزكوة عن كل ما يتخذ للقنية الضرورية ، والزينة العرفية .
از لو كانت الزكوة مثلاً تجب في جميع ما يكون في البيت من الأثاث والممتلكات والأواني لكان في ذلك شقة لا تطاق ، لأن عد ذلك وملحوظته سنواها لكي يقوم بخارج الزكوة منه يكون من المشاق على الناس .
ومن أجل ذلك راعت الشريعة المكلفين فاسقطت على الراجح - إن شاء الله - الزكوة عن كل ما يتخذ للقنية فوردت أحاديث وأثار في هذه المسألة يوم ظاهرها التعاريف ، والتناقض مما سبب اختلاف العلماء ، وساوره بحوله تعالى تلك الأحاديث وطلبه ، وأتممه بكلام العلماء فيها حتى يتبيّن لمن الراجح من ذلك إن شاء الله من تلك الإقوال .

فمن الأحاديث في ذلك : -

(١) ما رواه أصحاب السنن عن عرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وعمها بنت لها ، وفي يد بنتها سكتان (٢)
غليظتان من ذهب فقال لها : أتصطرين زكاة هذا قالت : لا ، قال
أيسرك أن يسوك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار ، قال : فغلقتهما
فالقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله (٣)

(١) في النهاية : يقال : قناء يقوه ، واقتناه إذا اخذه لنفسه دون البيع .
النهاية لابن الأثير ٤: ١١٢ ، وقال الرازى قنوت الفنم ، وغيرها قنوة ، وقنيتها
قنية أيضاً بكسر القاف وضمها فيما فيها إذا اقتنيتها لنفسك ، لا للتجارة . مختار
الصحاح للرازى ٥٨٨ .

فعلى هذا المعنى يتضح أن القنية : هو كل ما كان للنفقة دون التجارة
كالمبيت للسكنى ، والداية للركوب ، والسيارة للركوب أيضاً وما إلى ذلك من
الممتع الخاص للبيت دون أن يكون للبيع .

(٢) في النهاية لابن الأثير : الصفة بالتحريك : السوار من المذيل وهي قسرون
الأوغال ، وقيل : جلود رأبة بحرية ، والجمع مسك ص ٤ : ٣٣١ .
(٣) راجع أبا داود كتاب الزكوة ، باب للكنز ما هو ، وزكاة الحلى ١: ٣٥٨ ، وسنن
النسائي ٥: ٢٨ كتاب الزكوة ، باب زكاة الحلى والتاج الجامع للأصول للشيخ
منصور على ٦: ١٩

قال الشيخ منصور (١) : قال ابن القطان (٢) : سنه صحيح وإن
ضعف الترمذى سند حديثه لوجود ابن لميحة فيه .

(٢) ما رواه أبو داود بسنده عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كت أليس
أو غاصحا من ذهب (٣) فقلت : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أكثراً هو ؟ فقال : ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بذكر ، رواه أيضاً
الحاكم وصححه (٤)

وقال الترمذى على حدث المرأة السابق صاحبة السوارين قال
عنه : هذا حديث في اسناده مقال ، وابن لميحة يضعف ولا يصح
في هذا الباب شيء (٥)

قلت : هذان هما الحدثان اللذان وردان في هذه المسألة ، ولننتقل
إلى ذكر الآثار الواردة في ذلك عن الصحابة في سقوط الزكاة من الحلي
فقد رویت آثار عنهم في ذلك ومن المعلوم أن ذلك لا يمكن أن يكون
من قبيل الاجتهاد ، بل لا بد أن يكون عن أصل اعتمدوا عليه .

(١) هو منصور على نصيف من علماء الأزهر ، وكان مدرساً بالجامع الزيتني
وصاحب التعليم على التابع الجامع للأصول .

(٢) هو أبو الحسين بن أحمد البغدادي الفقيه الشافعى كان من كبار
أئمة الشافعيةأخذ عنه العلماء وكانت الرحلة إليه بالعراق توفي سنة
تسع وخمسين وأربعين وسبعين . راجع التابع المكتل لصديق خان ١٤٠

(٣) الاوضاح : جمع وضح بالتحريك ، وهو خلخال من الفضة غالباً سمى
بهذا لوضوحه ، وبهذا .

(٤) أبو داود كتاب الزكاة ، باب الكثر ما هو وزكاة الحلي ١: ٣٥٨: والمستدرک
للحاكم ١: ٣٩٨ - ٣٩٩ ، كتاب الزكاة ، باب قصة أبي رغال الصدق .

(٥) انظر إلى الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى ، أبواب الزكاة باب ما جاء
في زكاة الحلي ٣: ٢٧٧

فمن تلك الأئمّة :

- ١ - عن نافع (١) عن عبد الله بن عمر (٢) رضي الله عنهما أنّه كان يحلى بناه وجواريه بالذهب ثم لا يخرج منه الزكاة (٣) قال الشيخ منصور على تصنيف متعلقاً على هذا الأثر : ومعلوم ورث ابن عمر ، وشدة تمسكه بالذهب وعدم اخراجه الزكاة لابد ان يكون عن علم .
- ٢ - عن عمرو بن دينار (٤) قال سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي أفيه الزكوة ؟ قال : لا ، قال : وان كان يبلغ ألف دينار ، قال : وان كبر (٥)
- ٣ - أن اسماء بنت أبي هريرة الصديق رضي الله عنها كانت تحلى بناها الذهب نحو خمسين ألفاً ولا تزكيه (٦) قلت : هذه هي الأحاديث ، والأثار الواردة في مسألة الحلبي . فالآن لا بد من الرجوع إلى كلام العلماء في المسألة حتى أرى موقفهم نحو هذه الأثار .

- (١) هو نافع مولى عبد الله بن عمر الصحافي ، ونافع هذا تابعي جليل . هو أبو عبد الله ثقة ثبت فقيه مشهور مات سنة ١١٢ راجع تقريب ٢٩٦:٢
- (٢) وهو الصحافي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب ، واحد العبادلة مات سنة ثلاث وسبعين ، تقريب التهذيب ٤٣٥:١
- (٣) موطأ مالك مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطى ٢٤٥:١ كتاب الزكاة ، باب مالا زكوة فيه من التبر والحلبي .
- (٤) عمرو بن دينار السكري أبو محمد الجرجاني مولاهم ثقة ثبت من الرابعة تقريب التهذيب لا بن حجر ٦٩:٢ راجع الجامع للأصول ٢:٢٠ ، وآخرجه الدارقطنى بمعناه ٢:٢٠ ، كتاب الزكاة ، باب زكوة الحلبي .
- (٥) راجع الدارقطنى ٢:١٠٩ ، كتاب الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكوة حين يعتقد .

قال الامام المفروى فى شرحه لهذه الأحاديث ، وظلل الاثار السابقة :
 اختلف أهل العلم فى وجوب الزكاة فى الحلى المباح من الذهب والفضة
 فذهب جماعة من الصحابة الى ان لزكاة فيه منهم ابن عمر ، وعائشة ، وجابر
 واليه ذهب مالك ، والشافعى فى تاظهر قوله ، واحمد ، واسحاق .
 وذهبت جماعة الى ايجاب الزكاة فيه روى ذلك عن عمر ، وابن مسعود .
 وما الحلى المحظور قلم يختلفوا فى وجوب الزكاة فيه ، وسئلوا للمحظوظ بالأنواع
 والقوارير من الذهب والفضة للرجال والنساء جميعا لأن ذلك مجرم عليهم
 على السواء (١)

ومن جملة كلامهم على هذه المسألة قول صاحب سبل السلام (٢) : ان
 ابن حجر - أى صاحب فتح البارى - قال على حديث المرأة السابق : اسناده
 قوى .

ثم قال الصنعاني فقول الترمذى : انه لا يعرف الا من طريق ابن لهبى
 غير صحيح ، وصححه الحاكم من حديث عائشة ولفظه : أنها دخلت على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدها فتخات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟
 فقلت : صفتين لا تزين لك بهن يا رسول الله فقال : أتوكين زكتهن قالت :
 لا : قال : هن حسبك من النار . قال الحاكم اسناده على شرط الشعبيين (٣)
 قال الصنعاني والحديث بليل على وجوب الزكاة فى الحلبة ثم اشار الى
 ما هو غريب فى النظر وهو عدم اشتراط النصاب فى زكاة الحلبي ، فقال : وظاهره -
 اى وظاهر أدلة الوجوب - أنه لا نصاب لها لأمرة صلى الله عليه وسلم بتزكيه هذه
 المذكورة ولا تكون خمس أواق فى الاغلب : قلت : هل الظاهر عند من يوجيبونها
 فى الحلبي أنه لا بد فيها من بلوغ النصاب (٤) .

(١) راجع شرح السنن للبغوى ٦ : ٤ - ٥٠

(٢) هو الامام محمد بن اساعيل الكحلانى ثم الصنعاني المعروف بالأشمر
 ميلاده سنة ١٠٥ ووفاته سنة ١١٨٢

(٣) المستدرك للحاكم ١ : ٣٩٠ وقال عنه الذهبي على شرط الشعبيين كتاب
 الزكاة بباب التفلظ فى منع الزكاة .

(٤) سبل السلام للصنعاني ٢ : ١٣٥

ثم ذكر أن في المسألة أربعة أقوال ، قلت : وتلك الأقوال هي :

(١) وجوب الزكاة وهو مذهب جماعة ، واحد أقوال الشافعى علا بالأحاديث السابقة الذكر .

(٢) لا تجب الزكاة فى الحلية وهو مذهب مالك ، وأحمد ، والشافعى فهى أحد أقواله ، واستدلوا بالأثار التى رأيناها عن الصحابة رضي الله عنهم فان تلك الأثار قاصرة بعدم وجوب الزكاة فى الحلية .

(٣) ان العراد بالزكاة هنا فى الحل ، هو اعترافه (١)

(٤) أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقى (٢) قال الإمام الصنعاني مشيرا الى ما يراه صحيحا : واظهر الأقوال دليلا وجوابها لصحة الحديث ، وقوته ، قال : وأما نصايتها فعنده المجبين نصاب التقديرين (٣) وقال صاحب تحفة الأحوذى (٤) بعد أن ذكر الأقوال السابقة : القول بوجوب الزكاة فى حل الذهب ، والغضة هو الظاهر الراجح عندى للأحاديث - أى السابقة الذكر ، (٥)

(١) راجع سنن البيهقى فان فيه ما يدل على ذلك ، كتاب الزكاة ، باب من قال زكاة الحلى عاريتها ، ٤: ١٤٠ وسبل السلام شرح بلوغ المرام ٢: ١٣٥

(٢) راجع سنن البيهقى كتاب الزكاة ، باب من قال لا زكاة فى الحل ٤: ١٣٨

(٣) انظر سبل السلام للإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني ٢: ١٣٥

(٤) هو الإمام الحافظ أبي الفتوح محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك ، فورى المولود سنة ١٢٨٣ ، والمتوفى سنة ١٣٥٣ هـ

(٥) راجع تحفة الأحوذى شرح الترمذى ٣: ٢٨٧ ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء فى زكاة الحل .

قلت : وعكدا رأينا اختلاف العلماء في وجوب الزكاة من الحل فكانوا
بین شبه لتلك الزكاة ، وناف لها ، وقد كان من ضمن ذلك ما قاله البيهقي
عندما ذكر أثارة كبيرة تدل على عدم وجوب الزكاة في الحل . قال بهذه
الأخبار ، وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلى بالذهب للنساء .
واستدللنا بحصول الأجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة
على تحريم فيهن خاصة والله أعلم (١) قلت : وتلك الأخبار لم أتعرض لها
لكونها - أي مسألة إباحة لهن - مفروغ منها ، ولا حاجة إلى الخوض فيها
بسبب الأجماع المعاصل على جوازه لهن (٢)

(١) راجع سنن البيهقي كتاب الزكاة ، باب سباق أخبار تدل على اباحتته
للنساء ٤١: ١٤٢ -

(٢) هذا واتماماً للفائدة رأيت ان اشير هنا الى ما كتبه صاحب الفضيلة الشيخ اسماعيل بن محمد الانصاري أحد العلماء الأجلاء بـ دار الافتاء السقورية عزراها على الشيخ الالماني فكان من جملة ردوده عليه تلك الرسالة التي فيها الرد على من منعوا جواز لبس الذهب للنساء الا باخراج الزكاة منه.

فقال : وسألة تحلى النساء بالذهب ليست من هذا القبيل ، فان النصوص
والادلة المستند اليها الا جماع المدعى فيها موجودة نسراً منها للألباني
ما يلى : الدليل الأول علوم قوله تعالى : "أو من ينشأ في الخلية
ويجو في للخصام غير مهين " سورة الزخرف آية ١٨ ، قال : فقد قال ابن
جريج في تفسير هذه الآية : قيل رخص للنساء في الذنب والحرج
وقيل فيه دلالة على اباحة الحل للنساء ، والا جماع منعقد عليه والا خبار
لا تحصى ، ثم ذكر فضيلته عدة أحاديث واثارا في المسألة كبيرة ، واكتفى
بهذا الرد لأن تلك الردود كثيرة جدا ، ويستفاد منها جميعا رجحان
سقوط الزكاة في الحل .

راجع رسالة المذكورة بـ: إباحة التحليل بالذهب المحلق للنساء، ٥٢، وراجع تفسير الطبرى لابن حمزة، ٥٧: ٣٥.

ويستفاد منه أى الاجماع المصلحة في أباحة الذهب لمن أهداه رحمة سقوط الزكاة في الحلي الذي لا يشتمل العادة التي جرت عليها النساء في ذلك البلد ، وأما ما زاد على عادة أهل البلد ، أو ما يتخذ للتجارة ، أو للإعارة ، أو كان مما حرم ، مثل أن يكون حلماً للرجل . فهذا جميعاً يجب فيه الزكاة عند كافة العلماء ، إذا بلغ النصاب ، وهو عشرون مثقالاً من الذهب .

قلت : وهذا هو الراجح أن شاء الله وقد ذهب إلى هذا التفصيل جامعير العلماء ، ولا شك أنهم قد استندوا فعلاً إلى أدلة كثيرة كما سبق وأما النصوص التي جاءت تخالف ما نسب إليه للجمهور فإنها لم تخلو كما سبق من مقال . وقد حقق فضيلة الشيخ الانصارى السابق الذكر المسألة في رسالته المشار إليها في التعلق .

فلنرجع إليها ففيها معظم ما ورد في المسألة من الجانين المختلفين (١) ولا يخفى أن المسألة خلافه متى صدر الإسلام حتى اليوم ، ولتحقق بهذه المسألة في الحكم كل ما كان للقيقة ، ومن ذلك حديث البخاري في سقوط الزكاة عن الغرس والعبد لكونهما للخدمة ول المسلم ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر (٢) قلت هكذا ورد الحكم في العبد والغرس . ولكن العلماء قاسوا عليها كلما كان للقيقة . ولم يكن للتجارة ، مثل البيوت للسكنى والغرس ، وجميع المأتمع في البيوت وما أشبه ذلك . (٢)

(١) راجع تلك الرسالة "أباحة التحليل بالذهب المحلق للنساء" ص ٥٥ وما يمدها .

(٢) صحيح سلم مع شرحه للنووى ٢:٥٥ ، كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، وصحيف البخاري ١٤٢:٢ باب وجوب الزكاة ، بباب ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة ، ويبلغ العرام لأن حجر حجر ١٢٧ وكفالة للمطالب شرح رسالة أبي زيد للقرزاوى ١:٢٩٩ - ٣٠٠

ولاشك أن التيسير يتحقق فيما رجحناه إن لو كانت النساء مفترضات
عليهن أخراج الزكاة في تلك الحال في كل سنة لذهبته بالزكوة حيث أنه
لا ينسى وإنما يلمس لسنوات عدة ولاشك أن في ذلك أعنى أخراج الزكوة
منه مشقة تلحق بمن تلبسه ، والذى يترجح عندي كما سبق أن الله قد
رفع عن العباد تلك المشقة كما رفع غيرها والله أعلم .

الفصل الرابع : التسهيل على الناس بآباهة الخرس (١) :

الاسلام هو الدين الذي اتسم بطابع اليسر ، والتسهيل في جميع تشریعاته ، وكان من ضمن ذلك أن رعى تلك التشريعات الحكمة حال شرط الزارع الذي تصعب على استصلاح أرضه حتى ادرك ثماره ، ففي آباهة انتفاعه بتلك الشمار حال نضجها ، وعدم منعهم منها إلى أن يجف ، وتخرج منها الزكاة ، ثم بعد إخراج الزكاة منها يخلص صاحبها إلى يتلذّع بها .
قلت : في ذلك التيسير الواضح على أولئك المزارعين ، ولذلك التيسير جنات النصوص الآتية :

(١) في النهاية : خرس النخلة . والكرمة يخرصها خرضا إذا حزر ما عليهم من الرطب ترا ، ومن العنبر زيتها . ٢٣ - ٢٢:٢ ، وعرفه ابن حجر بما يوضحه توضيحاً أشمل فقال : الخرس بفتح المعجمة ، وحكي كسرها وهيكون الراه بعد ما مهطة هو : حزر ما على النخل من الرطب تمرا ، قال : وحكي الترمذى عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الشمار إذا ادرك من الرطب والعنبر مما يجب فيه الزكاة بعث السلطان خارجا ينظر فيقول : يخرج من هذا كذلك ، وكذلك ترا فيحصله ، وينظر مبلغ العشر فيثبتته عليهم ، ويخلص بينهم ، وبين الشمار فإذا جاء وقت الجذار - وهو قطف الشمار - أخذ منهم العشر ، وفائدة - شروعية الخرس - التوسعة على أرباب الشمار في التناول منها ، والبيع من زهوها ، وأمثال الأهل والجيران والفقرا ، لأن في منعهم منها - إلى أن يجف ، وتخرج منها الزكاة بعد جفافها قلت في ذلك المنهج - كما يقول ابن حجر : تنسيق لا يخفى ، فتح البارى كتاب الزكاة ، بباب الخرس ٣٤٣:٣ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى ٣٠٦:٣ ، وراجع المفتى لابن قدامة فإنه يذكر بما يوضح معالمه ورد على من لا يرون العمل به ٢٠٦:٢ .

(١) روى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة عجور فلما جاء وادى القرى (١) اذا امرأة في حد يقasse لها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لاصحابه اخرصوا ، وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أو سبعة أو سق فقال لها احصي ما يخرج منها قال فلما أتني النبي صلى الله عليه وسلم وادى القرى قال للمرأة : كم جاء حد يقتلك قلت : عشرة أو سق . خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)

(٢) ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها وهي تذكر شأن خبير قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطهيب قبل أن يؤكل منه (٣) ومن تلك النصوص ما هو أدل من غيره على ايرادة التيسير وهو

(٣) حدیث سهل بن أبي هشمة الذي رواه أبو داود والنمسائی بسندهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : اذا خرستم فخذوا ، ودعوا الثالث . فان لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع (٤)

(٤) في سنن البيهقي عن عمر رضي الله عنه بطرق كثيرة أنه كان اذا بعث الخراص قال لهم خفوا على الناس (٥) وذكره ابن قدامة (٦)

(١) هو قريب من المدينة المنورة : راجع الخراج لأبي يوسف ١٣٢

(٢) راجع صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري كتاب الزكاة ، باب الخرص ،

٣٤٣:٣ - ٣٤٤:٣

(٣) راجع سنن أبي داود ٣٧٢:١ ، كتاب الزكاة ، باب متى يخرص التمر

(٤) سنن أبي داود ٣٧٢:١ ، وسنن النسائي كتاب الزكاة ، باب كم يتترك الخراص ٥٥٢:٥ ، وشرح السنّة للبغوي ٣٩:٦ ، والمفتني لا بن قدامة

٢٠٢:٢

(٥) راجع سنن البيهقي كتاب الزكاة ، باب من قال يتراء لرب الحائط قد رما بأكله هو وأهله لا يخرص عليه ١٢٣:٤ ، قال البيهقي هنا : وقد روی في هذا حدیث مسنّد بأسناد غير قوى ، رواه مکھول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . راجع كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٨٧

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي ، صاحب الكتاب الجليل المفتني في مذهب الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٦٢٠

قال عن أبي عبيد (١) بسنده عن مكحول (٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا بث النحراء قال : خففوا على الناس فان في المال المزينة (٣) ، والواطئة (٤) والأكلة (٥) .

(٦) ما أخرجه ابن خزيمة بسنده الى عتاب بن اسيد (٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم - شجرة العنب يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاة زبيها كما تؤدى زكاة النخيل تمرا ، وقال باسناده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كروهم وشمارهم ، قال الدكتور الأعظمي - المعلق على ابن خزيمة :-
اسناده ضعيف لأن سعيد ابن المسيب لم يسمع من عتاب لكن له شاهد من رواية أبي أمامة بن سهل (٧) .

(٨) هو القاسم بن سلام بالتشديد البغدادي أبو عبيد الامام المشهور ثقة فاهم مصنف من العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين ، ولمه شرح الفريب ، قال عنه ابن حجر : ولم أر له في الكتب حديثاً مسندأ راجع تقريب التهذيب ١١٢:٢ ، والتاج المكمل لصديق خان ٩٦ .

(٩) مكحول الشامي هو: أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الارسال مشهور من الخامسة مات سنة بضع عشرة ، ومائة ، وقد روى له الجماعة ، تقريب التهذيب لا بن حجر

٢٢٢:٢

(١٠) هي نحلة ، أو نحلات يهب مالكها لغيره شرعاً .

(١١) الواطئة : السابلة ، أو العارة ، سموا بذلك لوطئتهم بلاد الشار مجتازين .

(١٢) والأكلة : هم ارباب الشار ، وأهلوهم وجيروهم ، ومن لصق بهم . راجع المغني لابن قدامة ٢٠٩:٢ وكتاب الأموال لأبي عبيد ص ٥٨٧ .

(١٣) هو عتاب بفتح أوله بن أبي الصيص بكسر المهمله بن أمية الأموي أبو عبد الرحمن أو أبو محمد المكي له صحابة ، وكان أمير مكة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، تقريب التهذيب ٢:٣ .

(١٤) انظر صحيح ابن خزيمة ، كتاب الزكاة ، باب السنة في خرض العنب لتوخذ زكاة زبيها كما تؤخذ زكاة النخيل تمرا ٤٠:٤١ ، والمغني لابن قدامة ٢٠٧:٢ و ٢٠٨ و ٢٠٩ .

وأنتما للنافذة لا بد من الرجوع الى كلام العلما• لكن أرى تلك المعانى وأثبت بعضاً مما لا بد من اثباته في هذا الموضوع.

فقد صرَّح البقوى في مجال التعرِيفُ أَيْمَنًا أو التفصيل في معنى الخرس
قائلاً : أَنَّ تَخْرُصَ الشَّارِ على أَرْبَابِهَا بعده بِدُو الصَّالِحِ فِي الْعَنْسِ
وَالرَّطْبِ يَمْتَأِلُ الْأَمَامُ خَارِصاً بِخَرْصِ عَلَيْهِمْ ، وَيَقُولُ : تَحْصُلُ مِنْ هَذَا
الرَّطْبِ كَذَا مِنَ التَّرِ ، وَمِنْ هَذَا الْعَشْبِ كَذَا مِنَ الزَّهِيبِ فَيَحْصُى عَلَى
أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ ثُمَّ يَخْلُى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا يَصْنَعُونَ بِهَا مَا يَشَاءُونَ ، ثُمَّ يَأْخُذُ
مِنْهُمُ الْعَشْرَ بَعْدَ مَا أَدْرَكَ وَجْفَ فَان رَأَى رَبُّ الْمَالِ نَقْصَانًا عَلَى خَرْصِ

ولا يخفى أن الشخص انتابه في التهليل ، والاعتذار دون الحسوب لأن الحسوب لا تؤكل رطبة ، وضر الشفيل ، والاعتذار تؤكل رطبة مختلف حقوق المساكين (١)

هذا وما لا يخفى أن العلماء قد اختلفوا في ثبوت الخرس وأعني الأخذ به على أنه حكم شرعى ثابت ما بقى الليل ، والنهر قال الخطابي (٢) فيما ذكره ابن حجر :

(١) انظر شرح السنة للمفروى ٣٧: ٦

(٢) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي
كان فقيها أديباً محدثاً له التصانيف البدية منها غريب الحديث، ومعالم
السنن في شرح سنن أبي داود وكانت وفاته في شهر ربيع الأول ٣٨٨ هـ
راجع مقدمة معالم السنن له لعزت عبد ا

أذكر أضليل الرأى للخرص وقال بعضهم : إنما كان يفعل تخويفه
للمزارعين لثلا يخونوا ليلزم **الحكم لأنه تخمين** ، وغدر ، أو كان يجوز
قبل الربا ، والقمار ، وقد تعقبه الخطابي : بأن تحريم الربا ، والميسر
متقدم ، والخرص عقل يعنى حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات
ثم أبو بكر ، وعمر فعن يعدهم ، ولم ينقل عن أحد منهم ، ولا من التابعين
تركه الا عن الشعبي .

وأما قولهم انه تخمين ، وغدر فليس كذلك .. بل هو اجتهاد في معرفة
مقدار التمر - والعنب . وادراته بالخرص الذي هو نوع من المقادير (١)
وفي شرح السنن بعد ما ذكر الحديث السابق كان صلى الله
عليه وسلم يبعث من يخرص على الناس كرومهم وشمارتهم (٢) قال : هذا
حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول : مالك
والشافعى وأحمد واسحاق . (٣)

وعند ابن قدامة بعد ان ذكر ثبوته عن الجمهور منهم عمر بن
الخطاب ومالك ، والشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم قال : وحكى عن الشعبي
وأهل الرأى أن الخرص بدعة كما يقول الشعبي . وأنه ظن وتخمين لا يلزم
به الحكم وإنما كان الخرص تخويفا للأكرة (٤) لثلا يخونوا ، فأما ان يلزم
به حكم فلا ، وقد قام ابن قدامة بالرد على الطائفتين ، رد عليهما بما ورد
من الأثار التي سبق ذكرها وفيها شروعية الخرص فلا يمكن ان تدفع
ثلة ، الأثار بما رواه لاستدلاله . الى ان قال : وقد عمل به

(١) راجع فتح البارى للحافظ ابن حجر ٣٤٤:٣ ، كتاب الزكاة باب الخرص
ومعالم السنن شرح أبي داود ٢٥٦:٢ كتاب الزكاة باب الخرص .

(٢) شرح السنن للبغوي ٣٧:٦

(٣) راجع نفس المصدر السابق ٣٨:٦

(٤) الاكرة هم : المزارعون

النبي صلى الله عليه وسلم ففرض على امرأة بوارى القرى حدقة لها (١) وعمل به أبو بكر بعده ، والخلفاء وقولهم هو ظن ، قلنا : ييل هو اجتهاد في معرفة قدر الشمر ، وادراكه بالغرض الذي هو نوع من المقاييس والمعايير ، فهو كتقويم المثلفات . (٢)

وقد قيل ان الشخص خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا شك أن ذلك
شاذ ومردود ، وكان حجة قائل هذه المقالة أنه صلى الله عليه وسلم
كان يوفق من الصواب مالا يوفق له غيره .

وتفقد هذا بأنه لا يلزم من كون فيه لا يندر لما كان يندر له سواء
ان تشتت له بذلك الخصوصية ، ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع - والنقىار
الا فيما يعلم أنه مسدد فيه كتسديد الأنبياء لسقوط الاتباع - والنقىار (٣)

(١) فتح الباري ٣٤٤: ٣، كتاب الزكاة باب الخرص.

(٢) راجع المفني لابن قادمة ٢: ٦٠

(٣) قلت فقد رفع الله عنا الكرة ، والعنات كما ثبت ذلك في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ان الدين يسر ولن يشار الدين أحد إلا فيه فساد" ، وقاربوا واشروا ، واستعينوا بالقدرة والروحة ، وشيء من الدلجة ، صحيح البخاري مع فتح الباري ١: ٩٣ ، كتاب الأيمان ، باب الدين يسر وما ورد في النهي عن التشدد ، والفلو كما في حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تشدد على أنفسكم فاتما هلاك من كان قبلكم بتشددهم على أنفسهم ، وستجدون بقاياهم في الصوامع والدبارات رواه الطبراني في ال الأوسط . وال الكبير وقال فيه البهشى : فيه عبد الله ابن صالح كاتب الميث وثيقة جماعة ، وضيقه آخرون ، مجمع الزوائدة للبهشى ١: ٦٢-٦٣ وأياما كان فالحديث بسنده يصلح للاعتبار وتؤيد هذه النصوص القرآنية الصريحة في دفع المشقة ، والحرج عن الأمة . كما قال تعالى " وما جعل عليكم في الدين من حرج " .

فكل هذه النصوص التي سمعناها هنا ترد كلام أولئك الذين توههموا الشدة حتى ظنوا أنه لا يجب العمل علينا إلا فيما نعلم تسديداً فـيـهـ كـاـ يـعـلـمـ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل الوحي .

وتعد هذه المقالة الشائنة بالخصوص الواردة في ارساله صلى الله عليه وسلم الخرافى في زمانه (١) كما ترد إليها بعمل المسلمين به منذ شرع حتى اليوم .

قلت ومن الجدير بالذكر أن الخراف قد اشتمل على ثلاثة أنواع — من التيسير زيارة على ما اشتمل عليه مما سبق أثباته وتعتبر تلك التيسيرات من أروع ما اشتمل عليه في معنى التيسير ولذلك أحبت هنا أن أثبتهما لكي تكمل الصورة في أذهاننا ، وأن التشريع الإسلامي في جميع مجالات الحياة ينحو نحو منحى التيسير والتسهيل على المكلفين :

أولاًها : أن الشرع قد أمر الخارجين أن يترك لأهل المزعة ما يستحقون به خارجاً من الحساب الذي ثُرِج منه الزكاة وذلك تيسيراً ، وتسهيلاً من رب العالمين ، قال ابن قدامة : يوضح ذلك ويقرره : على الخارجين أن يترك الثلث ، أو الربع توسيعة على أرباب الأموال لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأهاليهم ، ويطعمون جيرانهم ، وأهاليهم واصدقائهم .
ويكون في الشرة الساقطة ، وينتابها الطير ، وتأكل منه الطارة فـ—
استوفى الكل منهم أخر بهم (٢)

والمرجع في تقدير المتروك لهم من ثلاثة الشرة أاما إلى اجتهاد الساعي ،
واما إلى ما يجري به العرف في المجتمع الإسلامي ، فان كان
الأكلة كثيرة ترك لهم الثلث ، وأن كانوا قليلاً ترك لهم الربع ، ودلائل

(١) راجع صحيح ابن خزيمة (٤:٤) ، كتاب الزكاة ، باب السنة في خرض العنبر لتوخذ زكاة زبيها كما تؤخذ زكاة النخل تمرا .

راجع فتح الباري شرح البخاري كتاب الزكاة ، باب الخراف .

(٢) راجع المغني لابن قدامة ٢٠٢:٢

هذا الحكم حديث سهل بن أبي حثمة (١) السابق الذكر في أول هذا

الفصل (٢)

ثانية؛ أن الشرع الإسلامي قد أكتفى في الخرض بخارص واحد، ولم

يشرط أن يكون معه غيره، ومن المعلوم أنه عرضي ويسلم بخرص اثنين أو ثلاثة من باب أولى وأحري، ولاشك أن هذا غاية في التيسير والتسهيل، ويدل لهذا الحكم أله صلى الله عليه وسلم كان يبعث ابن

رواحة (٣) إلى يهود خبير ولم يذكر معه غيره. قال ابن قدامة:

ولأن الخارص يفعل ما يود به اجتهاده إليه فهو كالحاكم، والقائل قلت: والاكتفاء بالخارص الواحد إنما يكون بعد أن تعلم امانته (٤)

ثالثها: أن الشرع الإسلامي الحكم لم يفرض على صاحب المزرعة

شيئاً فيما لو فرضنا أن المزرعة قد نزلت بها جائحة أعدمت شارها بعد خرصها، وهذا لاشك أنه من أرقى سمات هذا الشرع الحكم، وعلى هذا اجماع من العلماء حكاه ابن حجر في رده على الطحاوي (٥) الذي

(١) هو سهل بن أبي حثمة - بفتح فسكون ففتح - بن ساعدة بن عامر الأنباري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلات من الهجرة، وله أحاديث مات في خلافة معاوية. راجع تقريب التهذيب ١: ٣٣٥

(٢) راجع سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر ١: ٣٢٢، وسنن النساء كتاب الزكاة، باب كم يترك للخارج ٥: ٣٢، وشرح السندي للمفسري ٦: ٣٩، والمفتني لا بن قدامة ٢: ٢٠٧

(٣) هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرى، القيس الخزرجي الأنباري الشاعر أحد السائرين إلى الإسلام، شهد بدرًا، وقتل يوم مؤتة وكان أحد الأمراء بها، في جماد الأولى سنة ثمان من الهجرة. تقريب التهذيب لا بن حجر ١: ٤١٥

(٤) راجع سنن أبي داود ١: ٣٢٢، والمفتني لا بن قدامة ٢: ٢٠٧

(٥) هو العلامة الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلام الأزدي المصري الحنفي صاحب التصانيف البدية تولى القضايا بمصر، ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين، ومات في ذي القعدة سنة أحدى وعشرين وثلاثمائة. راجع تراجم الحنفية المسماة بالفوائد البهية للكوفي ٣١

كان ينكر الخرس ، فكان ابن حجر كما قلت قد قال هنا : قال ابن المنذر (١) : أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروق إذا اصابت جائحة قبل الجذار فلا خصم - أى على أرباب الشار . (٢)

قلت : هكذا تبين ما هناك من للتيسير في هذا الفصل ، خرس التخييل ، والاعناب وما يماثلها مما يصلاح للادخار فقد تجلت رحمة الله ورأفته بعباده ، فهو سبحانه قد أباح لعباده خرس الشمار عند بدء صلاحها حتى يعرفوا مقدار الواجب منها - أى من طلاق العزرة - ثم بعد معرفة ذلك الواجب يترك الساعي العنان لأصحاب الزروع لكي يتصرفوا فيما يشارون شريطة أن يلدوا ذلك المقدار الذي حدده الخراس عليهم للقراء .

وما كان هذا كله الا لرحة أولئك العزارعين . حتى لا يحبسوا عن الانتفاع بما يخرج من مزارعهم ، لأنه بدون الخرس لا يتكتون من أكل رطبه واحدة الا بعد جفاف الشار ، وكيلها حتى يملئ عشرها ثم بعد إخراج ذلك العشر يطلق عنانهم على بساتينهم .

(١) ابن المنذر هو الحافظ العلامة الفقيه الأوحد أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النسائي ، شيخ للحرم «صلحب التصانيف» ، كتاب المسوط في الفقه ، وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء ، وكتاب الاجتماع كان مجتهدا لا يقلد أحدا ، وكانت وفاته سنة تسع ، وقيل عشر وثلاثمائة من الهجرة ، راجع تذكرة الحفاظ للذهب

٣ : ٢٨٢

(٢) راجع فتح الباري لابن حجر مع تصريف كتاب الزكارة باب ، باب الخرس ٣٤٤

ولاشك أن ذلك مشقة لا تحتمل ، كيف يصبر من لا في المنشقة ، والشقة
فاستصلاح ذلك البستان حتى استوى ، ونضجت شماره ، كيف يصبر
ذلك ، الإنسان عن الوطأ الذي في وقته وينظره محروما إلى أن يجفأ
ويصبر الرطب ترا ، والعنب زبها ، قلت : هذا مالا يحتمله ، ولا يقدر
عليه أحد من أصحاب تلك المزارع .

ولذلك راعتهم الرحمة الاليمية فشرع سبحانه على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم الخرس لما فيه من التوسعة على أولئك المزارعين فلا شرك
أن شرعنا هو الشّرّع الصالح للبقاء ، وهو الشّرّع الذي لا يزدغ عنه
للام من سبقت له الشقاوة والعياذ بالله .

الباب الرابع

باب الرفع

اليسير في الصيام ويشتمل هذا الباب على أربعة فصول

الفصل الأول :

اليسير بجواز تأخير الصيام عن طافر والمرضى إلى العودة والشفاء

الفصل الثاني :

اليسير ببقوط الصيام عن العجزة ، والزمنى

الفصل الثالث :

اليسير على من أفتر ناسيا

الفصل الرابع :

اليسير باباحة الفطر من غلبه الجوع أو المطرد

الفصل الأول : التيسير بجواز تأخير الصيام عن المسافر ، والمرض

الى المودة ، والشفاء :

قلت : وهذا أيضًا في الركن الرابع من اركان الاسلام الذي هو الصيام ،
تظهره وتتجلى عنانة المطلق جلست قدرته بعبادة المؤمنين ، حيث لم يتركهم
يتخلصون بذلك الصيام على كل حال ، بل هو سبحانه بلمحة رحمة بهم ، وشفاعته
طريقهم إلى ملا نهاية له .

وستجلى ذلك في صنعتهم بهم عندما فرض عليهم الصيام وأوجب القيام به
ختماً بقوله "فمن شهد منكم الشهور فليصمه" (١)

قلت : ثلما فرض الصيام بهذه الآية لم يكلها سبحانه بخشن اعتقاده
الواسعة لائق الدين تحطوا مشاق السفر ، بحيث لا يقدرون على موافقة الصيام
كالقيم ، كما استثنى المرضى الذين لا قدرة لهم على الصيام .

فقال تعالى " ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر " ثم علل سبحانه
هذا الحكم منه تعالى بقوله " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "

ولقد وردت احاديث كثيرة في معنى هذه الآية ، الذي هو الترجيح في الافطار
في نهار رمضان للمسافرين ، والمرضى منها :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عالم القبح في رمضان فقام حتى بلغ الكديد (٢) ثم انظر (٣)

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢) على سبع مراحل من المدينة فيما بينها وبين مكة المكرمة ، راجع النهاية لابن الأثير ٤: ١٥٥ . قال صاحب القاموس : الكديد : ماء بين العروبين شربهما
الله تعالى ١: ٣٤٤ .

(٣) صحيح مسلم مع شرحه لل النووي ، ٧: ٢٣٠ - ٢٣١ ، كتاب الصيام ، بباب
جواز الصوم ، والغطوة في شهر رمضان للمسافر .

في بعض الالفاظ عند مسلم عن ابن عباس قال : " فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطره فمن شاء صام ، ومن شاء أفتر ، وقال : لا تتعطى من صام ، ولا على من افتر ، قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في السفر " (١) .

٢ - في صحيح مسلم أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " كا نفزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما الصائم ، ومن المفتر فلا يجد (٢) الصائم على المفتر ، ولا المفتر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة ففاصام فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فافطر فما ذلك حسن " (٣) .

فنزولاً منه صلى الله عليه وسلم إلى جانب التيسير ، والسهولة يجعل من يكابد الصيام في السفر مع ضعفه عنه جعله على غير طاعة ، بل عد من العصاة وذلك لكونه عرض نفسه لما لا تقدر عليه ، ولكن من يفعل ذلك لا يخلو من الاستهانة بوعده الله .

٣ - فعن جابر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه ، وقد ظلل عليه ، فقال " ما له " قالوا :

(١) صحيح مسلم مع شرحة للنحو ٧:٢٢٢ ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم ، والفتر في شهر رمضان للمسافر .

(٢) وجدت على الرجل موجدة أي غضب عليه ، وأنا واجد عليه ، أي عصبان ، وذكر عن القزار ، ومن وافقه أنهم صمعوا : وجد بكسر العين ، والأكثر فتحها إذا عصب . راجع تاج المروس لمحمد نور الدين الزيبي ٥٢٣:٢

(٣) راجع صحيح مسلم مع شرحة للنحو كتاب الصيام باب جواز الصيام ، والفتر في شهر رمضان للمسافر ٧:٢٣٤

رجل صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليس المبرأ من تصوموا في السفر "(١) .

قلت : ولا يخفى أن للعلماء أراء في المسألة سوف نعنى طيها شمس يكون هناك بيان واضح أن شاء الله فمن الإمام الطبرى أن على ابن أبي طالب رضى الله عنه قال إن معنى هذه الآية :

"فمن شهد منكم الشهرين ليضم ما شهد منه " قال : ليزري على رضى الله عنه ومن وافقه من العلماء وهم العجميون أن الإنسان إذا أدركه شهر رمضان وهو مقيم سليم الجسم وجب عليه الصوم لكنه إذا أراد الصفر بعد ذلك أي بعد هلال الشهر فإنه الفطر في أي وقت أراد فيه الصفر .(٢)

وقال الإمام الطبرى مقرراً ما يراه في معنى هذه الآية عند قوله " ومن كان منكم مريضاً " يعني تعالى ذكره بذلك : ومن كان مريضاً أو عانى سفر في الشهر فافطر فحل فيه صيام عدة الأيام التي أفترها من أيام آخر غير أيام شهر رمضان .

ثم ذكر أن العلماء قد اختلفوا في نوع المرض الذي يباح معه الفطر ، فـ روى عن جعابة وشهم الحسن (٣) أن المرض الذي يبيح الافتمار هو المرض الذي لا يطيق صاحبه معه القيام لصاته (٤) .

(١) صحيح البخارى ٤١:٣ - ٤٢ ، كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر و الافتمار ، صحيح مسلم مع شرحه للنحوى : ٢٢٢:٢ ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم ، والفتوى في شهر رمضان للمسافر .

(٢) تفسير الطبرى ٢:١٤٨ .

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، وأئمته يسار بالتحفاظية ، الانصارى مولاهم ثقة نقىء فاضل مشهور ، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة ، وتوفى سنة عشرة ومائة . راجع تقريب التمهذيب ١:١٦٥ .

(٤) تفسير الطبرى ٢:١٤٩ .

القول الثاني وهو للشافعى أن ذلك المرض : هو العرض الذى يزيد
الصوم زيادة غير محتملة .

القول الثالث عن محمد بن سيرين (١) أن مجرد مرض يسمى
الانتصار . قال : ولا يشترط فيه أى شرط ، بين هوموى المرض . ورجح
الإمام الطبرى ما هو الصواب إن شاء الله قائلاً : والصواب من القول نفسى
ذلك عندنا أن المرض الذى أذن الله تعالى ذكره بالافتار معه فهى
شهر رمضان من كان الصوم جاهدةً جهداً غير محتمل ، فكلى من كان كذلك
فلم الافتار وقضاء عدة من أيام آخر .

وذلك أنه إذا بلغ ذلك الامر فان لم يكن ماؤتنا له في الافتار فقد
كلف عسراً ومنع يصرأ ، وذلك غير الذى اخبر الله أنه أراده بخلقه (٢)
ب قوله : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " ظلت : ولا شك
أن اباحة الافتار في الحفر رخصة من الله تعالى رخصها لعباده
والفرض الصوم ، فمن صام فرضه أدى ، ومن أنظر برضمة الله افتر .
ولا شك أن من صام في سفر فلا قضاء عليه ، ومن قال بهذه المقالة
عاشرة أم المؤمنين (٣) ومن وافقها إلا أنها قول مردود لمخالفتها
لما ثبت في السنة المطهرة ، وثبتت عن سلف هذه الأمة ومن ذلك ما
ذكر أن القاسم : بن محمد (٤) من فقهاء التابعين سئل فقال له

(١) همسوا : محمد بن سيرين الانصاري ، أبو بكر بن أبي عمارة البصري ، ثقة
ثبت عابد كبير القدر مات سنة عشر و مائة . تقريب التهذيب ٢: ١٦٩ .

(٢) راجع تفسير ابن جرير ٢: ١٥٠ ، وانظر أيضاً تفسير الفخر الرازى فقد عرف
المرض هنا لك بما يشم منه غالبة التيسير ، والتسهيل فقال : المرض عبارة
عن عدم اختصاص جميع أعضاء الحمى بالحالة المقتضية لعدور انفعاله سليمة
سلامة تليق به . تفسير الرازى ٢: ١١٥ .

(٣) تفسير الطبرى ٢: ١٥٠ - ١٥٢ .

(٤) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التميمي ، ثقة ، أحد الفقهاء
بالمدينة قال : أىوب : ما رأيتك أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات منته
ست و مائة على الصحيح . راجع تقريب التهذيب ٢: ١٢٠ .

الرجل : أنا نسافر في الشتاء في رمضان فان صمت فيه كان أهون على
من أن أقضيه في الحر . فقال له القاسم : قال الله : " يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " ما كان أيسرك عليك فاقبله . قال الطبرى:
وهذا القول عندنا أولى بالصواب لاجماع الجميع على ان من رضا لوصاصام
شهر رمضان وهو من له الانقطاع لمرضه أن صومه ذلك مجزئ عنه ، ولا قضاء
عليه اذا برأ من مرضه ، بعده من أيام آخر .

فكان معلموا بذلك أن حكم المسافر حكمه في أن لا قضاء عليه ان صامه
في سفره . إلى أن قال الطبرى وفي تظاهر الاخبار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله اذا سئل عن الصوم في السفر : فقال ان شئت
فصم ، وان شئت فانظر الكافية الكافية عن الاستدلال على صحة ما قلناه .
قللت : وقد ذكر عن مجاهد بن جير (١) رحمة الله أنه من جوز الانقطاع
والصوم في السفر حسب ارادة العبد وحاجته ، فقال : والله ما منهما
الا خلان الصوم والانقطاع ، وما أراد الله بالانقطاع الا التيسير لعبادة (٢)
وهناك تذليل من ابن جير على هذه الآية التي نحن بصددها ،
وكان ذلك التذليل من أدل شيء على ارادة التيسير الذي دلت عليه
هذه الآية ، فقال : قوله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر " قال : يريد الله بكم أيها المؤمنون بترخيصه لكم في حال مرضكم
وسفركم في الانقطاع ، وقضاء عدة من أيام آخر من الأيام التي انقطعتموها

(١) هو : مجاهد بن جير يفتح الجيم وسكون الموحدة أبو الحجاج المخزوس
مولاهم ، المكي ثقة امام في التفسير ، في العلم ، من الثالثة ،
مات بعد العائمه . تقريب التهذيب ٢٢٩:٢

(٢) راجع تفسير الطبرى ٢: ١٥٣ - ١٥٤

بعد افاقتكم وبعد برئكم من مرضكم التخفيف عليكم ، والتسهيل عليكم لعلمه
بمشقة ذلك عليكم في هذه الاحوال ، " ولا يريد بكم العسر " .
يقول : " ولا يريد بكم الشدة ، والمشقة عليكم في كلنكم صوم الشهر نس
هذه الاحوال مع علمه شدة ذلك عليكم ، وشق حطه عليكم لوعلكم صومه .
ومن مجاهد وابن عباس وغيرهما أن اليسر هو اباحة الانقطاع في السفر ،
وأن العسر هو ايجاب الصيام في السفر والمرض (١) .

وقال الايوس (٢) مذلا على هذه الآية ، وما هنا عن التيسير
قال : " لعلكم تشكرون " طة الترخيص ، والتيسير ، وتغيير الأسلوب
للإشارة الى أن هذا المطلوب بمنزلة المرجع لقوة الاسباب المتأخذه في
حصوله . وهو ظهور كون الترخيص نعمه ، والمخاطب موقن بكمال رأته ،
وكرمه (٣) .

قلت : وهكذا رأينا كلام العلما في استخراج التيسير من هذه الآية ،
وما في معناها من الاحاديث ، ومن ذلك الكلام المشار اليه قول السرازي
معلقا على قوله تعالى " فمن كان منكم مريضا او على سفر فمدة من
أيام آخر " قال : فانصرافه ان فرض الصوم في الأيام المعدودات انا
يلزم الاصحاء المقيمين ، فاما من كان مريضا ، أو مسافرا فله تأخير الصوم
عن هذه الأيام الى أيام آخر .

(١) راجع تفسير الطبرى لابن جرير الطبرى ٢: ١٥٦ .

(٢) هو مرجع أهل العرائض وقوه وفقى بسند اد العلامة أبا الفضل
السيد محمد الايوس ، البندادى ، المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ .

(٣) راجع روى المعانى للأيوسى ٢: ٦٦ .

**ونقل الرازي (١) عن القنان (٢) أنه قال : انتظروا إلى عجيبة
ما نبه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف وأنه تعالى
يبيّن في أول الآية أن لهذه الأمة في هذا التكليف أسوة بالأمم المتقدمة
والفرض منه أن الأمور الشاقة إذا عصت خفت . (٣)**

هذا وقد أورد الرازي اختصاراً للأقوال الثلاثة في صفة المرض والسفر
المبيّحين للغطر عند العلماء فقال :
واختلفوا في المرض العبيّ للغطر على ثلاثة أقوال :
أحدّها : أن أي مريض كان ، وأي مسافر كان فلهم ما يُمرّض تنزلاً
للنفط المطلق على أقلّ حالاته . وهذا قول الحسن وابن سيرين .
ثانيّها : أن هذه الرخصة مختصة بالمريض الذي لو صام لوقع في
مشقة ويجده ، وبالمسافر الذي يكون كذلك ، وهذا تنزيل
النفط المطلق على أكمل الأحوال .

ثالثها : وهو قول أكثر الفقهاء : أن المرض العبيّ للغطر هو الذي
يؤدي إلى ضرر في النفس ، أو زيادة في المعلنة ، أو
لا فرق في الفصل بين ما يخاف منه ، وبين ما يؤدى إلى
ما يخاف منه ، كالمحموم إذا خاف أنه لو صام تشتد حمائه ،
وغيره من يزيد في الصوم من مرضهم (٤)

(١) هو الإمام محمد الرازي ، فخر الدين ابن العلامة عبيّ الدين عمر المشتهر
بخطييب الرى ، قال العبيكي محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي
البكري ، أمّا التكلمين ذو الباع الواسع في تعليق العلوم ، طبقات
الشافية للنبيكي ٥: ٣٣ .

(٢) هو أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشامي ، الفقيه الشافعمي ،
أمام عصره بلا مدافعاً ، وكان فقيهاً محدثاً ، راجع كتاب المكاليل

للسيد صديق حسن خان ١١٠ .

(٣) راجع تفسير الرازي ٢: ١١٥ .

(٤) راجع تفسير الفخر الرازي ٢: ١١٥ ، وتفسير القاسبي ٣: ٤٢٢ – ٤٢٤ .

قلت : لقد وردت هناك ثلاثة اراء في فطر المسافر في شهر رمضان حكاما ابن كثير (١) قوله الاراء هي : أولاً أن من دخل عليه الشهر وهو مقيم فإنه يلزمه صيام الشهر كله . سافر أو أقام . قال ابن كثير : وهذا القول غريب نقله أبو محمد (٢) بن حزم في كتابه المحتلي عن جماعة من الصحابة والتابعين . قال ابن كثير : وفيما نظرنا عنهم نظر والله أعلم فإنه قد ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج في شهر رمضان لفترة الفتح فسار حتى بلغ الكديد ثم انطرب وامر الناس بالفطر اخرجه صاحبها الصحيح (٣) . قلت : وقد سبق ان وردت على اصحاب هذه المقالة الشادة في أول هذا الفصل فليراجع هنالك .

ثم بين القول الثاني من هذه الأقوال ثلاثة ، فقال :
ونذهب آخرون من الصحابة ، والتابعين إلى وجوب الافتخار في الصفرة لقوله تعالى " فمدة من أيام آخر " ثم رد تلك المقالة أيضا قائلا :
والصحيح قول الجمهور . أن الأمر في ذلك على التخيير وليس بحتم ، لأنهم كانوا يخرجون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان - قالوا :

(١) هو عمدة المفسرين شيخ الحفاظ ، والمحدثين عمار الدين أبي الفداء ، اسماعيل بن عمر بن كثير بن شهود ، بن كثير القرشي الشافعى الدمشقى صاحب التفسير المشهور ، توفي سنة ٧٧٤ . راجع مقدمة تفسير ابن كثير .
(٢) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، وأصله من فارس ، ومولده بقرطبة وكان حافظاً غالماً بعلم الحديث ، وفقهه ، وكان متوفياً في علیم جمدة وتوفي سنة ٤٥٦ . راجع لترجمة ابن حزم تذكرة الحفاظ للذهبي ١١٦٤:٣ .

(٣) راجع تفسير ابن كثير ١:٢٢٢ ، صحيح مسلم مع شرحه للنووى ٧:٢٣٠ - ٢٣١ ، تقدم قريباً بيان الكتاب والباب ، صحيح البخاري كتاب الصوم وباب اذا صام اياماً من رمضان ثم سافر ٣:٤١ .

فمن الصائم ، ومنا المفتر فلم يهرب الصائم على المنظر ولا المفتر على الصائم ، فلو كان الانقطاع هو الواجب لأنكر عليهم الصيام . (١)

قلت : في نهاية هذا الفصل لا يسعنا إلا الإعراف بما شطط به من أنواع التيسير ، والرقة ، والتسهيل على عباد الله ، فأولاً هؤلاً ، المرض لولم يخفى ، المولى عليهم بهذا الحكم بعد ايجاب الصيام عليهم بقوله " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب طه للذين من قبلكم لكم تتقون " (٢) قوله " فمن شهد منكم الشهرين فليصمه " (٣) لبولم يخفى عليهم ما تضمنته هاتان الآياتان بما تضمنته الآية الثانية مما لكان في ذلك أشد مشقة ، ولما استطاعوا القيام بذلك ، ولقد سبق أن طمنا أن الدين الإسلامي قد سارت تشرعياته على أنه لا يكلف نفسها إلا وسعها " وأنه ما جعل في الدين من حرج .

وهكذا قل مثل ذلك في المسافر ، هذا المسكين الذي تحمل السفر ، وتعرض لنيران الشمس المحرقة ، وشحوب الرياح المتناثرة ، وانقطع عن الأهل ، والأوطان ، وتعرض لكل ما هناك من مشاكل ، فلو فرضنا أن الشرع الحكيم الرحيم قد أوجب عليه القيام بالصيام على ما ذكرنا ، لواجهته مشقة ، وعجز لا طاقة له بها ، لكن الرؤوف الرحيم الذي غلب رحمة غبائه قد رحم هذا المسكين المسافر فأباح له الفطر في نهار رمضان على أن يقضى تلك الأيام التي

(١) راجع تفسير ابن كثير ٢٢٢: ١

(٢) آية ١٨٢ من سورة البقرة .

(٣) البقرة آية ١٨٥ .

أنظرها في سفره ، بأيام آخر بعد أن يرجع إلى بلده ، والحمد لله على ذلك التخفيف .

•• ولا يخفى أن هذا الحكم يشمل كل مسافر وإن كانت الوسائل قد تعددت وصار منها وسائل ميسرة كالطيران ، وغيره وذلك لأن السفير مطمئنة للمشقة ، والمخاطر فضلاً عن الحالة النفسية التي يكون عليها المسافر لدرجة أن هاشمة رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أنك ظلت : السفر قطعة من العذاب كنت أقول : العذاب قطعة من السفر .

الفصل الثاني : التيسير في سقوط الصيام عن الزمني والمعجزة :

تجلّى سمات التشريع الإسلامي بوصفها ميسرة وداعية إلى اليسر والسهولة كلما لمست هنالك حاجة إلى التيسير في الأمر، وفي هذا الفصل نرى الحاجة ماسة إلى استفادة الصائم عن حرم المساكين الذين لا قدرة لهم على الصيام، فالزمني وهو الذين أصيروا بمرور الزمن لا يرجى برؤه، والمعجزة وهي الذين بلغوا من الكبر إلى حد لا يمكن لهم أن يقدروا على الصيام فهو لا، لا شك في أن استفادة الصيام عنهم، وطالبتهم بالكفارة وهي رب صائم عن كل يوم فلا شك أن ذلك هو عين التيسير، والرحمة بالعباد.

ولذلك يقول المولى في شأنهم "وطى الذين يطيقونه فدية طعساص مسكيين" (١) قلت تعتبر هذه الآية هي محور ما ورد في هذا الفصل إذ ما ورد من الأحاديث بعد شرعاً لهذه الآية، فلذلك يجب أن نرجع إلى المفسرين لكي نرى ماذا قالوا عن حكم هذه الآية.

فيقول الإمام القرطبي (٢) : روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "وطى الذين يطيقونه" أثبتت للحبل والمرضع، وقال أيضاً : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعموا مكان كل يوم مسكيناً، ثم ذكر روايات عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بهذا المعنى، ومن جملة تلك الروايات أنه قال لأم له له حبل أو مرضع: أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء - أي الكفارة - ولا طيرتك

(١) سورة البقرة الآية ١٨٤ .

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الانباري الخزرجي الاندلسي القرطبي المفسر، كان من عباد الله الصالحين، وله الجامع لاحكام القرآن، وتوفي سنة ٤٧١ هـ.

القضاء . قال القرطبي وهذا اسناد صحيح ، وعلى هذا كما يقول القرطبي ثبتت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الأية ليست بمنسوقة وأنها محكمة في حق من ذكره (١) .

ومعه أن ذكر القرطبي الأسانيد الصحيحة عن ابن عباس في تفسير الآية قال : واجمعوا على أن المذاق ، والمجائز الذين لا يطيقون الصيام ، او يطيقونه على مشقة مديدة أن ينطروا ، واختلفوا فيما عليهم نقال ربيعة (٢) ومالك (٣) لا شيء عليهم ، غير أن مالكا قال : لو اطعموا عن كل يوم مسكيناً كان أحب إلىهم ، وقال ابن عباس ومن وافقه : عليهم فدية فهو لاء ليسوا بمرض ولا مسافرين . فوجبه عليهم الفدية ، وأما مالك ومن وافقه فقالوا : إن دليلنا لما قلنا - أي من عدم ايجاب الفدية - أن هذا مفتر لعذر موجود فيه وهو الشفاعة ، والكبر فلم يلزم إطعام كالمسافر ، والمريض . (٤)

وقال الألوسي : وظي الذين يطيقونه " أي على المطيقين للصيام ان انطروا " فدية " أي اطاؤها " طعام مسكون " هي قدر ما يأكله كل يوم وهي نصف صاع من بر ، أو صاع من غيره عند أهل الصراط ، وسد عنده

(١) راجع القرطبي ٢٨٨:٢ ، وراجع سنن أبي داود ٥٤١:١ ، كتاب الصيام ، باب من قال هي شبة للشين والحبلى .

(٢) هو ربيعة بن عبد الرحمن التيمي مولاه ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأى ، واسم أبيه فرز ، ثقة نقيه ، من الخامسة مات سنة سنتين وسبعين وقيل سنة اثنين وأربعين . تقريب التهذيب ١:٤٧ .

(٣) هو الامام مالك بن أنس الأصبغى ، أبو عبد الله ، المدني الفقيه أمام دار المهاجرة . رأس القتلين ، وكبير المشتبئين ، حتى قال عنه البخارى أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ، من السابعة ، ومات سنة تسعمائة وسبعين ومائة . تقريب التهذيب ٢:٢٢٣ .

(٤) راجع تفسير القرطبي ٢:٢٨٩ .

أهن الحجاز لتك يم ، قال الألوسي : وكان ذلك في بدء الاسلام لما أنه قد
فرغ عليهم الصوم وما كانوا معمودين له فاشتاد عليهم ، فرخص لهم في الانطمار
والغدية . (١)

قال ابن كثير : وثبت الاطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام ، ثم ذكر
كثيرا من الآثار التى ورد فيها تفسير العلماء لهذه الآية ، واستطرد فى ذلك
الى ان قال : عن ابن عباس : نزلت هذه الآية فى الشيخ الكبير الذى لا يطيق
الصوم ثم ضعف فرخص له أن يطعم مكان كل يوم مسكننا ، ثم قال : - وخلاف
العلماء هل هذه الآية منسوقة أم هي باقية على حكمها سبب ذلك الاختلاف
كما قال ابن كثير : لأنها نزل فيها التخيير اولاً فقيل هي غير منسوقة بـ
هي باقية الحكم . ولكن التخيير فيها مختص بالعجزة الذين يلفسوا من الكبر
والمرض مثلاً لا يرجى فيه عودهم الى الصحة بمده ، قال : فحاصل الأمر

(١) تفسير الألوسي ٢: ٨٤

(٢) هشلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي ، أبو مسلم ، وأبو ياهي ، شهد بيضة الرضوان ، مسافات ستة أربع وسبعين . تقریب التمهذیب ١: ٣١٨.

(٢) تفسير الألوسي

أن النسخ ثابت في حق الصحيح المقيم بايجاب الصيام عليه بقوله " فمن شهد منك الشهور فليصمه " فاما الشين الفانى الهم الذى لا يستطيع الصيام فله أن يفطر (١) ولا قضاء عليه ، لأنه ليس له حال يصير اليها يتمكن فيها من القضاء ، ولكن هل يجب عليه اذا أفتر أن يطعن عن كل يوم مسكننا اذا كان ذا جدة ، ثم ذكر رحمة الله القولين الأولين : أحدهما : لا يجب عليه اطعام لأنه ضعيف ، ثم لسلمه لم يجب عليه فدية كالصبي لأن الله لا يكلف نفسا الا وسعها وهو أحد قول الشافعى (٢) ، والثانى وهو الصحيح وعليه أكثر العلماء : أنه يجب عليه فدية عن كل يوم كما نصره ابن عباس وغيره من المعلق (٣)

وفي ابن جير أن ابن شهاب الزهرى (٤) قال : كتب الله الصيام شيئاً فكان من شاء أفتدى من يطيق الصيام من صحيح ، أو مرض ، أو مسافر ، ولم يكتفى عليه غير ذلك ، فلما أوجب الله على من شهد الشهور الصيام ، فمن كان صحيحاً يطيقه وضع عنه الفدية ، وكان من كان على سفر ، أو كان مريضاً فمدة من أيام آخر .

(١) راجع تفسير ابن كثير ١:٢٢٠ ، والمفتني لأبن قدامة ٣:١٤١ ، وتفسير الطبرى ٢:١٣٦ ، ورابع معاشية الشهاب على تفسير البيضاوى ٢:٢٧٦ ، فانه قد اشتمل على تفصيل جليل وكما ذكر فيه كثيراً ما اثبتناه ، ولذلك لا حاجة الى ذكره ، ورابع ايضاً الى تفسير الخازن ١:١٢٩ - ١٣٠ ، وكذلك تفسير البنوى على نفس الصفحات من هامش الخازن .

(٢) هو الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس القرشي المطلاعي الشافعى . وفضائله اثمر من ان تعدد ، ومن ذلك قول الزغفرانى : كان أصحاب الحديث رقوداً حتى جاء الشافعى ، وتوفي منه أربع وعشرين ، وكانت ولادته سنة ١٥٠ هـ .
راجع الناج المكلل ٤:١٠٤ .
(٣) راجع تفسير ابن كثير ١:٢٢٠ .

(٤) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب القرشى الزهرى أحد فقهاء الكبار ورئيسين من رؤساء المحدثين ، وكان قد حفظ نفقه وطسم الفقهاء السبعة بالمدينتة ، وتوفي في سنة أربع وعشرين وعماه . راجع الناج المكلل ٤:١٠٥ .

قال : وقت الغدبة التي كانت تقبل قبل ذلك للكبير الذي لا يطيق الصيام ،
والذى يعرض له العطش ، أو الحلة التي لا يستطيع معها الصيام . (١)

وفي تفسير الشوكاني الكثير من الاشارات الثابتة عن الصحابة ، والتابعين
و فيها اعيار حكم الآية باقيا بالنسبة للكبار ، والمعجزة ، والزمني ، ومن ذلك
أن أنس بن مالك (٢) لما شفعت عن الصيام عاما قبل موته قاله قام وصفع جثسته
من شرطه ودعى ثالثين مسكننا فأطعهم (٣) ١ - هـ .

قلت : وقد ظهر من كلام العلماء في معنى هذه الآية الكريمة ما يدل
على التيسير ، والسهولة ولا شك أن الله سبحانه الرحيم الوود قد رحم هؤلاء
الذين هم المعجزة الكبار الذين بلغوا في السن مبلغا لا يكون معه حال يستطيعون
القضاء منه ، وكذلك الزمني الذين بلغوا من المرض إلى حان لا يرجى برؤهم
فهم لا يلطفوا بالصيام مع ما وصفت من أمرهم لكان ذلك مشقة لا تطاق ، ولذلك
رفع الله عنهم الصيام ، والقضاء مما على أنه عليهم أن يكروا من كل يوم باطئا
مسكين .

وهذا على الراجح من أقوال العلماء ، وأعمق دخولا في التيسير هو
القول الثاني الذي قال به ربيعة بن عبد الرحمن ، ومالك ، وهو أنه لا شيء
على هؤلاء لا قضاء ، ولا كفارة لأن هؤلاء لا يرجى أن يقدروا في وقت من
الوقت على الصيام فإذا لا يتوجه إليهم لا وجوب القضاء ، ولا وجوب الكفارة كمن

(١) انظر تفسير الإمام الطبرى ١: ١٣٤ ، وتفسير الشوكانى ١: ١٨٠ .

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر الانصاري الغزير ، الصحابي الجليل ،
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة اثنين وسبعين وقيل ثلاثة وسبعين ،
وقد بجاوز المائة .

(٣) فتح القدير للشوكانى ١: ١٨١ .

اتصل به مرض الموت الى ان مات فهذا عند الجماهير من العلماء لا شيء عليه .
- اغاثة من اتصل به المرض حتى مماته -

وكذلك هؤلاء قفت الرحمة الالهية ان يخفف عنهم ما كان على غيرهم وذلك بناء على قوله جل وعلا " وما جعل عليكم في الدين من حرج " (١) وقطبه " يكف الله نسألا وسعها " (٢) فهو لا يقدر بون أقل لا يدخل نفسا علينا عطلا وسعهم القيام بالصيام فسبحانه اخبر أنه لم يجعل / خارجا عن مقدار طاقتنا فاذ لا صيام على هؤلاء ، ولا قناء ، طولا كثرة القاتلين بوجوب الكفارة عليهم لقات : لاكفارة أيضا عليهم لأنهم وصلوا الى حالة قد تكون مطابقهم فيه بالكفارة مذلة أخرى عليهم .

ونهاية اذا كانوا فقراء ، وهذا بخلاف المرضع ، والحاصل فانهما في الحقيقة يطبقان الصوم في الفالب بنفسيهما ، وانما أدخلنا نيمن تشطئهما هذه الآية لمصلحة ولديهما ، ولذلك يرى معظمهم أن عليهم القضاء ، والتكارة (٢) ، وأما اذا كان فطرهما لضعف اصحابهما ، فلم يكن لمصلحة ولديهما فلأكارة عليهم ، وانما يجب عليهم القضاء فقا .

(١) سورة الحج آية ٧٨

(٢) آية ٦٨٦ من سورة البقرة .

(٢) انظر المجموع للنحوى ٢٩٣: قال ما نصه : قال أصحابنا العامل ، والمعرض
ان خاتما من الصوم على تفسيئها انظرنا ، ولا ندية طبئها كالمريض قال :
وهذا لا خلاف فيه كله - قلت : الاختلاف ابن عباس العاشر - الى ان قال
صاحب المجموع : وان خاتما على طبئها لا على تفسيئها انظرنا - أيضا -
وقضا بلا خلاف ، ثم قال : وفي الفدية أقوال : أصحها باتفاق الأصحاب
وجوهرها كما صرحته ، المصنف ، يعني صاحب المذهب ، وهو المنصوص في الأم ٠٠
قلت : والمذهب الثاني هو ما سبق حكايته عن ابن عباس فاته قال لأم ولد
له عامل ، أو مرضعة : أنت بمنزلة الذين لا يطيقون الصيام ، عليك
الطعام ، لا قضاء طبئك . سئل الدارقطني ، وقال : استناده صحيح ٢٠٦:٢
باب الصيام ، باب الانقطاع في رمضان لغيره ، أو رضاع .

ظمت : وهذا على رأي الجماهير (١) وأما ابن عباس رضي الله عنهما فقد أجرى الترجم والحاصل كمحرى العجزة ، والزمني أى لا قضاة عليهمما ، وطبيهما فقط الكفارة (٢)

وخلاصة هذه المسألة ، أنه قد وردت في هذه الآية الرخصة لثلاث طواهي من الناس ، كن طائفة لها حكم خاص بها ، تلك الطواهيف ثلاثة هن كما يلى مع بيان أراء العلماء بال اختصار كما قلنا سابقاً :

١ - كبار السن من الرجال ، والنساء .

٢ - الزمني - وهم الذين أصابهم مرض لا يرجى برؤه .

٣ - النساء الحوامل ، والمرضعات .

فأولاً كبار السن وقد صرخ ابن رشد بأن الاجماع قد حصل على ان الشيخ الكبير ، والعجوز اللذين لا يقدرون على الصيام أن لهما الفطرة (٣)
وقال ابن قدامة : ان الصبور والشيخ الكبير اذا كان يجهد هما الصوم
ويشق عليهم مشقة شديدة فلهمما أن يفطراه ويطعمها لكل يوم ممكيناً . ثم ذكر ابن قدامة هذا القول عن الكبارين من العلماء ، واستدلوا بالآية التي صرنا بها ، وتفسير ابن عباس لها حيث قال إنها نزلت رخصة للشيخ الكبير ، والقول الثاني في كبار السن لمالك انه لا شيء عليهم لا قضاة ، ولا اطعام كمن اتصل به مرئي الموت حتى مات (٤)

قللت ونبغي أن يكون الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من ثبوت الاطعام عند استحالة الصيام ، لأن الاطعام يكون بدلاً من الصيام عند استحالة الصيام

(١) راجع المفتني لابن قدامة ١٣٩:٣

(٢) راجع أيضاً كلام ابن عباس في تفسير القرطبي ٢:٢٨٨

(٣) راجع بداية المجتهد لابن رشد ١:٣٠١

(٤) انظر المفتني لابن قدامة ٣:١٤١

الثاني الزماني : يقال في حكمهم عند الامام احمد مثل ما يقال عن كبار السن
كما سبق الآن .

الثالث الحامل والمرضع ذكرنيهما ابن رشد للعلماء أربعة اقوال هنـى
كما يلى بالاختصار :

أحدها : أنهم اذا انطروا اطعموا ولا قضاء عليهم ، وهو كما قلنا
اولاً مروى عن ابن عباس ، ويروى أيضاً عن ابن عمر .

القول الثاني : أنهم يقضيان نقط ، ولا اطعام عليهم ، وهو قال أبوحنيفه ،
واصحابه ، وجمع من العلماء ذكرهم ابن قدامة .

القول الثالث : انهم يطهـان ، ويقضـان أيضاً ، وهو قال الشافعـي
القول الرابع : الفرق بين الحامل ، والمرضع في الحكم فرأـي هؤـلاء أنـ الحامل

تـقضـ ، ولا تـطـعـ ، والـمـرـضـعـ تـقـضـ ، وـ تـطـعـ ، وـ

قال : الليث ابن سعد ، قلت : وهذا التـفـرـقـ بينـهـا لـعـلـ
أنـ سـبـيهـ هوـأـنـ المـرـضـ يـمـكـنـهاـ أـنـ تـسـتـرـضـ لـلـدـهـاـ بـخـلـافـ
الـحـاـمـلـ ، وـلـأـنـ الـحـمـلـ تـصـلـ بـالـحـاـمـلـ فـالـخـوـفـ طـيـهـ كـالـخـوـفـ عـلـىـ
بـعـضـ اـعـصـائـهـ .

قلـتـ : وـلـمـحـنـابـلـةـ تـفـصـيلـ فـيـ الـحـاـمـلـ ، وـالـمـرـضـعـ مـنـ وجـهـةـ

نـظـرـهـمـ فـيـ ماـ اـشـارـ إـلـيـهـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ رـحـمـهـ اللـهـ ، قـالـ اـبـنـ

قـدـامـةـ مـشـيرـاـ إـلـىـ ذـلـكـ : اـنـ الـحـاـمـلـ وـالـمـرـضـعـ اـذـاـ خـاـنـقـاـ

عـلـىـ اـنـفـسـهـمـ فـلـهـمـ الـفـطـرـ ، وـ طـيـهـمـ الـقـضـاءـ ، فـحـسـبـ ، قـالـ :

لـاـ نـعـلـمـ فـيـهـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ اـخـلـاقـاـ (١) لـأـنـهـمـ بـيـنـزـلـةـ

الـمـرـضـ الـغـاثـ طـيـهـ نـفـسـهـ ، وـاـنـ خـاـنـقـاـ عـلـىـ وـلـدـيـهـمـ اـنـطـرـتـاـ

وـطـيـهـمـ الـقـضـاءـ ، وـ اـطـعـامـ مـسـكـنـ عـنـ كـلـ يـمـ (٢) .

(١) اللهم الا ما سبق ان حكينا عن ابن عباس حيث اجراهما مجرى الشيخ الكبير .

(٢) راجع بدأية المبتدء لابن رشد المالكي ٣٠١:١ و ٣٠٠:٢ ، والمفنى لا يرى
قدامة ١٣٩:٢ ، وانتظر ايضاً الاصللة ، والاجوة الفقهية لفضيلة الشيخ

الفصل الثالث : التيسير على من افطر ناسيا :

جاء هذا الدين الاسلامى لكي يسعد البشرية ، ويرفع عنها ما كان على
من قبلهم من المثقال ، ومن هنا جعلت هذه الشريعة من غلبه النسيان حتى وقع
فيما لا يليق به ، استحق هذا ان يرفع عنه القلم حيث أنه وقع منه ذلك الخطأ
بدون تعمد .

ولا شك أن الأكل ، والشرب ناميا في حالة الصيام من هذا القبيل ، فكان
صلوة الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه " من نسي
وهو صائم فأكل ، أو شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله ، وسقاه " (١) .
وقد كان للعلماء في هذا الحديث موارد ، واستدلالات ، فقال النووي (٢)
فيه دلالة لذهب الاكثرين ان الصائم اذا اكل او شرب ، أو جامن ناسيا لا يفطر ،
ومن قال بهذا الشافعى ، وأبوحنيفه (٣) ، وأخرون ، وقال مالك ، وشيخه
ربيعة : يفسد صومه ، وعليه القضاء دون الكفاره ، وقال عطاء (٤) ، والوزاعى (٥)

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنووى ٨: ٣٥ ، كتاب الصيام ، باب اكل الناسي
وشربه لا يفطر ، وصحيح البخارى ، كتاب الصيام ، باب الصائم اذا اكل ،
او شرب ناسيا .

(٢) هو الامام العاملة أبو زكريا سعيد الدين ، يحيى بن شرف النووي الدمشقي ،
الشافعى ، ولد سنة ٦٣١ هـ ، وتوفي في سنة ٦٧٦ هـ ، راجع مقدمة طبع
لشن النووي على مسلم .

(٣) هو النعمان بن ثابت أبوحنيفه ، صاحب المذهب المشهور ، وكان فاضلا
مجاهدا ، قال مسعود بن كدام : رحم الله أبا حنيفة ان كان لفقيرها عالما ،
وقد اثنى عليه معظم العلماء ، ولد سنة ثمانين ، وتوفي سنة خمسمائة .
راجع تقريب التهذيب لابن حجر ٢: ٣٠٢ .

(٤) هو عطاء بن ابي رباح بفتح الراء ، والمودع ، واسمه : أسلم القرشي ملاهم ،
ثقة فقيه فاضل من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة ومائة . راجع تقريب التهذيب ٢: ٢٢ .

(٥) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن ععرو الاوزاعى ، امام اهل الشام ، ولد سنة ثمانين
وثمانين ، وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة . راجع تقريب التهذيب لابن حجر

يجب القضاء في الجماع دون الأكمل ، و قال الإمام أحمد ي يجب في الجماع القضاء ،
والكتارة ، ولا شيء في الأكمل . (١)

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنحوى تقدم بيان الكتاب والباب ٣٥: ٨.

(٢) لم اجد لها في : أم حكيم من الاستیعاب لابن عبد البر على هاشم الاصابة ،
ولما في الاصابة لابن حجر ، انظرها مما ٤٤٦:٤ ، ولا في اسد الغابة
في معرفة الصعابة لابن الأثير في أم حكيم ٧:٣٢١ .

(٤) لم أجده أباً إسحاق من كتاب الاستيعاب لابن عبد البر على حامن الاصابة ،
ولاني الاصابة لابن حجر ، رابع الاصابة ٤٥٤:٢ ، وكما لم أجده أباً إسحاق
في تعبيرد اسماء الصحابة للذهبي ٣٦٤:٢ ، لم أجده أباً إسحاق أيضاً
في اسد الغابة لابن الأثير في أبا إسحاق .

(٥) هو الخرياق السلمي ، الطقب ذو اليدين ، الصحابي المشهور في السهو في الصلاة عندما سهو رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقال له : أقصر الصلاة أم نسيت .

(٦) راجع صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ١٥٧، كتاب الصيام، بباب الصائم اذا اكل، او شرب ناسيا، ومسند الامام أحمد ٢٦٧.

وقال ابن قدامة معلقاً على كلام الخوئي (١) : " وان فعل ذلك - اي المفطرات التي تفطر اذات حمدها الانسان - ناسيا فهو على صوبه ، ولا قضاه عليه ."

قال ابن قدامة : وجملته أن جميع ما ذكره الخرقى في هذه المسألة لا يفطر الصائم بفعله ناسيا - اي ومن ذلك الاكل ، والشرب - ثم حكى ذلك عن جمهور من العلماء ، ثم ذكر ما سبق عن مالك رحمة الله ، وشيخه ربيعة في وجوب القضاة على من انظر ناسيا فرد ذلك قائلاً :

لئنما رواه أبو هريرة رضي الله عنه وذكر الحديث السابق (٢) الى ان
فсан : (٣)

في حججه الثانية بمدایرده للنص في المسألة : ولأنها عبادة ذات تحليل ، وتحريم نكارة في محظوراتها ما يختلف عدده ، وسنهو كالصلة والمحج (٤) .
وفي مذهب الإمام مالك كما سبق الاشارة اليه أنه يوجب القضاء دون الكفاره على من أكل ، او شرب ناسيا في نهار رمضان ولذلك يقول شيخ المقرب أبو زيد القيراواني : ومن افتر باكل أو شرب أو جماع في نهار رمضان حال كفره ناسيا فعليه القضاء فقط وبهذا . واحترر بن نهار رمضان عما اذا افتر في تطوعه ناسيا فانه لا قضاة عليه كما صن به قبل ، وكما هو مصروف من مذاهب

الجاهيير (٥)

(١) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد المغرقى كان عالمة ، بارعا في مذهب أبي عبد الله أحمد بن عبد الله ، كما قال ذلك أبو يعلسى ، وكانت وفاته ثلاثة وثلاثين راجع طبقات العناية للقاضى أبي

الحسين محمد بن أبي يحيى ٢: ٧٥

(٢) هو عبد الرحمن بن ضهر الدوسى ، الصحابي الجليل ، الذى روى الجنة الظاهرة من حدیث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وارثاء ، كانت وفاته : سنة تسعة وخمسين من الهجرة ، راجع تقریب التهذیب ٢: ٤٨٤

(٣) راجع المفتني لابن قدامة ٣: ١١٦

(٤) راجع المفتني لابن قدامة ٣: ١١٧

(٥) شرح رسالة أبي زيد القيراواني ، لأبي الحسن البصري ١: ٢٧٧

قلت : لا شك أن ما ذهبت إليه المالكية مرجح لصحة الحديث الوارد في
سقوط القضاء على من أنظر ناسيا .

وفي شرح السنة ذكر عن الخطابي أن معنى الحديث : أن النسيان
ضورة ، والأفعال الضرورية غير ضارة في الحكم إلى فاعلها ، وهو غير مؤاخذ
بها ، قال : وذهب عامة أهل العلم إلى أن الصائم إذا أكل أو هرب ناسيا
لصومه لا يفسد صومه ، قال غير ربيعة ومالك فانهما أوجبا عليه القضاء ، وهذا
فيما يتعلق بالأكل والشرب ، ولما بالنسبة للجماع فأن الإمام البفوي قد
ذكر أن العلماً أيضاً قد اختلفوا فيه ، وقد حدثت مذاهبهم فيه (١) ، فقال :
فاما إذا جامن ناسياً فاختلفوا فيه فقال قوم : لا يجب عليه القضاء وهو قول مجاهد
والحسن البصري واليه ذهب الشافعى ، واصحاب الرأى كما لو أكل ناسياً ، وقال
قوم عليه القضاء وهو قول الأوزاعي ، ومالك ومن وافقهما ، وقال الإمام
أحمد بن حنبل رحمه الله : عليه القضاء والكارهة . قلت : ووجهه أن الجماع
لا يقع غالباً في النسيان كالشرب والأكل اللذين ورد عليهما الحديث . إلا أن
الإمام البفوي : قد حکى عن عامة أهل العلم أن لا كارهة في غير عادة . (٢)
وقال الشوكاني (٣) في شرح هذا الحديث : ويستند أيضاً بأنه
قد اتفى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم كما قال : ابن حذير وأبي
حنم وغيرهما منهم على بن أبي طالب ، وأبو هريرة وغيرهما ، ثم هو موافق لقوله

(١) راجع شرح السنة للبفوي ٦: ٢٩١ .

(٢) راجع شرح السنة للإمام البفوي ٦: ٢٩٢ .

(٣) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني مؤلف كتاب البدر الطالع
وهو أحد العلماً الذين جندوا أنفسهم للدفاع عن السنة المطهرة طبع
سنة ١١٧٣ هـ وتوفي رحمه الله سنة ١٢٥٠ هـ . راجع القان المكلل لصديق

تمالي " ولكن يو أخذكم بما كسبته قلوبكم " (١) .

فالنسیان ليس من كسب القلوب ، وموافق للقياس في ابطال الصلاة بعمر
الأئم لا بنسیانه ، ثم ذكر مذاهب العلماء كما مر الى أن قال : واعذر بعض
المالکية عن الحديث بأنه خالف للقاعدة ، قال : وهو اعتذار باطن ، والحديث
قاعدة مستقلة في الصيام ، طوبيخ باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا
لما يبقى من الحديث الا القليل ، طرد من شاء ما شاء ، قال أيضا في ضمن
ردوده على المعتبرين على الحديث : وأجاب بعدهم أيضا بحمل الحديث
على التطوع ، وكذا اعتذار بعدهم بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان (٢) .
وهو حمل غير صحيح ، واعتذار فاقد ، الى أن قال : وأما اعتذار ابن دقيق
العيد (٣) عن الحديث بأن الصوم قد فات ركه ، وهو من باب المأمورات ،
والقاعدة ان النسیان لا يؤثر في المأمورات ، فيجب عنه بيان يقال : غایه
هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمثابة الدليل فيكون حديث انباب مخصصا
لها . (٤)

قلت : لا شك أن ما دل عليه حديث الباب من صحة صيام من أكمل ،
أو شرب ناسيا هو الراجح لصحة الحديث ، وإذا صح الحديث ويجب المصير إليه ،
وكما يعتقد هذا المعنى بالحديث العام في سنن ابن ماجه عن أبي

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٥ .

(٢) راجع نيل الأوطمار للشوكاني ٤: ٢٣١ .

(٣) هو محمد بن علي بن وهب المعرف بابن دقيق العيد ، الإمام الكبير ، ولد سنة ٦٢٥ وقد تبحر في جميع العلم الشرعية ، وسافر سنة ٧٠٤ هـ راجع طبقات الشافعى ٦: ٢٠ .

(٤) راجع نيل الأوطمار ٤: ٢٣٦ .

ذر الفقari رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله تجاوز عن أقصى الخطأ ، والنسيان وما استكرهوا عليه (١) قال محمد نبؤاد عبد الباقى الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهمذلى (٢) ، كما قال ذلك صاحب الزوائد .

ويتعدد بالحديث الذى اشربه ابن ماجه أيضاً بسنته الى ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله وضع عن أقصى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، قال محمد نبؤاد عبد الباقى : في الزوائد : اسناده صحيح أن سلم من الانقطاع ، ثم قال : والظاهر أنه منقطع لوجود مدلليس فيه (٣) .

قلت : وما تقدم من كلام العلما في هذه المسألة يتضح أن فيها رأيين مشهورين للعلما : أحدهما رأى جماهير العلما ملفا ونلغا ، وهذا الرأى يتمثل في الأخذ بما تسمنه هذا الحديث ، وما دل عليه من أحكام فمثلا هؤلاء لا هوى على من أكل ، أو شرب وهو ناس لصومه ، بل عليه أن يتم صومه لأنها كما في الحديث : إنما اطعمه الله وسقاه .

وهذا سواء كان الصيام فرضاً أو تعطوا ، وأما الرأى الثاني في هذه المسألة فهو لمالك وشيخه ربيعة بن عبد الرحمن ، وهذا الرأى يقول بأن من

(١) راجع سنن ابن ماجه كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره ، والناس ١٥٩:١

(٢) قيل اسمه حلبي بضم المهمطة ابن عبد الله ، وقيل : ريح ، قال ابن حجر : أخباري ضروك الحديث من السادسة مات سنة سبع وستين ، يافا .

راجع التقريب لابن حجر ٤٠١:٢

(٣) أخرجه أيضاً ابن ماجه ٦٥٩:١ ، وتقدم بيان الكتاب ١١٤ ، وراجع أحاديث أرقام ٢٠٤٣ ، ٢٠٤٤ ، ٢٠٤٥ ، ٢٠٤٦ ، ٢٠٤٧ ، ٢٠٤٨ ، وراجع ١١ عدد الحسنة للسخاوي ٢٢٨ ، رقم ٥٢٨ ، وقد تكلم الإمام الـ وي هنا على هذه الأحاديث بالفاظها المختلفة إلى أن قال وضع ابن عثمان ، والحاكم بعض طرق هذه الأحاديث ، وراجع الجامع المختير للصيوطى ٢٥:٢

أكل او شرب وهو صائم نافع متفعنه الأثم ، ولكنه يجب طيه القضايا
لذلك فهو مسمى .

وهناك رأى متفرع عن هذا الرأى الأخير يقول بالفرق بين الفرض والنائلة ،
فإذا كان هذا الذى نص صومه فأكل او شرب مفترضاً فلا بد من القضاء طيبه ،
اما اذا كان متفلاً فلا ينافي طيبه . قلت : هذا هو مطعن الاراء في هذه
المسألة .

والرجوع الى ما قاله الجمهور نجده هو الراجح لا معاله ، وذلك لكونه
قد مثى على مضمون الحديث المتفق عليه أي الحديث الذى ذكرته في أول الفصل ،
وما يرجح هذا الرأى أيضاً كونه موافقاً لمقصد الشريعة في رفع ما لا يطاق ، وفي
طرح المؤاخذة بالخطأ والنسيان وكذلك قد وافق هذا الرأى مقصد الشريعة
في تسهيل الأمر ، ويسيره على العباد ، وذلك في غير ما آية من القرآن الكريم
لقوله جل وعلا وبرد الله بكم اليسر ولا يوبد بكم العسر " فمن هذا الرأى
الراجح الذى يتعمى رجحانه ، وأهم ما عليه كان اختيارى لهذا الفصل لأنـه
ظهر منه التيسير على العباد وذلك لكون الصيام لهذا الذى هو ركن من الأركان
الإسلام الخمسة .

والذى هو من أوجب الواجبات يسقط قضاة لمحرمه النسيان لكون النسيان
لا يقدر ابن آدم على دفعه . فهذا خاتمة في ارادة التيسير والتسهيل .
وأما على الرأى الثاني الذى قال به مالك ومن وافقه فليس فيه التيسير
بالنسبة لسقوط القضاة لأنهم أوجبوا القضاة ولكنه مشتمل على التيسير من
ناحية أخرى وذلك لكونهم قالوا بسقوط الأثم كالجمهور فتبين تحقق التيسير
في هذه المسألة والحمد لله .

الفصل الرابع : التيسير باباحة الفطر لمن غلبه الجوع ، أو المطهون :

الشرع الإسلامي من غلبة طيبة الصهرة ، واليسير ، وخشى على ذلك .
وكان حكم هذا الفصل من المسائل الإبشارية التي لم يرد فيها نص بخصوصها ،
إلا أن العلماء قد استدلوا لها بعدهم كثيراً من النصوص الواردة في القرآن ،
فالشريعة ورد فيها ما ينفي الحرج ، والضيق ، والتلف ،
فكل تلف ، أو مشقة غالبة نليستا من ديننا العظيم ، فمن خشن على نفسه
المهلاك ، أو غشي عليه حتى فقد ادراكه فلامانع من لطره ، ولذلك استناداً إلى
قوله تعالى " ولا تقلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحينا " (١) ، قوله " ولا تلسووا
بأيديكم إلى الشهادة " (٢) .

ولا شك أن الشرع الحسين قد أمر بحفظ الأديان ، والأنفس ، والاعراض
والاموال ، والأنساب ، كما هو القواعد المعرفة في الشرع المطهر ، فجريساً
على الأخذ بما دلت عليه الآيات السابقة ، وجريساً أيضاً على الأخذ بهذه
القواعد الأساسية أخذ العلماء هذه الأحكام فاتسوا بها من غلبه الجوع ،
أو المطهون ، أو ما أشبههما افتوا بجواز الفطر له بدون حرج ، أو اثنان يلحقنه .
فقال النووي : " فرع قال أصحابنا ، وغيرهم : من غلبه الجوع ، والمطهون
فخاف الملاك لزمه الفطر وإن كان صحيحاً مقيناً لقوله تعالى ثم ذكر الآيتين
السابقتين ، ثم قال : ولزمه القضاء كالمرتضى " (٣) .

وفي المفتني لابن قدامة ما يزيد لهذا المصنف توضيحاً حيث أنه عندما
ذكر حكم الشيخ الكبير الذي عجز عن الصيام ، حكم العريض الذي لا يرجى

(١) سورة النساء آية ٦٩ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٥ .

(٣) راجع المجمع للنحوii ٦: ٢٨٣ .

برؤه عند ذلك ٤٠٠ قال مستطردا : " ومن يخاف على نفسه الهالك لمطهريه أو نحوهه أباح له الفطر لأنّه يخاف على نفسه فهو كالمريش وأوجب الاطعام بدلا عن الصيام ، هذا ما حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد بن حنبل ، ثم قال : " وهذا يعني ايجاب الاطعام بدلا من القضاء - محمول على من لا يرجو امكان القضاء فان رجأ ذلك فلا فدية عليه ، والواجب انتظار القضاء ، وفمه اذا قدر عليه لقوله تعالى " فمن كان ملکه مريضا أو طوى سفر فعدة من

أيام آخر " (١) وإنما يصار الى الفدية عند اليأس من القضاء " (٢)

وقال الشيخ عبد العزيز (٣) في تقريره لهذه المسألة : " وسن فطره وكراهه صوم لخوف مرض بمحضه ، أو غيره لقوله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " (٤) .

قال : " ولأنه في معنى المريض لتضرره بالصوم ، ثم قال موضحا أنساع التيسير ، والسهولة في هذا الفصل ، قال : " وسن فطره وكراهه صيام لخوف مرض ، وحادث به مرض ضررا بزيادته ، أو طوله بقول طبيب مسلم ثقة ، لقوله تعالى " فمن كان ملکه مريضا أو طوى سفر فعدة من أيام آخر " (٥) .

قلت : لا يخفى أن هذه المسألة من المسائل الاجتهدية التي لم يرد فيها نص معين وإنما اخذ العلماء هذا الحكم من عموم أدلة الشرعية المطهورة كما سبق فان الشرعية قد ورد فيها ما ينفي الحرج ، والضيق ، والتلف ، بكل تكلف ، او مشقة غالبة ليستا من ديننا الحنيف .

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢) المفتني ٢: ١٤١ ، والمنتقى للباجي ٢: ٧٠ .

(٣) هو الشيخ عبد العزيز الحمد السلطان المدرس في مسجد الدعوة بالرياض .
 مؤلف كتاب الأسئلة والأجوبة الفقهية .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٥) راجع كتاب الأسئلة والأجوبة الفقهية ٢: ١٤١ .

فتشياً مع هذارأى المطهأ، أَن لا صيام على هذا الذي يخشى على نفسه من
الهلاك أَن لم يفطر في حالة شدة المطهأ، أو الجوع المفترطين فتبيين من
خلال كلامهم عظم لطف الله بهذه الأُمّة، وكان هذا المعنى كما قلنا مستنبطاً
من النصوص العامة، ولم يذكروا نصاً معيناً يخص هذا الحكم، بل استدللوا
باليات العامة مثل قوله تعالى "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (١)
وقوله "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مُنْحَاجٌ" (٢) وغير ذلك من النصوص التي
تدعو إلى التيسير، وعدم الكلفة وهي كثيرة.

ولا شك أن من بلغ به الجهد إلى حد لا يطيقه فقد آن له أن تنطبق
عليه تلك النصوص التي جاءت رحمة من رب العالمين بعباده من هذه الأُمّة
المرحومة، طيبين هناك أي فرق بين من غلبه المطهأ حتى أشرف على الموت
 وبين مسألة الرجل الذي رأه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ظلل عليه من
شدة المطهأ في سفر من اصحابه، فقال عنه صلى الله عليه وسلم ليس من البر
الصيام في السفر" (٣) فان قلت: إن هذا الرجل كان في سفر.
فالجواب أن المساافرين من الصيابة كانوا معه صلى الله عليه وسلم، وكانت
على خيار من أمرهم، من شاء منهم صام، ومن شاء أفتر، وكان يقرهم على ذلك.

وقد روى لنا أصحابه من فعلهم في ذلك الوقت أنهم كانوا يسافرون في
رمضان، وكان منهم الصائمون، وضمنهم المفترط فلا يعيب هذا على هذا، ولا هذا

(١) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٢) سورة الحج آية ٧٨.

(٣) راجع صحيح مسلم ٧، ٢٣٣: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفترمي
شهر رمضان للمسافر، قال صلى الله عليه وسلم وقد رأى رجلا قد ظلل عليه
فقال: ماله؟ فقالوا: رجل صائم، فقال: صلى الله عليه وسلم "ليس
البر أن تصوموا في السفر" ..

على هذا (١) . فيكون هذا الذي غلبه المطاف حتى اشرف على الموت مثل ذلك الصائم الذي انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم استمراوه في الصوم مع اشتداد الحان معه الى حد لا يتحمل ، حيث ان كليهما قد عرض نفسه للهلاك . ومن هنا نستطيع أن نقول . ان كل ما يخرج عن حد الطاقة من الأعمال فهو تكلف من بعض المبتدعة ، وليس بتكليف من المطوف جملة قدرته .

وقد ذهب الناس في معظم الأزمان الى افراط ، أو تفريط لهم اما ان يكون هناك من يترك الواجب من الوجبات عليه دون أى سبب ، أو تكون لسا له حججة من الحجج على تركه ، واما أن يكون منهم من يقوم بالواجبات كما ينبغي ثم يستحوذ عليه الشيطان فيجعل له الحق باطلًا والباطل حقا ، الى ان يوجد على نفسه من المشقة ، والعنتما لم يفرضه الله على عباده ، بل يصل بعضهم في النهاية الى حد يعتقد فيه بأن رخص الله التي رخصها لعباده تناهيل ، وقلاب بالاحكام .

وكأن هذا المعتقد اصبح يعتقد أنه أحرص من الله على أن تؤدي تلك العبادات سبحانك يا رباه ان هذا البهتان عظيم .

قلت فكلا الفريقين انعدار عن الجادة ، ودين الله وسط بينهما ، ويتمثل دين الله في الأخذ **بالهزائم دون هروبة** وفي الأخذ برخصي الله ان احتاج اليها العبد في حال من الأحوال دون تردد ، أو شكوك في صحة الأخذ بها .

(١) صحيح مسلم مع شرحه لل النووي ٢٢١:٧ ، كتاب الصيام ، باب بواز الصوم والنطر في شهر رمضان للمسافر ، وفي لفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقام حتى بلغ عصفان ، ثم دعا بآسا ، فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ، ثم انظر حتى دخل مكه قال ابن عباس فقام رسول الله - اي في السفر - وأنظر ، فمن شاء صام ومن شاء انظر ، راجع الصفحات التالية من مسلم ٧:٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨



الباب الخامس

التيسيـر في الحج وتحت هذا الباب أربعة فصول
الفصل الأول :

التيـير بعـم إيجـاب الحـج إلا عـلىـهـ الـسـطـيعـ
الفـصـلـ الثـانـيـ :

رفعـ الحـجـ عنـ الـحـاجـ فيـ حـلـوةـ رـأـهـ إـذـ اـضـرـ ضـرـ بالـفـاوـفـىـ
الفـصـلـ الثـالـثـ :

الـتـيـيرـ بـإـبـاـمـةـ إـلـيـجـارـ فـيـ الحـجـ

الفـصـلـ الرـابـعـ :

الـتـيـيرـ بـسـقـوطـ الـحـاجـ عـنـ النـادـ فـيـ الحـجـ

الفصل الأول : التيسير بعدم إيجاب الاعمال على المستطيع :

تظهر حسنة الله على هذه الأمة في كل حكم من أحكام شرعة المطهرون فيها هو سبحانه في هذا الركن من الأركان الخمسة التي لا يتم اصلاح من لم يأت بها كاملة .

حتى في هذه الأركان وظي الأخض منها الحج لا يطالب المطهري به إلا من يقدر على الذهاب إليه ، والرجوع إلى أهله بعد أدائه دون أن يصاب هو وأحد من أهله بضرر أو حتى نقص في المعيشة . فهذا غاية في تيسير التشريعات الإلهية التي كلفنا الله بها ، فهو سبحانه تجلى رحنته ورأفته ، وعمرته بأحوال عباده في كل حكم من أحكام هذه الشريعة . ولما كان الحج ليس كغيره من العبادات وذلك لصعوبته لكون أكثر المسلمين في قارات بعيدة جداً عن مكان الحج الشئ الذي يترب طيه صعوبه البعض إلى مكان الحج لدى الكثيرين من المسلمين ، فلو أنه سبحانه فرض الحج على كل مسلم في أي حال من الأحوال ، وفي كل عام لو كان الأمر كذلك الحق المسلمين عنه لا مشيل له ، بدل ذلك الحالة لو وقعت وكانت من شيع مالا يطاق حتى ، وقد نفي الله عن نفسه أن يكون قد كلف الناس ما لا يطقوه فقال " لا يكلف الله نفما لا وسعها " (١) هذا وقد وردت الآية الكريمة من سورة آل عمران تنصل على أن الحج لا يجب إلا على المستطيع وهو من يجد الزاد والراحلة عند الاثنين . فقال جعل وعلا " والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " (٢) .

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٢) سورة آل عمران آية ٩٧

قال الإمام أبو جعفر الطبرى : " يدلى بذلك جل ثناؤه : وفرض
واجب لله على من استطاع من أهل التكليف السبيل إلى حج بيته الحرام المحرّم
السَّيْفَ ."

ثم ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهمَا :
أن المراد من السبيل : هو الزاد والراحلة ، فمن وجدتْ عندَه فرض عليه الحج .
وذكر أن الكثيرين من العلماء قد قالوا بهذا التفسير ()) .

(١) هذا الرجل هو الأشعري بن حابس التميمي كما ورد مصراً به في سنن النسائي ٨٣٥.

(٢) راجع صحيح مسلم مع شرحه للنبووي ٩:١٠٠ - ١٠١، باب فرض الحجج
مرة في العمر، وانظر سنن أبي داود ١:٤٠٠

(٢) سن النسائي : ٨٧ كاب مناسك الحج ، باب وجوب الحج .

(٤) راجع الطبرى ٤ : ١٥ .

ثم قال الطبرى : واعتزل القائلون بهذه المقالة باحاديث رويت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من جملتها عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قام رجل الس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام : ما السبيل قال : صلى الله عليه وسلم : الزاد والراحلة " قلت : وقد شفف الملماء" كلما ورد من الاحاديث بهذا المعنى ،
 فقام ابن حجر في تعليقه على هذه الآثار عندما ذكر الزمخشري
 هذا الحديث في الكشاف ، قال ابن حجر : هذا الحديث اخرجه الترمذى ،
 وابن ماجة من حديث عمر بلفظ : "السبيل الزاد والراحلة" (١)
 قال : وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف ، وذكر له شواهد ضعاف
 ايضاً (٢) وقال أبو عيسى الترمذى : هذا حديث حسن والعمل عليه عند
 أهل العلم ، أن الرجل إذا ملأ زاداً ، وراحلة وجب طيه الحج (٣) .
 قال : وابراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم
 من قبل حفظه (٤) .
 وقال الإمام القاسى (٥) : استطاعة السبيل عبارة عن امكان الوصول اليه ،
 قال : قال ابن المنذر اختلف الملماء في قوله تعالى " من استطاع إليه سبيلاً" .

(١) الجامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحذى للمبارك فورى ٣:٤٣، ٥:٤٣، أبواب الحج ، باب ما جاءكم فرض الحج ، وابن ماجة ٢:٤٧.

(٢) راجع الكافي في تفريع احاديث الكشاف لابن حجر وهذا التفريع طبع تعليقاً على الكشاف ١:٣٩٠.

(٣) جامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحذى ٣:٤٢، ٥:٤٢ ، تقدم بيان الباب قريباً .

(٤) جامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحذى ٣:٤٢ ، تقدم قريباً الباب .

(٥) هو عالم الشام محمد جمال الدين القاسى المتوفى سنة ١٣٢٢ هـ ، سنة ١٢٨٣ هـ له تصانيف تدل على مهارته ، وفهمه الواسع ومن جملتها محسن التأويل .

فقالت طائفة الآية على العموم ، إن لا يعلم خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا اجماعا لاً هن العلم يوجب أن تستثنى من ظاهر الآية بعضاً ، فعلى كن مستطيع للحج بحاله سيراً بأى وجه كانت الاستطاعة الحج على ظاهر الآية (١) .

وقال ابن العربي المالكي (٢) : قال جماعة من الفقهاء منهم الشافعى وأبو حنيفة : السبيل الزاد والراحلة ورفقا في ذلك حدينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح أسناده قال : وهو أيضا يبعد محتوى فانه لو قال : الاستطاعة : الزاد والراحلة لكان أطى في النفس ، فان السبيل في اللغة هي الطريق ، والاستطاعة ما يكتب سلوكها . وهي صحة البدن ، وجود القوت ، ثم ذكر عن ابن القاسم وغيره عن مالك أنه سئل عن هذه الآية فقال : " الناس في ذلك على طاعتهم ، وسرورهم ، وجدهم (٣) .

وروى أن الإمام أشيب (٤) سأله مالكا بعد ما قرر الكلام السابق فقال له : أهو الزاد والراحلة ؟ قال : لا والله وما ذلك إلا قدر طاقة الناس ، وقد يجد الزاد ، والراحلة ولا يقدر على العبور .

(١) تفسير السقاسي ٤ : ٩٠٦ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعرف بابن العربي المعافى من أهلإشبيلية بالأندلس يكنى أبا بكر الإمام العلامة الحافظ التبهرى اختام علماء الأندلس ، وتوفي سنة ٤٣٥ هـ الديباج لابن فريحون ٢٨٣ هـ .

(٣) تفسير ابن العربي ١ : ٢٨٨ .

(٤) هو أشيب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم ، وأشيب لقبه واسمه : مكين ، وكنته أبو عمرو روى عن مالك والليث ، والفضل بن عياض قال عنه أبو عمر ابن عبد البر : كان أشيب نقىها بينها ، حسن النظر من المالكين ، المحققين وكان شقة فيما روى عن مالك وكان كانت خراج مصر ، ولد سنة أربعين وثلاثة وتوفي سنة أربع وعشرين . ترتيب المدارك للقاضى عياض ١ : ٤٥٢ .

وآخر يقدر أن يعشى على ربطيه ، ولا صنه في ذلك أبين مما أنزل الله ، وهذا بالغ في البيان منه . (١)

قلت : وهذا الرأي الذي روی عن مالك في هذه الآية يعتبر رأيا ثالثاً غير الأول فان الآية قد فسر فيها السبيل تفسيرين اساسين الاول : هو ما ذكرنا أنه انزد والراحلة ، ولا ينظر إلى قوة البدن وهو قالت الشافعية (٢) . والثانى هو ما قاله مالك وابن الزبير (٣) وأثار الطبرى إلى هذا الرأى قائلاً : وقام آخرون منهم ابن الزبير : السبيل التي اذا استطاعها المرء كان عليه الحج : الطاقة للوصول اليه ، وذلك قد يكون عند هؤلاء بالمشى ، وبالركوب ، وقد يكون مع وجودهما المجلز عن الوصول اليه ، بامتناع الطريق من العدو العائلي وبقلة الماء ، وما أشبه ذلك . قالوا : فلا بيان في ذلك أبين مما قال الله ، وبينه سبحانه (٤)

وفي تفسير الألوسي : والقدرة اما بالبدن او بالمال او بهما ، ثم قال : والى الأول ذهب مالك فيجب الحج عنده على من قدر على المشى والكسب في الطريق .

قال : والى الثانى ذهب الإمام الشافعى ولذا أوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد أجرة من ينوب عنه (٥)

(١) تفسير ابن العربي ١ : ٢٨٨

(٢) راجع المجموع للنحوى ٧ : ٥٥

(٣) هو عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى أبو بكر ، كان أول مطرود فى الاسلام بالمدينة من الصهاجرين صحابي جليل قتل سنة ثلاث وسبعين في ذى الحجة . راجع تقريب التهذيب ١ : ٤١٥

(٤) راجع تفسير الطبرى ٤ : ١٧

(٥) تفسير الإمام الألوسي ٢ : ٧

هذا وقد نصر الحافظ ابن عبد البر (١) هذا القول الثاني الذي ذهب إليه
الإمام مالك فقال : يجب الحج على كل من استطاع إليه سبيلاً من الرجال
والنساء إذا كانوا أحراراً بالفين ، غير مغلوب على عقولهم .

و والاستطاعة القدرة بالبدن وما يبلغ من الزاد راجلاً ورائلاً إذا كان الطريق
آمناً ، قال طيب و وجود السزاد ، والراحلة عند عدم الطاقة باستطاعة عند
مالك ، ومن عجز عنه بيده ولم يستمسك على راحته سقط عنه مالك فرضه ،
لهم يلزمك أن يحج (٢) .

وقد ذكر الزمخشري مذهب مالك السابق ثم ذكر عن الضحاك (٣) : أنه
قال : إذا قدر أن يؤجر نفسه فهو مستطيع ، وقيل له في ذلك فقال : إن كان
لبعضهم ميراث بكرة أكان يتتركه ؟ بنى كان ينطلق إليه ولو حبوا فكذلك يجب
عليه الحج (٤) .

قلت وفي مقابل هذا المذهب الذي ذهب إليه الضحاك ، ومالك ،
وابن الزبير وغيرهم كما قلنا أولاً مذهب الشافعية الذي بلغ في البحث
عن التيسير إلى حد بعيد كما ذكر ذلك صاحب المجموع (٥) .

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد السير بن عاصم التميمي القرطبي
الأندلسي الحافظ العلام ، وكانت ولادته سنة ٢٦٨ هـ وكانت وفاته
٤٦٣ هـ راجع بحثه المتمم للضبي ٤٧٤ ، ورسالة الحافظ ابن عبد البر
محدثاً للمؤلف ٦٨ .

(٢) راجع كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي للحافظ ابن عبد البر
٠٣٥٦ : ١

(٣) هو الضحاك بن مزاحم البلاخي المفسر أبو القاسم كناه أبو مصطفى ، وقيل :
أبو محمد وكان يؤدب وقالوا : كان في مكتبه ثلاثة آلاف صبي . وهو
ثقة مأمون راجع تقرير التهذيب لابن حجر ١ : ٣٧٣ .

(٤) راجع تفسير الكشاف للزمخشري ١ : ٠٣٩٠

(٥) راجع المجموع للنحو ٢ : ٤٩

" وأطلق الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال : بقول ابن الزيبر ،
ان ذلك على قدر الطاقة ، لأن العبيل في كلام العرب : الطريق ، فمن كان
واحدا طريرا الى الحج لا مانع له منه ، من زمانه ، أو عجز ، أو عدو ، أو قلة
ماء ، في طريقه ، أو زاد ، وضفت عن المشي .
فعليه نرض الحج لا يجسوه الا أداؤه " (٢) .

قلت : هكذا اتضح م禽 التيسير في هذا الفصل ، فعلى كلا القلين قن مالك ومن وافقه وقول الشافعى ومن وافقه تحقق معانى التيسير لأن الضعيف الذى لا يستطيع الركوب من أجل ضعفه اذا كان مالكا لأمسواى كثيرة فانما يتوجه الوجوب اليه من أجل تلك الاموال دون ان يكلف هو بالذهاب الى الحج ، فيكفى عند العلامة القاطلين بهذا المذهب بالاستثناء كما ورد في

(١) المجموع للنحوى ٤٩ : ٥٠ و ٥١ و ٥٢

(٢) تفسير الطبرى ٤ : ١٨ .

الحاديـث الـذـى روـاه البـخارـى : أـن اـمـرـأ مـن خـشـم قـالـت : يـا رـسـول اللـهـ اـن فـريـضـة اللـهـ عـلـى عـبـادـهـ فـى الحـجـ أـدـرـكـ أـبـى شـيـخـا كـبـيرـا لـا يـثـبـطـ عـلـى الرـاحـلـةـ ، أـنـا حـجـ عـنـهـ ؟ قـالـ : نـعـمـ وـذـلـكـ لـى حـجـةـ الـودـاعـ . مـفـقـ طـلـيـهـ " (١) " .

قـلـتـ : فـعـلـى هـذـا لـا مـشـقـةـ هـنـاكـ تـلـحـقـهـ لـأـنـهـ لـا يـزـيدـ عـلـى أـنـ يـدـفعـ مـقـداـراـ مـنـ تـلـكـ الـأـمـوـالـ الـكـبـيرـةـ لـمـنـ سـيـقـمـ عـنـهـ بـأـداءـ ذـلـكـ الـوـاجـبـ عـنـهـ .

إـذـا فـانـاـ اـتـجـهـ إـلـى الزـمـنـ الـوـجـوبـ كـمـاـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ إـذـاـ كـانـ وـاجـداـ الـمـالـ وـمـنـ يـنـبـوـ عـنـهـ ، وـفـيـ هـذـاـ مـقـوـطـ الـمـشـقـةـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـمـ ، لـأـنـ مـنـ وـجـدـ الـمـالـ لـاـ يـشـقـ عـلـيـهـ أـنـ يـدـفعـ مـهـ شـيـثـاـ لـمـنـ يـحـيـ عـنـهـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ الـذـى تـمـسـكـ بـهـ ، الشـافـعـيـةـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ الـحـجـ يـتـمـيـنـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ بـسـدـونـ قـدـرـةـ الـبـدـنـ بـلـ بـقـدـرـةـ النـفـرـ النـاعـبـ بـجـمـلـ ، وـهـذـاـ هـوـ عـيـنـ التـيسـيرـ حـيـثـ أـنـ سـقـطـ عـنـهـ التـوـجـهـ بـبـدـنـهـ الـمـاجـزـ ، وـهـذـاـ كـافـ فـيـ اـرـادـةـ التـيسـيرـ .

وـقـلـ مـشـلـ ذـلـكـ فـيـ رـأـيـ الـمـالـكـيـةـ فـانـهـ عـلـىـ رـأـيـهـ يـسـقـطـ شـرـطاـ وـجـودـ الـزـادـ ، وـالـرـاحـلـةـ ، يـبـقـيـ فـقـطـ فـيـ نـظـرـهـ اـمـكـانـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـبـيـتـ بـأـيـ طـرـيقـ .

وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ الـطـرـقـ كـثـيرـ فـأـيـمانـاـ يـجـدـ أـنـ المـشـىـ هـوـ اـسـهـلـ الـطـرـقـ وـاحـلـهـاـ ، وـفـيـ حـيـنـ آخـرـ يـرـتـاحـ إـلـىـ اـسـتـئـجـارـ الـمـركـبـ وـرـبـماـ أـقـامـ فـيـ أـحـيـانـ كـثـيرـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـادـ إـلـىـ أـنـ يـسـتـرـدـ قـوـهـ ثـمـ يـواـصـ الصـشـ بـرـاحـةـ ، وـفـنـ دـونـ أـنـ يـلـحـقـهـ مـالـمـ يـكـنـ فـيـ اـسـطـاطـهـ مـنـ جـمـعـ الـأـمـوـالـ الـخـيـرـةـ لـأـداءـ الـحـجـ بـهـاـ .

قـلـتـ : وـهـكـذـاـ وـجـدـ الـكـثـيرـ مـنـ لـاـ يـزـالـونـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـذـهـبـ يـعـطـوـنـ هـكـذـاـ ، فـيـمـدـدـةـ مـنـ الزـمـنـ قـدـ تـقـصـرـ ، وـقـدـ تـطـوـلـ يـصـلـوـنـ الـمـسـىـ

(١) صحيح البخاري ٢: ١٥٥، كتاب الحج باب وجوب الحج، وصحيح مسلم مع شرحه للنووى ٢: ٩٨ - ٩٧، باب الحج عن العاجز لزمانه وهو وصي وفيه زيادة: "ان أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بيته" . الحديث بهذه الزيادة تفيد الوجوب كما قالت الشافعية من ضعفه.

مكة المكرمة مسرورين فرحين دون ان يلتقطوا ، او يصدّهم بعضاً ما يتعرض لهم من بعض المشاق ، الا أن الراجح الذي ينبعضى أن يكون عليه المعمول هو القول الذى قال به الشافعى استناداً الى عم نصرى الشريعة مثل قوله تعالى " وما جعل عليكم في الدين من حرج " (١) فهذه الآية وما في مثناها تنفي المشقة في الدين ولا يخفى أن ما ذهب اليه مالك ومن وافقه قد يتصرف الأخذون به لم بعض المشاق ولو كانت قليلة فلذلك رجحنا قول الشافعى بكلته أبعد عن مظان المشقة والله أعلم .

الفصل الثاني : رفع الحرج عن الحاج في حلق رأسه اذا تضرر غيرا بالفرا

وفددي

الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة من جميع الوجوه . ومن ذلك تسهيل المطلى جلت قدرته على عباده في هذا الحكم حيث أنه لم يوبع عليهم الاستمرار في مراعاة الأحرام الذي طرأ عليه عذر لا قدرة للمحرم على تحمله مع تلك
الرعاة .

قال جل وعلا مرخصا لكن من أصيـب بمرض في رأسه أو قبل أو غير ذلك من الامراض التي يباح معها الاخلاص ببعض الأمور الازمة في الاحرام ، قال بعد أن نهي المحرم عن حلق رأسه وهو محرم في حالة الصحة والمافيـة " ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ المهدى مطلعه " ثم تفضل سبحانه على من كان ذا عذر شديد فرخص له في فعل ذلك ما دام مضطرا .
قال " فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فنفيـة من صيام أو صدقـة أو نسك " (١)

وفي صحيح البخاري ، وصلـم عن كعب بن عجرة (٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال - أـى لـكـبـ المـذـكـور - لـعـلـكـ أـذـاكـ هـوـاـكـ ، قال : نـسـمـ يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اـحـلـقـ رـأـسـكـ وـصـمـ ثـلـاثـةـ أيامـ ، أوـ اـطـعـمـ سـتـةـ مـساـكـينـ ، اوـ اـنـسـكـ بـشـاءـ . وفي رواية عن كعب أنه

(١) سورة البقرة آية ١٩٦

(٢) هو كعب بن عجرة الانصاري ، وقيل انه حلـيف لهم ، الصحابي الجليل نـزـلـ الكـوـفـةـ ، وـمـاتـ سـنـةـ ٢٥ـهـ ، رـاجـعـ الـاستـيعـابـ للـحافظـ ابنـ عـبدـ الـبـرـ علىـ هـامـشـ الـاصـابةـ لـابـنـ حـجـرـ ٣٠٢٩٢ـ

قال : عن الآية السابقة في نزلت ، وهي لكم عامة ، حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتثاءر على وجهه ، فقال - رسول الله - ما كنت أرى الوجع بلع بك ما أرى ، او ما كنت أرى الجهد بلع بك ما أرى ، تجد شاة ، فقلت لا ، فقال : لصوم ثلاثة أيام ، او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع " (١) .

هذا وقد تكلم العلماء في معنى هذه الآية ، وهذا الحديث بالفاظه ، فقام الامام القرطبي : سبب نزول هذه الآية ما رواه الأئمة ، واللفظ للدارقطني عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأه وفطنه يتساقط على وجهه فقال : أ يؤذيك هواك ؟ قال : نعم (٢) .

فأمره أن يحلق ، وهو بالحدبية ، ولم يبين لهم - أي في ذلك الوقت - أنهم يحلون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكه ، (٣) فأنزل الله الفدية .

قلت : وهي الآية السابقة ، ثم ذكر القرطبي عن ابن عبد البر أنه قال : كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسراً فانما ذكره بشاة ، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء .

قال وأما الاطعام والصوم فاختلفوا فيه فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام ، وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة ، وجاء عن الحسن ، ونافع وعكرمة (٤) أنهم قالوا : الصوم في ندية الأذى عشرة

(١) أخرجها البخاري ، كتاب الحج ، باب قوله تعالى " فمن كان منكم مريضاً أو به أذى ، الآية ١٢:٣ - ١٣ ، ومسلم في كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمسن اذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، ويسان قدرها ٨:١١٨ ، بلفظ : أ يؤذيك هواك رأسك " الحديث .

(٢) راجع سنن الدارقطني في كتاب الحج ٢:٢ ، ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٣) تفسير القرطبي ٢: ٣٨٣ - ٣٨٤ .

(٤) هو عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس ، أصله من البربر ، ثقة ثبت عالياً ، بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، وهو من الثالثة مات سنة سبع ، ومائة . وروى له الجماعة . راجع تقريب التهذيب لابن حجر ٢: ٣٠ .

أيام ، والاطعام عشرة مساكين ، ثم قال ابن عبد البر بعد حكايته لهذا القول :

لهم يق : أحد بهذا من فقهاء الأمسار ، ولا أئمة الحديث (١) .

وذكر ابن كثير : الروايات الواردة في سبب نزول هذه الآية ثم ذكر
أقوال العلماء في ذلك إلى أن قال : مذهب الأئمة الأربعة ، وعامة العلماء
أنه يخبرني هذا المقام إن شاء صام ، وإن شاء تصدق بفرق (٢) وهو
ثلاثة أضع لمن مسكن نصف صاع ، وهو مدان ، وإن شاء ذبح شاة ، وصدق بها
على الفقراء اي ذلك فعل أجزاء (٣) .

ثم ذكر ابن كثير رحمة الله تعالى القول السابق عن الحسن ، وعكرمة في هذه
الآية ، وأعني القول بأن الاطعام عشرة مساكين ، وأن الصيام عشرة أيام
أيضا ، وقولا آخر عجيب عن سعيد بن جبير (٤) ويفيد ذلك القول أن الكفارة
هذا على الترتيب .

فنبه الحافظ ابن كثير على ذلك قائلا : وهذا القول غريبان فيهما نظر ،
لأنه ثبتت السنة في حدديث كعب أن الصيام ثلاثة أيام (٥) .

قلت : في الرد على القولين السابقين : وكذلك ثبتت السنة في
حدديث كعب المذكور أن الاطعام لسته مساكين لا عشرة ، وثبتت السنة أيضا

(١) راجع تفسير القرطبي ٢ : ٣٨٣ - ٣٨٤

(٢) الفرق : مكيان مصروف بالمدية ، وهو ستة عشر رطلا ، ويساوي ثلاثة
أضع ، راجع مختار الصحاح للترزي ٣٥٩

(٣) تفسير ابن كثير ١ : ٢٤٠ - ٢٤١

(٤) هو سعيد بن جبير الأسدى مولاهم ثقة ثبت ، قوله الحجاج سنة خمس
وسبعين من الهجرة ، تقريب التهذيب لابن حجر ٢ : ٢٩٢

(٥) راجع تفسير ابن كثير ١ : ٢٤١ ، وقع شرح البخارى للمحافظ ابن حجر
كتاب الحصر ، باب قوله تعالى "فمن كان منكم مريضا أو به أذى من
رأسه " الآية ٤ : ١٤ - ١٥

في نفس الحديث أن هذه الكلارة على التخيير لا على الترتيب كما قال ابن جبيه .

وذكر الرازي أقوالا في تفسير الآية إلى أن قال : " و قال الآخرون : بل الكلام مستأنف لكن معنـى لعنة المرض في بـدنـه فـاحتـاجـهـ إلى عـلاجـهـ ، أو لـحـقـهـ أـذـىـ فـاحتـاجـهـ إلى العـلـقـ فـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ لـهـ ذـلـكـ هـيـنـ ماـيـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ السـنـدـيـةـ .

ثم قال : إذا عرفت هذا فتفصل : المرض قد يرجع إلى اللباس فـكـسـونـ الرـخـصـةـ فـيـ اللـبـاسـ كـالـرـغـصـةـ فـيـ الـحـلـقـ ، وـقـدـ يـكـوـنـ ذـلـكـ بـخـيـرـ المـرـضـ مـنـ شـدـةـ الـبـرـدـ ، وـمـاـهـاـكـهـ ، فـأـبـيـحـ لـهـ بـشـرـطـ الـفـدـيـةـ .

قلت : وهـكـذاـ يـتوـسـعـ الـرـازـيـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـ الرـخـصـ فـيـقـولـ زـيـادـةـ عـلـىـ كـلـامـهـ السـابـقـ : " وـقـدـ يـحـتـاجـ أـيـضاـ إـلـىـ اـسـتـعـمـالـ الطـيـبـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـأـمـرـاـضـ فـيـكـوـنـ الـحـكـمـ نـيـهـ ذـاكـ ، وـلـمـ مـنـ يـكـوـنـ بـهـ أـذـىـ فـنـدـ يـكـوـنـ ذـلـكـ بـسـبـبـ الـقـمـلـ . وـقـدـ يـكـوـنـ بـسـبـبـ الصـدـاعـ . إـلـىـ أـنـ قـالـ : وـقـدـ يـكـوـنـ عـنـدـ الـخـوـفـ مـنـ حدـوثـ مـرـغـ ، وـأـلـمـ . قـالـ : وـبـالـجـمـلـةـ فـهـذـاـ الـحـكـمـ غـامـ فـيـ جـمـيعـ مـحـظـورـاتـ الـحـجـ . (١)

وتـكـلـمـ عـلـمـائـنـ حـوـلـ الـآـيـةـ الـوارـدـةـ فـيـ الـفـدـيـةـ وـمـاـيـعـلـقـ بـهـاـ مـنـ أـوـلـ آـيـةـ وـهـوـقـلـهـ وـلـاـ تـحـلـقـواـ رـؤـسـكـمـ حـتـىـ يـلـعـ الـهـدـىـ مـحـلـةـ " فـيـقـولـ الـأـمـامـ الـبـفـوىـ (٢)ـ الـحـافـظـ مـذـيـلاـ عـلـىـ أـوـلـ آـيـةـ " وـلـاـ تـحـلـقـواـ رـؤـسـكـمـ " فـيـ حـالـ الـاحـرـامـ ،

(١) راجع تفسير الرازي (١٥٨ : ١٥٩ - ١٥٩) بتصريفه .

(٢) هو أبو محمد حسين بن مسعود بن محمدالمعروف بالفراء البفوى الفقيه الشافعى المحدث المفسر ، كان بحرا فى العلم ، وصنف كتابا كثيرة منها شرح الصنة فى الحديث ، ومما مال التنزيل فى تفسير القرآن الكريم وتوفى سنة ١٠٥٥ من الهجرة . راجع الناج المكلل لصديق

الا أن تضطروا الى حلقة لمرضه أو لأذى في الرأس من ههام (١) ، أو صداع (٢)
ثم ذكر سبب نزول الآية كما سبق وهو أنها نزلت في كعب بن عجرة الصحابي
الجليل ٠ ٠ الى أن قال : فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق وهو
بالحدبية لم يبين لهم أنهم يحلقون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة ٠ ٠ الى
أن قال : فقله تعالى فدية من صيام أي ثلاثة أيام ، أو صدقة أي ثلاثة
آصن على سده مساكين لكل مساكين نصف صاع ، أو نسك ، واحدها نسكة ، أي ذبيحة
أعلاها بدنها وأوسطها بقرة ، وادنها شاة ، أيتها شاة ذبح ٠ فهذه الفدية
على التخيير ٠ (٣) ٠

ومن لخص هذا الحكم بسطور وجلى فيه أراء العلماء الفقيه ابن رشد
المالكي (٤) فقال : وأما فدية الأذى فمجمع عليها لورود الكتاب والسنة بذلك ،
ثم ذكر الآية وحديث كعب التي أن قال : (أَمَا طَرِيقٌ مِّنْ تَجْبَبٍ لَّا يَعْلَمُ
إِجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا وَاجِهَةٌ عَلَى كُلِّ مِنْ أَمَاطَ الْأَذِى مِنْ ضرورة لورود النص بذلك ،
وأختلفوا فيما بينه بمغير ضرورة (٥)

(١) الههام : هو الحشرات عموماً ، وقد ورد في حديث ابن مكتوم ، والمراد
به حشرات الأرض وورد هنا والمراد به القمل في الرأس فدل ذلك
على أنه يشمل جميع الحشرات المضرة بابن آدم ٠

(٢) راجع على هامش المخازن ٠ تفسير البغوي المسمى مصالح التنزيل ١٤٩: ١

(٣) راجع نفس المصدر السابق ١٥٠: ١ ، وراجع تفسير الزمخشري الكشاف
١: ٢٤١ ٠

(٤) هو محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الامام أبو الطيد ،
المطرود سنة ٥٢٠هـ والمتوفى سنة ٥٩٥هـ وصاحب كتاب بداية المجتهد ،
ونهاية المقتصد الاندلس الشهير ، راجع الدبياج لابن نجرعون ٢٨٤ ٠

(٥) راجع بداية المجتهد لابن رشد ١: ٣٦٥ ٠

فقال مالك : عليه الفدية المنصوص عليها ، و قال الشافعي ، وأبو حنيفة :
ان حلق بدون ضرورة فاما عليه دم فسقط .

ثم ذكر ائمهم قد اختلفوا ايضاً هل من شرط من وجوب عليه الفدية بامانة
الأذى أن يكون معمداً ، أو انما سبب ذلك والمعمد سواء فقام مالك :
العامد في ذلك والناسى واحد ، وهو قول أبي حنيفة .

وقال الشافعي في أحد قوله ، وأهل الظاهر لا فدية على الناس قاتل :
من اشترط في وجوب الفدية التزمرة فدليله النص ، ومن أوجب ذلك على
غير المضطر نحجه أنه اذا وبيت على المضطر فهي على غير المضطر أوجب .
ومن فرق بين العامد ، والناسى فتفريق الشرع في ذلك بينهما في مواضع
كثيرة ، ومن لم يفرق بينهما فقياساً على كثير من العبادات التي لم يفرق الشرع
فيها بينهما . (١)

قط : قد اتضح من خلال كلام العلماء على الآية الكريمة ، والحديث
الوارد بين في هذا الحكم اتضاع اراده التيسير من المطوي جن وعلا .

فقط هو معلوم من الشريعة بالضرورة أن المحرم يحرم عليه لباس ثوب
على رأسه كما يحرم عليه خطى شعرة من رأسه أو من أي مكان من جسمه ،
قط : وهذا الذي منع منه المحرم صيانة لا حرمه ، قد يباح له ، أما كلمه
واما بعضه عند الحاجة الى شيء منه ، فهنا قد احتاج بسبب القمل المتراكث
عليه الى حلق رأسه ، وفي الحالات الأخرى يجوز له لكن شيء احتاج اليه

(١) نعم المصدر السابق ١ : ٣٦٦ وراجع كتاب المغني لابن قدامة ٣ : ٤٩٢
فقد ذكر الاجماع على وجوب الفدية قال : ولا ينافي في ذلك قال : قال
ابن المنذر : اجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو
محرم بغير علة . قال والأصل في ذلك الأية . اي الآية السابقة .

كما قال الرازى : وقد يحتاج الى استعمال الطيب في كثير من الأمراض فيكون
الحكم فيه ذلك (١)

فالهم أن الشرع المطهر قد رفع المشقة عن الناس فكل ما لا يمكن تحمله فهو
موضوع عنا (٢) فهذا المعجم الذى تضرر في حالة الاحرام لم يقدر على استمراره
في الاحرام ليس عليه الا أن ي Finch ما دعوه الضرورة الفالبة اليه من
حلاقة ، طبص وقلق الأظافر ثم بعد ذلك عليه ان يفعل واحدة من انواع
الكافرة الواردة ، وكى تلك الانواع ثلاثة ميسرة لله الحمد لليس فيها ما يشق
في الفالبة على الناس .

وهي كما سبق :

١ - صيام ثلاثة أيام .

٢ - الطعام ستة مساكين موزعا بينهم ثلاثة أضع .

٣ - ذبح شاة .

هذا هو الراجح الذى لا يتوجه سواء للحديث الوارد في بيان مقدار هذه
الكافرة .

وأما ما قاله عكرمة ، والحسن ونائع من أن الكفارة في الصيام عشرة أيام ،
وفي الاطعام عشرة مساكين فإنه مردود لعدم دليل يدل عليه ، وذلك كما
قلنا لورود الحديث الصحيح في بيان مقدار الكفارة المطلوبة من فعل واحدة
من محظوظات الاحرام ، ولا يقدر على ما قررناه من التيسير وجهة النظر التي
ذكرها ابن رشد عن الشافعى وأبي حنيفة وهي أن من ارتكب واحدة

(١) راجع تفسير الرازى ١ : ١٥٨ .

(٢) راجع المونقات للهاطبى ٢ : ١٠٢ .

من تلك المحظورات بدون ضرورة فإنه يتعمى عليه اراقة الدم فقط ولا يكفيه
في نظرهما أن يصوم أو يطهر قلت لا يقدر ذلك على ما قررناه لأنهما إنما
قالا ذلك محاولة منهم في وضع رادع عن ارتکاب تلك المحظورات ، ولكن
الدليل مع من أوجب عليه أحد تلك الكفارات ، لأنه اذا وجئت الكفار
على المضطر الذي غالب على أمره فمن باب أولى واحرى ان تجب على المتهم
الذى تساهل ولامب بدینته .

الفصل الثالث : في التعمير على الحاج بباباوة التجارة :

=====

الشريعة الإسلامية شريعة تكاملة الجوانب ، دعوه الى عبادة الله وألى اخلاص العمل لـه ، واتضح من اغراضها أنه لا يمكن ، ولا يتصور أن تصادم تلك الصيادة مع ما جبن عليه الانسان ، بل غير الانسان أيضاً من البحث والتحريك من أجل رزقه ، فهو سبحانه خلق الانسان وقدر له رزقه وضمه له ، ولكنه مع ذلك لم يسقط عنه طلبه ، والبحث عنه .
بل أمره ان يتحرك له ، قال تعالى " فاذَا اقضيتم المصلحة فاتّهروا نسبي الارض وابتغوا من فض الله " (١) .

فاصناداً على هذا النصي الموجب للبحث عن فضل الله نظر سبحانه السى هذه الأمة نظر رحمة فأباع لهم الاتجار اثنا، تلبسهم بعبادة الحج لما في الاتجار في تلك الأيام من الأرباح الباهظة غالباً .

فلو شاء لسمح عليهم الاتجار في تلك الأيام - كما حرم عليهم كثيراً من الأعمال والأقوان أثناء الحج - الا أن منعهم من الاتجار في تلك الأيام سينشا عنه حرمانهم من تلك الارباح التي لهم الحاجة الحامضة اليها فسلك بهم سبحانه الطريقة التي رسمها لهذه الأمة فلم يغيرها في شيء من تكاليفه . وتلك الطريقة هي قوله " وما جعل عليكم في الدين من حرج " (٢) .

فهذا يقول في كتابه العزيز مبينا حكم هذه المسألة " ليس عليكم جنح اتبتغوا نصراً من رحمة " (٣) .

(١) سورة الجمعة آية ١٠

(٢) سورة الحج آية ٧٨

(٣) سورة البقرة آية ١٩٨

والرجوع الى سبب نزول هذه الآية يتبيّن المراد منها في صحيح البخاري
بسنده عن ابن عباس قال : كانت عكاظ (١) ووجنة (٢) وذو المجاز (٣) و
اسواقاً في الجاهلية فتأثروا أن يتجرّوا في الموسم فنزلت . أى الآية وفهي
رواية عن ابن عباس .

قال : كانوا يتقدّم البيع والتجارة في الموسم ، والحج ، يقولون : أيام ذكر
فأنزل الله هذه الآية . (٤)

وفي تفسير ابن كثير أى على ابن أبي طلحة (٥) روى عن ابن عباس أى
قال في تفسيره لهذه الآية : لا حج عليكم في الشراء ، والبيع قبل الاحرام
ومدحه ، ثم ذكر ابن كثير هذا التفسير عن الكثرين من المفسرين كمجاهد ،
وقادة وغيرهما .

(١) عكاظ : سوق مصروف في الجاهلية بقرب مكة المكرمة ، راجع تأكيد المروي في
مادة عكاظ ٥ : ٢٥٤ ، وتفسير الخازن ١ : ١٥٤ .

(٢) وجنة بفتح الجيم ، وكسرها سوق أيضاً باسفل مكة على بريده منها ، راجع
القاموس المحيط ٤ : ١٢ في مادة جنة ، وتفسير الخازن ١ : ١٥٤ .

(٣) ذو المجاز : سوق موجود بمعرفة ، وكانت العرب في الجاهلية يتجرّون في
هذه الأسواق ، وكانت لهم مواسم محددة ، راجع القاموس المحيط في
مادة : جاز ٢ : ١٧٦ ، وتفسير الخازن ١ : ١٥٤ .

(٤) راجع صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب التجارة أيام الموسم ، والبيع
في أسواق الجاهلية ٢ : ٢١٢ .

(٥) هو على بن أبي طلحة سالم مولىبني العباس ، مكن حمص ، وأرسل عن ابن
عباس ، لم يره ، وهو من السادسة صدوق قد يخطئ ، مات سنة ثلاث ، واربعين ،
مائة ، راجع تقريب التهذيب لابن حجر ٢ : ٣٩ ، وقال عنه الذهبى :
قال احمد بن حنبل : أى عن على هذا له اشياء متكررات ، قال : وقال :
النسائي : ليس به بأس ، ثم قال الذهبى : أخذ تفسير ابن عباس عن
مجاهد فلم يذكر مباهدا ، بن ارسله عن ابن عباس ، راجع الميزان للذهبى
٣ : ١٣٤ .

شم قال عن أبي أمامة التميمي (١) قال : قلت : لابن عمر رضي الله عنهما أنا
نكري فهل لنا من حج ؟ فقال ابن عمر : أليس تطوفون بالبيت ، وتأتون
المعرف ، وترمون الجمار ، وتحلدون رؤسكم قال : قلنا : بلس .

فقال ابن عمر : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عن السئل
سألني فلم يجيبه حتى نزل عليه جبرائيل بهذه الآية فدعاه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : " أنت حجاج " (٢)

وقال الإمام علي بن محمد الخازن ببيان ما يراء حول هذه الآية :
" ليس عليكم حجاج ، أى حج ، إن تيقنوا فضلاً من ربكم " يعني رزقاً وفضلاً
وهو الربح والتجارة . إلى أن قال : قال بعض العلماء : إن التجارة إن أوقفت
نفها في أعمال الحج لم تكن مباحة . وإن لم توقع نفها فيه كانت من المباحات
التي الأولى تركها لتجريد العبادة من غيرها ، لأن الحج بدون التجارة أفضل
وأكمل (٣) .

وهكذا نرى العبارات الدالة على رادة التيسير من الله ينطق بها المفسرون كمن

(١) أبو أمامة ابن سهل ، قال ابن حجر : الأنصاري ثم البياضي ، قال
الواقدي : له صحبة ، وذكره خليفة ، والبفوي في الصحابة . قلت : ملکن
بدون اسمه . وإنما ذكره ابن حجر بدون اسمه ، بل بكتيته . راجع الأصابة
لابن حجر ٤ : ٩٠

وقال عنه الحافظ ابن عبد البر : اسمه أسعد ساهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم باسم جده أبو أمامة أسعد بن زراة ، أبي أمه ، وكناه بكتيته ، ودعاه
وسرك عليه . راجع الاستيعاب في هامش الأصابة ٤ : ٥٥

(٢) راجع تفسير ابن كثير ١ : ٢٤٩ ، وخرارع هذا الحديث : أبو داود ، فسي

كتاب الحج بباب الكرى ، ولم يتكلم عليه أبو داود بشيء فدل ذلك على صلاحه
للعمل . وقال عنه النووي : رواه أبو داود بساند صحيح . راجع المجموع ٧ : ٥٨

(٣) راجع تفسير الخازن ١ : ١٥٤ - ١٥٥ ، وتفسير البفوي على هامش الخازن ١ : ١٥٤

وتفسير البيضاوي ١ : ٤٢ ، قال : قيل : كان عكاظ وجنة وذو المجاز اسواقهم في
الجاهلية يقيمهن مواسم الحج ، وكانت معاشهم منها ، فلما جاء الإسلام
تأثروا منه فنزلت .

ينطق بما نفهم من هذه الآية . فيقول : الإمام القرطبي " لما أمر تعالى بتنزه
الحج عن الرفت والفسق ، والجدان (١) . رخص في التجارة ، المعنى :
لا حرج عليكم في أن تبتهلوا فضلاً ، وابتهاجوا الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة
قال تعالى " فاتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله (٢) ثم ذكر أثر ابن
عباس السابق ، مستدلاً به على صحة ما ذهب إليه ، قال : إذا ثبتت هذا
في الآية دليل (٣) على جواز التجارة في الحج للحجاج مع أداء العبادة ،
وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً ، ولا يخرج به المكلف عن رسم الأخلاق
المفترض عليه .

خلافاً للفقراء (٤) أما إن العجيج دون تجارة أفضل لصراحتها عن شوائب
الدنيا ، وتملق القلب بغيرها (٥) .

(١) راجع سورة البقرة آية ١٩٧ .

(٢) راجع سورة الجمعة آية ١٠ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ٤١٢:٢ ، وراجع المجمع شرح المذهب ٢:٥٨ .
قال : قال الشافعي والاصحاب : يستحب لقصد الحج أن يكون
متخلياً عن التجارة ، ونسوها في طريقة ، فان خرج بنية الحج والتجارة
نحو واتجر صاحبه ، وسقط عنه غرط الحج ، لكن ثوابه دون ثواب
المتخلى عن التجارة قال : وكل هذا لا خلاف فيه .

(٤) لعن المراد بالفقراء عند القرطبي : هم الصوفية ، ولعله ساهم بذلك
لكونهم رثما هددوا في ضع بعض المباحث مظاهرين بالعدول عن الدنيا
والروضي بالتفصيف . انظر التعليل على القرطبي ٤١٤/٢ بالهامش
لمصححه احمد عبد العليم البدونسي .

(٥) راجع تفسير القرطبي ٤١٣:٢ - ٤١٤ ، وأحكام القرآن لأبن
العرب ١: ١٣٥ .

وكلم الرازي على معنى هذه الأية في مسائل ذكرها فقال من جهة ذلك :

اعلم أن الشبهة كانت حاصلة في حرمة التجارة في الحج من وجده ،
أحداها : أنه تعالى منع من الجدال فيما قبل هذه الأية والتجارة كثيرة
الإنشاء إلى المنازعة ، بسبب المنازعة في قلة القيمة ، وكتتها
فوجب أن تكون التجارة محرمة وقت الحج .

ثانيةا : أن التجارة كانت محرمة وقت الحج في دين أهل الجاهلية ،
فظاهر ذلك في محسن لأن المحتفل بالحج مشتغل بعبادة
الله تعالى فوجب الا يتلطخ هذا العمل منه بالاطمئنان
الدينيه (١) .

ثالثها : أن المسلمين لما علموا أنه صار كثير من المباحثات محرمة عليهم
في وقت الحج كاللسمين ، والطيب ، والاصطياد ، والمحاشرة مع
الأهل غالب على ظنهم أن الحج لما صار سبباً لحرمة اللبس مع
مساس الحاجة فبأن يصير سبباً لحرمة التجارة مع قلة الحاجة
إليها كان أولى .

رابعها : عند الافتخار بالصلة يحرم الافتخار بسائر الطاعات فضلاً
عن المباحثات ، فوجب أن يكون الأمر كذلك في الحج ، فهذه
الوجه تصلح أن تصير شبهة في تحريم الافتخار بالتجارة عند
الافتخار بالحج فلهذا السبب بين الله تعالى ههنا ان التجارة
جائزة غير محرمة ، فإذا عرفت هذا فنقول المفسرون ذكروا في
تفسير قوله تعالى (٢) "أن تبتغوا فضلاً من ربكم" .

(١) انظر إلى تفسير الرازي ٢: ١٦٩ .

(٢) راجع تفسير الرازي ٢: ١٦٩ .

ووجهين : الاول ان المراد هو التجارة ، ونظيره قوله تعالى " وأخرون يضربون في الأرض يبغضون من فضل الله (١) ثم ذكر الاثار السابقة واستدل بها على صحة هذا المعني ، ومن جهة تلك الآثار قول ابن عباس كان ناس من العرب يحضرزون من التجارة في أيام الحج ، واذا دخل العشر بالغوا في ترك البيع ، والشراء بالكلية ، وكانوا يسمون التجار في الحج الداج (٢) ويقطلون هؤلا الداج ، طيبوا بالحجاج ، والغوا في الاحتراز عن الأعمال الى أن اتنموا عن افادة المطهوف ، وافادة الضعيف ، واطعام الجائع ، فأزال الله هذا الوهم وبين أنه لا جناح في التجارة .

واشار الرازى الى أن التجارة بالاتفاق بين العلماء أنها اذا أوقعت النقص في العبادة فليم بجائزه وأن لم توقع النقص فلا مانع منها كافية المباحث التي اطلق تركها .

ثم استدلون بما عکاه عن العلماء بقوله تعالى " وما أمرنا إلا ليحيي و لا يحيي ما مخلصين له الدين (٤) " قال : والخلاص أن لا يكون له حامل على الفعل سوى كونه عبادة ، قال : والحاصل أن الأذن في هذه التجارة جار مجرى الرغبة . (٥)

لقد : ما أشار اليه الرازى هنا لا يوافق ما قرره القرطبي فيما سبق حيث أنه قال : إن القصد إلى ذلك لا يكون شركا ، ولا يخرج

(١) سورة المنزل آية ٢٠

(٢) وصني الداج المكتسب المقطط ، وهو مشتق من الدجاجة ، قاله الرازى .

(٣) راجع تفسير الرازى مع بعض التصرف ١٦٩:٢

(٤) سورة البينة آية ٥

(٥) راجع تفسير الإمام الرازى مع تصرف ١٧٠:٢

به الملك عن رسم الاخلاص المطلوب (١) فهذا الكلام منه يدل على أنه
فهم أن التجارة جائزة وقد كان العلماء على هذا الرأي باجمعهم قال ابن
قدامة الحنفي :

أما التجارة و الصناعة فلا تعلم في اباحتها اختلافاً (٢)
هذا والخلاصة لهذا الموضوع حسب ما يبدو أن المولى جلس قدرته ، قد
رحم خلقه فأباح لهم الاتجار في اثناء اداء مناسك الحج لما في ذلك
من المنافع الهائلة لهم غالباً ، والذى يتراجع ان تلك التجارة لا تنقص
من أجر الحج شيئاً ، وأن العبد الذى يقوم بذلك التجارة كفierre في الأجر
سواء بدليل حديث ابن عمران الرسول صلى الله عليه وسلم سأله سائل
شئ لم يجبه حتى نزل عليه الوحي فقال له هو ومن معه : "أنتم حجاج" (٣)
وهذا هو الراجح الذى لا يتوجه سواء ، بخلاف ما ذكره القرطبي
عن الصوفية فإنه تشدد ، ورد في نفس الوقت لحكم ثبت في كتاب الله ،
فلا يلتفت إلى ذلك .

ولا يخفى أن ما قررت هنا ورجحته ، هو في الحاج الذى اتجر ، وأدى في
نفس الوقت جميع الأركان والواجبات ، فاما من ذهب الى الحج ، واستصحب
معه التجارة فلم يقم بالاركان أولم يؤدّها في وقتها المحدد ، واستهان
بالواجبات اعتماداً على أنها تجبر بدم ، فهذا لا حاج له سواء كان
ضاجراً في الحج اثناء أدائه ، أو لم يتاجر ، وألهاء الشيطان عن القيام
بما لزمه من أركان حجه ووجباته . عفو انتهى هذا الفصل على صفحه ٨

(١) وانظر الى تفسير القرطبي ٤١٣:٢

(٢) راجع المغني لابن قدامة ٣٤١:٣ ، وانظر الى اضواء البيان لمحمد
الآمين الشنقطي ١:١٤٠

(٣) راجع تفسير ابن كثير ٢٤٩:١ ، تقدم تخرج الحديث قريباً .

الفصل الرابع : التيسير في سقوط الحلق عن النساء في الحج :

اشتغلت الشريعة الإسلامية على المنابر القائلة للبقاء ما بقي الليل ، والنهار ، فكان من ذلك أن نزلت كن انسان منزلته الالاتقة به ، فجعلت المرأة المسلمة أمينة بيت الرجل المسلم ، وسيدة ، وكان راحة زوجها المسلم ، وانطلاقاً مما خلقت له المرأة فقد زودتها الشريعة بكل ما يكفل صحتها ، يجعلها أهلاً للقيام بتلك الأعمال المنوطة بها ، فكان من تلك الأعمال التي كلفت بها أن تهني الرجل بجو الراحة النفسية . واعتماداً على ذلك ابيح لها أن تتنزّن لزوجها بكل أنواع الزينة . حتى الزينة المحرمة على غيرها من الرجال شرعاً كالتحلي بالذهب أباحت لها ، ومن ذلك ما نحن فيه من الكلام على نهيها شرعاً عن حلق رأسها ، وذلك لأن شعر رأسها من أنواع جمالها كما يائى نقه أن شاء الله عن شعراً العرب .

وحيث أن الشريعة أباحت لها الأخذ بزيتها كاملة كما سبق الإشارة إلى ذلك . فإنه لا بد من ايراد الأدلة طي ذلك فضلاً :

١ - ما رواه أبو داود بمنتهى إلى ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق إنما طيبهن التقصير (١) .

وهذا الحكم كان منه صلى الله عليه وسلم طيبهن في الحج . هذا وقد اختلف أراء العلماء حول صحة هذا الحديث فمن مصحح له ، ومصحف .

(١) راجع أبي داود ، في كتاب الصنائع ، باب الحلق ، والتقصير ١ : ٤٥٨ ، وسنن الدارقطني ، في كتاب الحج ، ٢ : ٢٧١ .

فقال عنه النووي رحمة الله : حديث ابن عباس هذا رواه أبو داود
باستناد حسن (١) . و قال فيه الزيلعبي : حديث ابن عباس هذا
قال ابنقطان في كتابه : ضعيف ، ومنقطع (٢) .
وقد عقب محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان مرجحا قول النووي
عن قول الزيلعبي فقال بقول النووي حديث ابن عباس انه حديث رواه أبو
داود باسناد حسن ، أصوب مما نقله الزيلعبي عن ابنقطان في
كتابه ، ومسكت عليه . (٣)

وقال المبارك فوري بعد أن ذكر حديث الترمذى عن علي بن
أبي طالب الأشى ، قال وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً - أي الحديث
الذى معنا - قال : وقد قوى البخارى استناده في التاريخ ، وأبو
حاتم ، وحسنه الحافظ ، واطله ابنقطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب ،
قال كذا في النيل . (٤)

واعتمادا على ما سبق من الكلام على هذا الحديث نستطيع أن نحكم
بصحته ، أو على الأقل أنه لا يرقى عن درجة الحسن .

٢ - ما اخرجه الترمذى عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال : نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها . قال الترمذى

(١) راجع المجموع للنحوى ٨ : ١٥٤ .

(٢) راجع نصب الرأية لأحاديث الهدایة للزيلعبي ٣ : ٩٦ .

(٣) راجع أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي ٥ : ٥٩١ .

(٤) انظر تحفة الاحزوذى للمبارك فوري ، في أبواب الحجج ،
باب ما جاء في كراهة الحلق للنساء ٣ : ٦٦٢ ، وليل الاوطار
للشوكاني ٥ : ٨٠ .

في حكمه على هذا الحديث : حديث علي فيه اضطراب ، وروى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم "نهى ان تحلق المرأة رأسها " قال : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، لا يرون على المرأة حلقا ، ويرون أن عليها التقصير (١) .

لقد : وفي عمل العلماء بهذا الحديث ، وما في معناه كما ذكر الترمذى ، ما يرجح قوى من حكم بصححة حديث ابن عباس السابق المواتق له بالمعنى اذ لا يمكن أن يتفق العلماء كلهم على العمل به دون ان يستندوا الى دليل حسنة او صحته هذا وحد أن رأينا الآراء حول ما ورد فسي هذه المسألة من النصوص في صحتها ، وضعفها ، نعمو لكى نرى كيف كان استنباط العلماء من هذه الاحاديث فيقول النسوى رحمة الله عليه : اجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق ، بل وظيفتها التقصير من شعرها ، ثم ذكر قول آخر في مذهبهم الشافعى ، ويتضمن هذا القول أن العلاقة مكرورة فقط - أي لم يثبت محرمة - وذكر أنهم استدلوا للكرابية بحديث علي السابق ، ثم قال : ولا دلالة في هذا الحديث لضعفه (٢) ، ولكن يستدلون بعموم قوله صلى الله عليه وسلم " ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " رواه مسلم (٣) ، وبالحديث الصحيح

(١) انظر جامع الترمذى مع شرحه تحفة الاخوذى ، في ابواب الحج ، بباب ما جاء في كراهة الحلق للنساء : ٢ : ٦٦٢ - ٦٦١ .

(٢) راجع المجموع للنسوى : ٨ : ١٥٩ - ١٥٨ .

(٣) راجع صحيح مسلم ، مع شرحه للنسوى ، كتاب الأقضية ، بباب نفس الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور : ١٢ : ١٦ .

في نهي النساء من التشبه بالرجال (١) ، فأنظر رعاك الله كيف أن الإسلام لم يكتف برق المشفقة عن المرأة في وجوب حلق رأسها ، وإنما كره لها أن تفعل ذلك لأن فيه تشبهها بالرجال ، والإسلام أعطى كلًا من الرجال ، والمرأة ما يناسبه ، ويتواكب مع فطرته .

كما قال تعالى "الذى أطعنى كى شئ خلقه ثم هدى" (٢) وقد اختلف العلماء في المقدار الذى يجب على المرأة أن تقصه من رأسها بعد اجماعهم أنه لا حلق عليها :

- ١ - فقال ابن عمر رضي الله عنهما ، والشافعى ، ومن وافقهما : أن الواجب طليها أن تقص من كل قرن قدر الأنملة .
- ٢ - قول قادة (٣) : أنها تقص الثلث ، أو الربع .

(١) رواه البخارى في كتاب اللباس ، باب المتشبهون بالنساء ، والمتشبهات بالرجال ٢٠٥:٧ ، بلفظ من ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال " ، ورواه أيضًا الداروي : بلفظ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم " المخشنين من الرجال والمتزلقات من النساء ، و قال : أخرجوهم من بيتكم " ٢:١٩٢ ، في كتاب الاستذان باب لعن المخشنين ، والمتزلقات .

(٢) سورة طه آية ٥٥

(٣) هو قادة بن دعامة بن قادة السدوسي أبو الخطيب البصري ، ثقة ثبت ، وهو على رأس الطبقة الرابعة ، وكان من أهل التفسير ، وتوفي بفتح عشرة ، وباهة ، وروى له الجماعة راجع تقريب التهذيب لابن حجر ٢:١٢٣ .

٣ - قول حفصة بنت سيرين (١) : أنها ان كانت عجوزاً من القواعد أخذت
الربع، وإن كانت شابة فلتقلل.

٤ - قول مالك رحمة الله : إنها تأخذ من جمجمة قرونها أقل جزء،
ولا يجوز من بعض القرن.

٥ - قول آخر للشافعية ، حكاه النووي أنها لوقصر ثلاث شمرات من
رأسها لكافها ذلك ، ثم قال : ودليلنا في أجزاء الثلاث شمرات :
أنهن مأمورون بالتقصير ، وهذا يسمى تقصيراً (٢)

وفي نيل الأوطار : حديث ابن عباس دليل على أن المشروع في
حقهن التقصير ، وقد حكي الحافظ الاجماع على ذلك (٣) .

وقد لخص صاحب اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن
المஸألة مدللاً على ما يقوى بالأدلة الصحيحة فقال :
اعلم أن محل كون الحلق أفضل من التقصير إنما هو بالنسبة للرجسان
خاصة وأما النساء فليس عليهن حلق ، وإنما عليهن التقصير
ثم قال رحمة الله مدللاً على ما يبره :

” لأن شعر المرأة من جمالها ، وحلقه مثله وتقصирه جداً ليس
أقرب أصول الشعر نقي في جمالها ” ثم ذكر الأحاديث السابقة
واستدل بها على ما اتبته (٤) ”

(١) هي حفصة بنت سيرين ، أم أهذين الانصارية البصرية ، ثقة من الثالثة
ماتت بعد المائة ، وروي لها الجماعة ، تقريب التهذيب ٠٥٩٤:٢

(٢) راجع : المجموع للنووي ١٦٢:٨ ، وأضواء البيان لمحمد الأمين الشنقطي
٠٥٩٥:٥

(٣) راجع نيل الأوطار للشوكانى ٥:٨٠

(٤) انظر سنن أبي داود ٤٥٨:١ ، وقد تقدم الكتاب ، والباب قريباً ، وسنن
الدارقطني ٢:٢٧١ ، وتقديم الباب ، والكتاب قريباً .

شم قال : ويقتضى عدم حلق النساء رؤسهن بخمسة أسلوبيات :

الأول : الاجماع على عدم حلقهن في الحج ، ولو كان الحلق يجوز لهن لغيرهن في الحج ، فلت : وقد حكى الاجماع على ذلك - أي عدم وجوب الحلق عليهن في الحج - غير واحد من العلماء . (١)

الثاني : احاديث جاءت بنهي النساء عن الحلق ، فلت : وقد تقدمت تلك الاحاديث في أول هذا الفصل .

الثالث : أنه ليس من عطناه ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، قال : وأما كون ذلك ليس من عمل نساء الصحابة فمن بعدهم فهو معرف ، لا يكاد يخالف فيه إلا مكابر ، فالقائل بجواز الحلق للمرأة قائل بما ليس من عمل المسلمين .
وفي الحديث " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " (٢) فالحديث يشمل عمومه الحلق للمحرمة بلا شك .

الرابع : أنه تشبه بالرجال ، وهو حرام ٠٠٠ وذلك واضح ولا شك أن الحالقة رأسها تشبه الرجال ، لأن الحلق من صفاتهم الخاصة بهم دون الإناث عادة كما في الحديث لمن المتشبهات من النساء بالرجال . (٣)

(١) راجع أضواء البيان ٥:٥٩٥ ، والمجموع للنحوى ٨:١٦٢ ، ثم قال النحوى هنا : عن ابن المندز : اجمعوا ألا حلق على النساء ، إنما عليهم التقصير ، قالوا : وكيف لهن الحلق لأنها بدعة في حقهن ، وفيه مثله .

(٢) راجع هذا الحديث في صحيح مسلم مع شرحه للنحوى ، في كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد المحدثات ١٦:١٦ .

(٣) هذا الحديث المشار إليه في صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، بباب المتشبهون من الرجال بالنساء ، والمتشبهات بالرجال ٧:٢٠٥ .

الخامس : أنه مثلاً والمثلة لا تجوز . ثم قال محمد الأمين :
وأما كون حلق المرأة مثلاً فواضح لأن شعر رأسها من
أحسن أنواع جمالها .

وحلقه تقبع لها ، وتشويه لخلقها كما يدركه الحس السليم ،
ثم ذكر بعض الاشعار التي استدل بها على أن الماء
كانة ترى أن طول شعر رأس المرأة مما يخطها ، ورفع
من قيمتها في نظر الرجال .

قالت : وحد أثبت رحمة الله ما يدين طسو ان
المرأة المسلمة مأمورة بعدم الحلق ، وهو الحق الذي لا يتوجه
سواء لشدةلة التي أوردتها العلما ، قلت بعد ذلك ، قسان
محمد الأصمين :

وهـ تعلم - أـى بـما سـبق مـن الـبيان تـعلم - أـن الـعـرف
الـذـي صـار جـارـيا فـي كـثير مـن الـبـلـاد يـقـطـع الـمـرـأـة شـفـر رـأسـها
إـلـى أـقـرب أـصـطـهـ بـدـعـة ، اـغـرـبـيـة مـخـالـفـة لـمـا كـان عـلـيـهـ نـسـاءـ
الـمـسـلـمـين ، وـنـسـاءـ الـعـرب قـبـل الـاسـلـام ، فـهـو مـن جـمـعـةـ
الـانـحرـافـات الـتـي عـمـت بـهـا الـبـلـوى فـي الـدـيـن ، وـالـخـلـقـ .
وـالـسـمـ ، وـغـير ذـلـكـ . (١)

قلت : وهكذا ثبّت من خلال هذا البحث ممّا ذكر
تبيّن الله على المرأة المسلمة ، فان الحج ركن من أركان

(١) انظر أضواء البيسان لـ محمد الأمين مع تصرفه : ٥٩٨ - ٥٩٩ ، والمفني
لайн قدامة ٣ : ٢٩٢ - ٢٩٣ .

الاسلام وكان من واجباته المختمة على الرجال ، والنساء الحلق ، او التقصير كما في الآية الكريمة " لتدخلن المسجد الحرام ان همساً الله آمنين محلقين رؤوسكم وقصرين " (١)

والحاديـث الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين " (٢) .

فاحمـاداً على هذه النصوص رأـيـ العلمـاء وجـبـ الحـلـق ، أو التـقـصـير مع تـفضـيلـهمـ للـحلـقـ كـماـ فيـ الـحـدـيـثـ حتـىـ وـصـلـ اـمـامـ الـعـرـبـيـنـ السـيـرـيـنـ أـنـ قـالـ بـعـدـ أـنـ ذـكـرـ : هـلـ الـحلـقـ نـسـكـ ، أـمـ أـنـ اـسـتـبـاحـةـ مـحـظـورـ وـرـجـعـ أـنـهـ نـسـكـ كـمـاـ نـقـلـ عـنـ النـوـوـيـ فـيـ الـمـجـمـوـعـ قـالـ بـعـدـ ذـلـكـ : إـذـ حـكـمـنـاـ بـأـنـ الـحلـقـ نـسـكـ فـهـوـرـكـنـ ، لـيـسـ كـالـرـمـيـ وـالـمـبـيـتـ ظـلتـ وـقـدـ ذـكـرـ غـيـرـ وـاحـدـ أـنـهـ نـسـكـ (٣) .

قلـتـ : وـعـ هـذـاـ الـأـمـرـ الشـدـدـ فـيـ الـحلـقـ نـقـ سـقطـ عـنـ النـسـاءـ كـمـاـ رـأـيـناـ ، وـحـارـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـنـ التـقـصـيرـ لـغـيـرـ وـلـاـ شـكـ أـنـهـ لـوـ جـمـعـ عـلـيـهـنـ الـطـلـبـ طـلـبـ الـتـزـينـ لـلـرـجـلـ ، وـطـلـبـ حـلـقـ الرـؤـوسـ فـيـ الـحـجـ لـكـانـ ذـلـكـ مـنـ التـشـدـيدـ الذـيـ لـاـ طـاقـةـ لـهـنـ بـهـ فـلـذـاـ رـفـعـ اـيـجابـ الـحلـقـ عـلـيـهـنـ وـخـفـ ذـلـكـ الـطـلـبـ إـلـىـ التـقـصـيرـ فـقـطـ ، فـكـانـ تـبـعـيـرـاـ مـنـ الـمـطـوـيـ جـلـتـ قـدـرـتـهـ

(١) سورة الفتح آية ٢٧

(٢) راجـعـ موـطـاـ مـالـكـ معـ شـرـحـهـ لـلـزرـقـانـيـ ٢:٣٤٨ـ ، فـيـ كـابـ الـحـجـ ، بـابـ الـحلـقـ

(٣) راجـعـ الـمـجـمـوـعـ لـلـنـوـوـيـ ٨:٩٥ـ ، وـالـمـفـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٣٩٢:٣ـ ، وـاضـواـ الـبـيـانـ

٥:٩٥ـ ، وـكـلـمـةـ نـسـكـ ، الـمـرـادـ بـهـ : الـمـبـادـةـ وـالـنـاسـكـ الـمـابـدـ ، وـاـخـتـصـ

بـاعـمـالـ الـحـجـ ، وـالـمـنـاسـكـ مـوـاـقـفـ الـنـسـكـ ، وـاعـمـالـهـاـ ، وـالـنـسـيـةـ مـنـصـصـةـ

بـالـذـبـيـحةـ . رـاجـعـ مـفـرـدـاتـ الـرـاغـبـ الـاصـفـهـانـيـ ٤٩٠ـ - ٤٩١ـ

فدين الله يسر ، ولكن لا يصح لنا أن نسمع بضياعه بين افراط وتفريط
فالذين منعوا الاتجار أثناء أداء الحج جمعوا بين رد النص القرآني
الكريم ، وبين افراط غير مقبول بعد أن أجمع العلماء بخلاف ما قالوه .

قلت : وكلا الأمرين قبيح .

كما أن الذين أباحوا لأنفسهم الانفصال عن أفعال الحج بعد أن أحربوا
بها ، قد ارتكبوا أموراً قبيحة أيضاً منها : الاستهانة بفرض الله حيث أنها
لم يلقوها له بـالـأـهـمـيـةـ

وـمـنـهـاـ تـفـرـيـطـهـمـ فـيـ أـخـذـهـمـ بـيـسـرـ الـاسـلـامـ وـسـهـوـتـهـ فـتـمـسـكـوـ بـذـلـكـ
حتـىـ تـجـاـزـوـاـ الـحدـ الـصـقـولـ مـنـ ذـلـكـ .

وـمـنـهـاـ :ـ أـنـ الشـيـطـانـ قـدـ أـهـابـهـ حـتـىـ أـنـمـاـهـ الـقـيـامـ بـعـبـادـةـ اللـهـ ،ـ
فـهـذـاـ إـلـهـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ بـاـتـجـارـةـ ،ـ أـوـ بـحـدـيـثـ يـنـشـفـلـ بـهـ ،ـ أـوـ لـصـبـهـ ،ـ
أـوـ غـيرـ ذـلـكـ فـهـوـ مـنـعـ شـرـعـاـ ،ـ مـاـ دـامـ قـدـ أـحـرـمـ لـتـكـ الصـبـادـةـ ،ـ فـانـهـ بـمـجـرـدـ
الـاحـرـامـ لـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاسـتـمـارـ فـيـهـاـ إـلـىـ أـنـ يـتـهـيـ مـنـ أـدـائـهـ كـمـاـ
قـانـ تـعـالـىـ :ـ "ـ وـأـتـمـواـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ لـلـهـ "ـ (ـ ١ـ)ـ فـهـذـهـ الـأـيـةـ تـوجـبـ
عـلـيـهـ أـحـرـمـ وـلـمـ يـمـنـعـ مـانـعـ مـاـ يـمـكـنـ فـيـهـ أـدـاءـ حـجـهـ ،ـ أـنـ يـتـمـسـهـ
كـامـلاـ غـيرـ مـنـقـوـصـ ،ـ فـتـبـيـنـ بـذـلـكـ أـنـ التـسـاهـلـ فـيـ اـتـمـ الـأـركـانـ ،ـ الـوـاجـبـاتـ
مـرـفـوضـ ،ـ كـمـاـ أـنـ التـشـدـيدـ بـمـنـعـ مـاـ أـبـاحـ اللـهـ مـنـ التـجـارـةـ فـيـ الـحـجـ
أـيـضاـ .

الخاتمة

بحوله تعالى اذكر هنا أهسم النتائج التي توصلت اليها خلال هذا البحث ، واليسك بيانهما :

أولاً : أن هذا الموضوع الذي كتب فيه لم يسبق أن كتب ، وجمع قبلى
حسب طبعه ، وأعني - التيسير في العبادات - وإنما كان العلماء
يتكلمون على التيسير في أماكن تفرقه من كتبهم وسبق أن عللست
ذلك في المقدمة بأنهم - أعني العلماء - إنما لم يهتموا بتوضيح
أحكام التيسير ، وبيانها في تلك الأزمان السابقة لأن المسلمين
تلقوا الإسلام بالقبول ، والاذعان وتقنوا بأنه جاء من أله السى
آخره مشتملا على التيسير فلا حاجة إلى بيان ما كان قد اتسع
للجميع ، كما أني قد توصلت إلى أنه لا بد من بيان ذلك في هذه
الأعصار المتأخرة لأن الناس الآن ليسوا كالسابقين الأوليين فسي
يقيئهم واستمعا لهم بالاحكام الشرعية .

بل كسر المقترون على التشريعات الإسلامية ، وكثير الذين يصفون
هذه التشريعات بالتشديد ، وخاصة اداء الإسلام من المبشرىين ،
والتعصبيين من المحتشرين سواء منهم المسيحيون ، واليهود .

ثانياً : استطعت أن أبين في التمهيد لهذا البحث معانى التيسير
والشدة ، ومنها الصهولة ، والحنق ، والمشقة وهو ما ساعد على اياضحة
جوانب التيسير ، والشدة المرادين هنا ، واتضح لي من خلال
هذا البحث أن هذا الشرح جاء مشتملا على التيسير بدون استثناء .

واعتمدت في هذا الحكم على الآيات الكريمة الكثيرة جداً قوله "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" (١) وكما سبق بيانه في المقدمة كما اعتمدت على الأحاديث النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم "عليكم من العمل ما تطيقون فإن الله لا يطلب حتى تطأوا" (٢) فغير ذلك من النصوص الكثيرة في هذا الشرع المطهر، ولا شك أن النصوص السابقة الذكر تعطي هذا المعنى بظاهرها دون أي تكليف.

ثالثاً : سجلت في هذا البحث ردوداً وتعليقات على ما قاله أولئك المفترون الذين حاولوا النيل من هذا الشرع، فقد استطاعت بعد قراءة تسيير الآيات والأحاديث التي ورد فيها التيسير نصاً استطاعت أن أرد على هؤلاء وأبين الحق الذي حاولوا اطفاؤه وهو أن عكس ما قالوه على الإسلام هو الصحيح، إذ الإسلام في الحقيقة قد جاء ميسراً سهلاً مشتملاً على كل ما يتضمن سعادة الدارسين، وهذا كما قلت حقيقة اصراف بها المنصفون من أولئك إلا أن المتكبرين والجاهدين منهم أبو إلا أن يقتروا على الله الكذب، ويقولوا على دينه ما هو بريء منه.

رابعاً : إمكان الترجيح لجانب التيسير في كثير من المسائل، فكم من مسألة اختلفوا فيها، فبعضهم ينظر فيها نظرة التشديدحسب فهمه، وبعضهم ينظر فيها نظرة التيسير، من ذلك مسألة طهارة ثوب المرأة المجرورة في التراب، طهارته بما يمسه من التراب الطاهر

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦

(٢) صحيح البخاري مع شرحة فتح الباري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، ٤٣٦:٣

بعد ما مر عليه من النجاة . فضلا عن اثبات ان الراجح هو ان مَا
اصاب ذلك الذيل المجرور من الأذى مغفو عنه واستطع
أن أرد على من ينكرون ما رجحه بما يقرن به . وهو أن ما تعلق
بشب المرأة هنا من النجاة هو مش ما يرون أنه مغفونه كـ
الجروح المتفرجة وكيسيـر الدم وما اشبهـه فـانـهمـ يـرونـ أنـ مـشـ
هـذهـ الاـشـيـاءـ جـمـيعـاـ مـغـفـوـ عـنـهاـ لـالـضـرـورةـ الفـالـبةـ .

خامسا : بـينـتـ بالـأـدـلـةـ رـحـجانـ ماـ ذـهـبـ اليـهـ الـامـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـ الرـخـصـةـ
فيـ تـرـكـ الـوـضـوـ مـنـ المـذـىـ غـيرـ المـعـتـادـ فـانـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ ذـهـبـ
إـلـىـ إـنـ هـذـاـ المـذـىـ يـخـيـرـ عـنـ عـادـتـهـ المـعـتـادـ حـيـثـ اـصـبـعـ يـخـيـرـ
دـائـماـ مـنـ غـيرـ انـقـطـاعـ فـانـهـ لـاـ يـنـقـصـ الـوـضـوـ لـأـنـ فـيـ الزـامـ الـوـضـوـ
مـنـهـ مـعـ اـسـتـمـارـهـ مـذـقـةـ لـاـ شـكـ فـيـ حـصـولـهـ . وـمـثـلـهـ عـنـهـ فـيـ هـذـاـ
الـحـكـمـ مـثـلـ الدـوـدـ الـخـارـجـهـ مـنـ الدـبـرـ بـدـونـ اـرـادـهـ .

سادسا : تـرجـيـحـ مـاـ ذـهـبـ اليـهـ الـامـامـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ وـمـنـ مـعـهـ
مـنـ جـواـزـ الـاقـصـارـ فـيـ طـهـارـةـ الثـيـابـ مـنـ المـذـىـ بـالـوـرـ وـفـقـدـ
تـحـقـقـ لـدـىـ أـنـ هـذـاـ الرـأـيـ هـوـ الـمـتـجـهـ لـلـأـدـلـةـ التـيـ وـضـعـهـ هـنـاكـ وـ
وـمـنـ أـبـيـهـاـ حـدـيـثـ سـهـلـ بـحـنـيفـ الـذـىـ رـوـاهـ التـرمـذـىـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـ
وـقـارـعـهـ التـرمـذـىـ : حـسـنـ صـحـيـحـ وـقـدـ سـهـقـ فـيـ فـصـنـ طـهـارـةـ
الـثـيـابـ مـنـ المـذـىـ .

ظـلتـ : وـلـاـ يـنـفـيـ أـنـ هـذـاـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ أـدـخـلـ الـمـسـائـلـ فـيـ أـبـوابـ
الـتـيـسـيرـ لـأـنـ المـذـىـ قـدـ تـرـبـهـ الـبـلـاـ عـلـىـ الـرـجـانـ لـكـونـهـ يـخـيـرـ لـأـقـلـ
الـأـسـبـابـ مـنـ نـظـرـةـ وـأـمـجـدـ تـفـكـيرـ فـكـانـ مـجـىـءـ هـذـهـ الرـخـصـةـ
مـنـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ رـحـمـهـ وـتـسـهـيـلـاـ لـاـ شـيـلـ لـهـماـ .

والواقع أنتي قد توصلت الى الكثير من التائج المهمة التي تدعى
إلى التسليم بأن هذا الدين إنما جاء لسعادة البشرية جمماً،
لأنه يرفع عنها كل ما شق عليها من تفريعات الأديان السابقة، ومن
أفكار الجاهلية الأطّرس.

نعلى سبيل التمثيل لا الحصر قد توصلت من خلال هذا البحث
إلى التفصيل في حالة الماجز عن قراءة الفاتحة، وبينت هنالك أن
الفاتحة إنما تسقط في الصلاة عن من كان عجزه طبيعياً، أو بسبب
مرض، أو حادث اذ هب عنه قدرة التعلم، فهذا هو الذي يهلك
ويكبر في صلاته، بدلاً من الفاتحة على الدوام، وذلك بناءً على ما في
الحديث الذي ذكرته هنالك في الفصل الثالث من باب الصلاة
وأوضح لي أن من كان في استطاعته أن يتعلم فإنه لا يشطب
هذه الرخصة إلا بقدر ما يمكنه من التعلم.

وأيضاً وقت على الكثير من الأعذار التي ذكرها العلماء لجواز
التخلف عن صلاة الجمعة، والجماعة، واتضح من خلال ذلك
أن الشيخ الاصفهاني قد شمل من أنواع اليسر، ورفع الحرج ما لم
يشتمل عليه دين، أو مبدأ آخر نحن راجع هذا الفصل - التيسير
بترك الجمعة، والجماعة لعدم غالب - فإنه سوف يرى من أقوال
العلماء أن كل ما يتصل بقبيل الإنسان من مال، وأهل، وولد
وأمانة كل ذلك وما في معناه يرون أنه يقدم حفظه، ورعايته
على حضور الصلاة جماعة.

سابقاً : خاتماً لهذه الشائعة رأيت أن أشير الى أمر قد وقعت عليه اثناء
كتابتي لهذا البحث، وكان في نظري جديداً بأن تنبه عليه حتى يقف

الباحثون على حقيقته ، وهذا الأمر يتحقق في أن كتاب معالم السنن
شيخ سنن أبي داود للمحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، فقد
طبع بأعداد وتعليق الشيخ عزت عبيد الدعايس
بنشره وتوزيع محمد على العميد بمحضه ، وكان العمل الذي قام به
الشيخ أى لكتاب معالم السنن أنه أخذ ينقله بنصه كشیع لسنن
أبي داود ، فإذا نقل ما يرى نقه توقف ، فقال : الخطابيون . ثم
بعد ذلك يقىء بنقول عن ابن حجر مثلاً ، أو التلوي في شرحه لمسلم ،
أو الصندى ، أو غيرهم من شرائج الحديث ،
ومد أن يتهم من تلك النقول التي قد تكون في بعض الأحيان
كثيرة ، يعود فوراً إلى حيث وقف من نقل معالم السنن للخطابي ،
فيينتهي من جديد بدون أن يسقط من المعالم شيئاً .
راجع مثلاً الصفحات التالية من معالم السنن للخطابي : ١ : ٣٥٤ ،
٣٥١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ،
٣٦٩ ، وغير ذلك من الصفحات ، ولا شك أن هذا العمل قد سبب
تشوشًا لا داعي له ، ولذلك عندما كتب استعمل هذه النسخة
كت على حذر دائمًا من أن تتجاوز كتاب معالم السنن إلى بعض
النقول التي أودعها في وسط معالم السنن ، وذلك لأن الشيخ
عزت كان قد نقل تلك النقول المشار إليها بدون أن يقول : قلت
مثلاً أو قال ابن حجر ، أو قال التلوي ٠٠٠٠ وانما يشير إلى
الراجع المذكورة التي نقل منها في نهاية نظره للعبارة المستندة
يريد نظها . ولا يخفى أنني إنما وقفت على هذه الأمور عندما
قابلت نسخة عزت عبيد الدعايس هذه بنسخة أخرى من المعالم ،
وهي التي طبعت بمختصر سنن أبي داود للحافظ المذدرى ، وبمهمها

تهذيب سنن أبي داود للحافظ ابن القيم الجوزية بتحقيق
محمد حامد الفقي على نسخة صاحب الجاللة الملك خالد بن
عبد العزيز رحمهما الله .

وطبع بطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، بمصر ، وقد وجدت
أن مقال الصحن للمخطابي المشار إليه كاملاً في كلا النسختين ،
اللهم إلا تغيير عبارة في ابتداء بعض الجمل التي كان الشيخ
عزم يفعله مع بقاء المعنى .

وذلك كان قليلاً ، كما في قول عزم الدعا في ١: ٣٠٢ ، نافلاً
كلام الخطابي : الكري : السنم ، ومني عرس : نزل للنوم ،
والاستراحة ، والتعريض النزول لغير اقامة ، خطابي .

فإذا رجمينا إلى نفس هذه العبارة في نسخة محمد حامد
الفقي ، نجد بعض التغيير ، فكلام الخطابي في تلك النسخة
كما يلى : الكري النوم ، قوله عرس منه : نزل للنوم ، والاستراحة
الآن وفيه زيادة كلمة : قوله (١) . ومد هذه العبارة حتى
سبق نظمها فوراً قام الشيخ عزم الدعا فنقل الكلمة الذي وقف
عنه أولاً ، تاركاً منه جملة هي : فزع رسول الله ،
فقال : منه اتبه من نومه ، يقال : افزع الرجل من نومه
ففزع ، أي انبهته فاتبه ، خطابي . (٢)

(١) راجع نسخة محمد حامد الفقي ١: ٣٥٠


(٢) راجع نسخة عزم عبد الدعا ١: ٣٠٢


وإذا رجمتنا الى نفع المبارزة في نسخة محمد حامد الفقي نجد هنا
كما يلى : قوله فزع رسول الله معناه : اتبه من نومه ، يقال :
افزعت الرجل من نومه ففزع ، أى اتبهه فاتبه (١) .

وهدى النقلين من معالم السنن للخطابي اكتفى لأنهما
دلا على المقصود . واعتبرنا تحوجه إلى الله العلي القديس ،
واسأله أن يجعل هذا العمل مقبولا لديه ، كما أسلمه تعالى
أن ينفع برسالتي هذه أخواتي المسلمين ، وأن يجعلها عنوانا لهم
على فهم دينهم العظيم ، وأن يجعل هذه الرسالة نورا يسترشدون
به في ردهم على شبه المبطلين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلي الله وسلم
علي نبينا محمد وعلی آله وصحبه أجمعین ۰۰

(١) راجع نسخة محمد حامد الفقي (٢٥٠ : ١)





دليل الآيات المذكورة في هذا البحث بأرقامها ٠٠٠

=====

الصفحة

الآية

- " الحمد لله الذي خلق السماوات والارض وجعل الظلمات
والنور "

١

سورة الانعام، آية رقم ٠١

- " الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له
عوجاً "

١

سورة الكهف آية رقم ٠١

- " لقد يسرنا القرآن للذكر نهل من مذكر "

١

سورة القمر آية رقم ١٧

- " اليوم اكلت لكم دينكم واثنت عليكم نعمتي ورضيت لكم
الاسلام دينا "

١

سورة العنكبوت آية رقم ٠٣

- " بِسْمِ لَا يَنْفَعُ مَا فِي الْأَرْضِ وَلَا يَنْفَعُ إِلَّا مَنْ أَنْشَأَ اللَّهُ بِقَبْلِ سَلِيمٍ "

٥

سورة الشورى آية رقم ٨٨ - ٨٩

- " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رحمةً لِّلنَّاسِ "

٦

سورة الأنبياء آية رقم ١٠٧

- " وَمَا جَعَلْنَاكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ "

٦

سورة الحج آية رقم ٧٨

الصفحة

الآية

- " لا يكلف الله نفسا الا وسعها " سورة البقرة آية رقم ٢٨٦
- " فوق كل ذي علم علیم " سورة يوسف آية رقم ٢٦
- " ما أتيتم من العلم الا ظنلا " سورة الاسراء آية رقم ٨٥
- " وقل رب زدني علما " سورة طه آية رقم ١١٤
- " يريدون ان يطفئوا نور الله بآثواه لهم " سورة التوبه آية رقم ٣٢
- " وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس " سورة البقرة آية رقم ١٤٣
- " فان احصرتم فما استيسر من المهدى " سورة البقرة آية رقم ١٩٦
- " فقل لهم قولا ميسورا " سورة الاسراء آية رقم ٢٨
- " فاقرروا ما تيسر من القرآن " سورة المزمل آية رقم ٢٠
- " يضاعلها العذاب ضعفين وكان ذلك علی الله يسيرا " سورة الاحزاب آية رقم ٣٠

الصفحة

الآية

- " واتبعوا بها الا يحيروا " سورة الاحزاب آية رقم ١٤ ٢١
- " فنذرة الى مصارة " سورة البقرة آية رقم ٢٨٠ ٢١
- " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " سورة البقرة آية رقم ١٨٥ ٢١
- " تتخذون من شهرتها قصورا " سورة الاعراف آية رقم ٢٤ ٢٢
- " فاذ انتقد في الناقدون فذلك يوم عسير على السكافر من غير يسir " سورة المدثر آيات من رقم ٨ - ١٠ ٢٢
- " لمن يريد الله ان يهديه يفتح صدره للإسلام " سورة الانعام آية رقم ١٢٥ ٢٣
- " ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت وسلموا تسلیما " سورة النساء آية رقم ٦٥ ٢٣
- " لم تكونوا بالفیه الا بشق الأنفس " سورة النحل آية رقم ٧ ٢٣
- " وضع عنهم أصرهم والأغلل التي كانت عليهم " سورة الاعراف آية رقم ١٥٢ ٢٥

- " رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا أَصْرًا كَمَا حَطَتْهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
قَلْبِنَا " ٢٥ سورة البقرة آية رقم ٢٨٦
- " أَفَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَخْذُ السَّبَهُ هُوَ أَوْلَاهُ اللَّهُ عَلَى
ظَلَمٍ " ٢٨ سورة الجاثية آية رقم ٢٣
- " أَنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُونَ وَمَا تَهْوِي إِلَّا نُفُسُ " ٢٨ سورة النجم آية رقم ٢٣
- " أَفَنْ كَانَ عَلَى بَيْتِهِ مِنْ رِبِّهِ كَمْ نِزَنَ لَهُ سُرُورٌ
عَمَلَهُ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ " ٢٨ سورة محمد آية رقم ١٤
- " فَمَنْ أُضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِشْ عَلَيْهِ " ٢١ سورة البقرة آية رقم ١٢٣
- " لَا تَكْلِفْنَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا " ٢٢ سورة البقرة آية رقم ٢٣٣
- " لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا " ٢٣ سورة البقرة آية رقم ٢٨٦
- " نَقَاتِلُ فِي سَهْلِ اللَّهِ لَا تَكْلِفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحْسَرْضَ
الْمَؤْمِنِينَ " ٢٥ سورة النساء آية رقم ٨٤

الصفح

ة

الآي

- " ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج " -
٢٦ سورة الحاديد آية رقم ٦

- " لا تكلف نفسا الا وسمها واذا قلت فادلوا " -
٢٧ سورة الانعام آية رقم ١٥٢

- " والذين آمنوا وطروا الصالحات لا تكلف نفسا
 الا وسمها " -
٢٨ سورة الاعراف آية رقم ٤٢

- " وما جعل عليكم في الدين من حرج " -
٢٩ سورة الحج آية رقم ٢٨

- " ادعونى استجب لكم " -
٣٠ سورة غافر آية رقم ٦٠

- " يريدون ليطفئوا نور الله بأنواعهم والله شر
نوره طوكيه الكافرون " -
٣١ سورة الصف آية رقم ٩ - ١٠

- " ان الذين هم من خشية ربهم مشفون الآيات
٣٢ رقم ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ سورة المؤمنون

- " فلتقاوا الله ما استطعستم " -
٣٣ سورة التغابن آية رقم ١٦

- " يا أيها الذين آمنوا لتقوا الله حق تقate ولا
تموتون الا وأنتم مسلمون " -
٣٤ سورة آل عمران آية رقم ١٠٢

الصفحة

الآية

- " ليعن على الاعي حرج ولا على الاعن حرج " -
٤٤ سورة النور آية رقم ٦١

- " ما كان على النبئ من حرج فيما فرض الله له " -
٤٤ سورة الأحزاب آية رقم ٣٨

- " فان ختم الا يقيمه حدود الله فلا جنسن
عليهما نبيها اخذت به " -
٤٥ سورة البقرة آية رقم ٢٢٩

- " فان طلقهما فلا حرج عليهما ان يتزاجما " -
٤٥ سورة البقرة آية رقم ٢٣٠

- " فاذا بلغن أجلهن فلا جنسن عليكم فيما
تعلن في أنفسهن بالمحروم " -
٤٥ سورة البقرة آية رقم ٢٣٤

- " ولا جنسن عليكم فيما تراضيتم به من بعد
الفرضة " -
٤٥ سورة النساء آية رقم ٢٤

- " فليس عليكم جنح ان تقصروا من الصلاة " -
٤٥ سورة النساء آية رقم ١٠١

- " يزيد الله ان يخفف عنكم وطلق الانسان ضعينا " -
٤٥ سورة النساء آية رقم ٢٨

الصفحة

الآية

- " لينفق ذو صمة من سمعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما اتاهم الله "

سورة الطلاق آية رقم ٧

- " انا نحن نزلنا الذكر وانا نسے لحافظون "
سورة الحجر آية ٩

- " وقل جاء الحق ورهق الباطل ان الباطل
كان زهوقا "

سورة الاسراء آية رقم ٨١

- " بل ننذر بالحق على الباطل فيدمنه فاذاهبوا
راهمق "

سورة الانبياء آية رقم ١٨

- " يا ايها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم
ويثبت اقدامكم "

سورة محمد آية رقم ٧

- " انا لننصر رسليسا والذين آمنوا في الخمسة
الدنيا يوم يقام الاشهاد "

سورة غافر آية رقم ٥١

- " ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز "
سورة الحج آية رقم ٤٠

- " يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة واتم سكارى حتى
تعلموا ما تقولون "

سورة النساء آية رقم ٤٣

الصفحة

الآية

” وَانْكَسْتُمْ مِوْرِسًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَحَد
مِنْكُمْ مِنَ النَّاسَ إِنَّمَا أَوْلَئِكُمُ الظَّالِمُونَ لَمْ تَجِدُوا مَا
قَيِّمُوا صَدِيقًا طَيِّبًا ”

سورة الحادثة آية رقم ٦

٥٩

” لَمَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ
دَاؤِدَ وَهِيسَابْرِينْ مِنْ مِنْ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا
يَعْتَدُونَ ”

سورة المائدة الآيات رقم ٢٨ - ٢٩

٩٥

” وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهُ مَا كَتَبْنَا لَهُمْ إِلَّا ابْتَهَاهُمْ
رِضْوَانَ اللَّهِ ”

١٢٥

سورة الحديد آية رقم ٢٧

” مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِهَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِ
وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْرُونَ عَلَى الْكَذْبِ وَأَكْرَهُمْ
لَا يَعْلَمُونَ ”

١٢٦

سورة المائدة آية رقم ١٠٣

” لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْقِيَّ حَسَنَةً ”

١٢٧

سورة الأحزاب آية رقم ٢١

” وَإِذَا ضَرَقُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا
مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ خَفِّمُ أَنْ يَقْنُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ”

١٥٤

سورة النساء آية رقم ١٠١

- " وَإِذَا كُتِّفَ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُم الصَّلَاةَ " ١٥٤
سورة النساء آية رقم ١٠٢
- " اقْمِ الصَّلَاةَ لِدَلِيلِكَ الشَّمْسِ " ١٦١
سورة الأسراء آية رقم ٧٨
- " طَلَهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَا تَرْلَوْا نَفْسَكُمْ وَجْهَ اللَّهِ " ١٦٩
سورة البقرة آية رقم ١١٥
- " قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ " ١٧٢
سورة البقرة آية رقم ١٤٤
- " مِنْ كُلِّ بَلَلٍ مِّنْ يَمِدُ لِمَانَهُ الْأَسْنَ أَكْرَهَ وَقْبَاهُ مُطْمَئِنٌ بِالْأَيْمَانِ " ١٧٣
سورة النحل آية رقم ١٠٦
- " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا انْفَقُوا مِمَّا طَمِينَتْ مَا كَسِبْتُمْ " ١٧٩
سورة البقرة آية رقم ٢٢٦
- " لَئِنْ تَنْأَلُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنْفَقُوا مَا تَحْبُّونَ " ١٧٩
سورة آل عمران آية رقم ٩٢
- " أَوْ مَنْ يَنْشَا فِي الْحَطَّةِ وَهُوَ فِي الْخَمْسَامِ غَيْرِ مَيِّنَ " ١٩٢
سورة الزخرف آية رقم ١٨

- " يا أئمها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب

على الذين من قبلكم لعلكم تتقون "

٢٠٦ سورة البقرة آية رقم ١٨٣

- " فمن شهد منكم الشهر فليصمه "

٢٠٦ سورة البقرة آية رقم ١٨٥

- " وطهى الذين يطيقونه ندية طعام مسكين "

٢١٦ سورة البقرة آية رقم ١٨٤

- " ولكن يؤاخذكم بما كسبتم قبلكم "

٢٢٨ سورة البقرة آية رقم ٢٢٥

- " ولا تقلوا إنكم أنه كان يكس رحيمًا "

٢٣١ سورة النساء آية رقم ٢٩

- " ولا تلقو بأيديكم إلى التهلكة "

٢٣١ سورة البقرة آية رقم ١٩٥

- " ولله على الناس حج البيت من استطاع

الإيه سهلًا "

٢٣٦ سورة آل عمران آية رقم ٩٧

- " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه

نفدية من صيام أو صدقة أو نسك "

٢٤٥ سورة البقرة آية رقم ١٩٦

الصفحة

الآية

٢٥٣

سورة الجمعة آية رقم ١٠

٢٥٣

" لم يرطكم جنح ان تبتغوا فضلا من ربكم "

سورة البقرة آية رقم ١٩٨

٢٥٨

" وآخرون يضيرون في الأرض يبتغون من فضل الله "

سورة المزمل آية رقم ٢٠

٢٦٨

" ولهمما للحج وللمعمر لله "

سورة البقرة آية رقم ١٩٦

٢٦٢


سورة الفتح آية رقم ٢٢

٢٥٨

" وما امرنا الا لايسيدوا لله مخلصين لادين "

سورة البينة آية رقم ٥

وَلِيَهُ اللَّهُمَّ حَادِثَ



دليل الاحاديث المذكورة في هذه الرسالة
وكذلك بعض الالفاظ من الاحاديث غير الكاملة
المذكورة ايضا في الرسالة

=====

الصفحه	الحادي
٢٠	- قالت : عائشة يا رسول الله أبصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك .
٢٤	- حديث : أخلفوا من العمل ماتطيفون .
٢٨	- حديث : حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات .
٣٤	- حديث : أثربون ان تقطروا كما قال أهل الكتاب
٣٤	- حديث في التفسير لفظه : ربنا لا تؤخذنا ان نسينا او اخطأنا . قال تعالى : قد فعلت .
٤٦	- حديث : ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرئ لا اخذ ايصرهما .
٤٧	- حديث : يسرا ولا تمصرا وشرأ ولا تنفرا ، وقطدوا .
٤٨	- حديث : وكان أحب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه .
٥١	- حديث : خرج عاصم الفخ الى مكة في رمضان فسلم حتى بلغ كراع الفهم .

الحادي

الصفحة

٥١	الحديث : ليس البر ان تصوموا في السفر	-
	الحديث : فانك لا تستطيع ذلك فصم ، وافطر ،	-
٥٢	فرم ، ورم .	-
٥٣ .. ٥٤	الحديث : ما بالي أقزام قالوا : كذا وكذا لكنني أصلسي وأنسأم .	-
٥٤	الحديث : من يحرم الرفق يحرم الخير كله .	-
٥٩	الحديث : اعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبله .	-
٦٩	الحديث : انما كان يكفيك ان تقتل بيديك هكذا .	--
٦٠	الحديث عائشة في سبب نزول التيم قالت : انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمامه .	-
٦٧	فضلنا على النساء بثلاث .	-
٦٩	الحديث : التيم ضريلان للوجه وضريلان لليديان الى المرتقين .	-
٧١	الحديث : دعوه ودرقوها على بطنه مسجلان ما .	-
٧٥	الحديث : يظهره ما بعده .	-
٧٥	الحديث : قال صلى الله عليه وسلم فيما فبدها طريق انظف منها قالت نعم ، قال فهذه بهذه .	-

الصفحة

الحادي عشر

- ٧٦ - حديث : كا لا تتوها من موطنها .
- ٧٧ - حديث : ام سلمة فى جر المرأة ثوبها : فالمرأة يا رسول الله ، قال : ترخيه وبرا .
- ٨١ - حديث : لا انما يكفيك ان تحشى على رأسك ثلاث حثبات .
لقد كنت اغسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا أزيد على أن افرغ على رأسى ثلاث افراغات .
- ٨٤ - حديث : كان اذا اغسل من الجنابة غسل يديه .
- ٨٨ - ٨٢ حديث : عن علي بن ابي طالب عن المذاى قال : فيه وضوء .
- ٨٩ - حديث : اذا توضأ فاتسفع .
- ٩١ - حديث : في طهارة الثوب من المذى : قال : يكفيك ان تأخذ كما من ماء فتنفع به ثوبك حيث شترى انه اصابه .
- ٩٥ - حديث : دعهما فانى ادخلتھما ظاهرتين .
- ٩٦ - حديث : توضأ ومضى على خفيه .
- ١٠٠ - حديث : ام قيس انتهى صلى الله عليه وسلم باباً من لھا لم يأكل الطعام فبما على ثوبه ندعا بما نصبته عليه ولم يفصله .
- ١٠١ - حديث : اتى بصين فهان على ثوبه ندعا بما فاتبصه ايماء .

الحاديـث

الصفحة

- حديث : رشه رشا فانه ينصل ببل الجارية ، ويشـ
101 بـل الفـسـلـام .
- حديث في المستحاضة : قال : لا انا ذلك عرق ، وليسـ
102 بـحـيـضـة .
- حديث في المستحاضة ، قال : انت لـك الـكـرـسـتـفـ
103 يـذـهـبـ الدـمـ .
- حديث : اذا وجه احدكم في بطنه شيئا فأشكلـ
114 عـلـيـهـ .
- حديث : ابغـيـنـيـ اـحـجـارـاـ اـسـتـغـضـ بـهـاـ .
- حديث ، العـلـامـ والـرـوـشـ قال : هـمـ طـعـنـاـمـ
120-119 الجـنـ .
- حديث : القـىـ الزـوـةـ ، وـقـالـ هـذـاـ رـكـنـ .
- حديث : نـهـيـ اـنـ يـسـتـجـبـىـ بـرـوـتـ ، اوـعـثـ .
- حديث : انه نـهـاناـ اـنـ يـسـتـجـبـىـ اـحـدـنـاـ بـيـمـشـهـ
122-121 اوـيـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ .
- فـيـ قـصـرـ الصـلـاـهـ ، حـدـيـثـ : صـدـقـ اللـهـ بـهـاـ
126 طـبـيـكـمـ .
- حـدـيـثـ : صـحـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
- ـ فـيـ السـفـرـ - فـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ رـكـعـتـيـنـ .

الصفحة الحادي

- حديث أقام زمن الفح تسع عشرة ليله يصل ~~رس~~
ركعتين .
١٢٢
- حديث : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين . ثم
أتمها في الحضر .
١٢٩
- حديث : كان عام تبوك يجمع بين الظهر والمصر
والمغرب والعشاء .
١٣١
- حديث : جمع بين الظهر والمصر ، والمغرب
والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر .
١٣٢
- حديث : صلى قائما فان لم تستطع تقاعدا .
١٣٤
- حديث : صلاته قائما أفضل من صلاته قاعدا .
١٣٥
- حديث : صلى في بيته وهو شاك فصلى جالسا .
١٣٥
- حديث : سقط عن فرسه فخدش ، او فجحش شقه
الايمان .
١٣٥
- حديث : من سأله وهو غنى جاءه مسئلته يوم القيمة
خدوشًا لو خمسها في وجهه .
١٣٥
- حديث : اذا مرض العبد ، او سافر كتب له ما كان
يحصل .
١٣٦
- حديث : لا صلاة لمن لم يقرأ بآيات القرآن .
١٣٨
- حديث : قل سبحان الله والحمد لله ولا
الله الا الله .
١٣٩

الصفحة

الحادي عشر

- حديث المسْعَى صادقه : قال ارجع نصل فانك
لم تصل .
١٣٩

- حديث : لقد همت ان أفتر بالصالة
١٤٤ قفاصاً

- حديث : لا صلة بحضرتة الطعام .

- حديث : من سمع المنادى فلم ينفعه من
١٤٨ اتباعه عذر لم تقبل صادقه .

- حديث : من أكل البصل و الشون و الكرات .

- حديث : كل فاني أناجي من لا تناجي .

- حديث : كان المنادى ينادي صلوا في رحالكم
١٥٠ في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في
السفر .

- حديث : في السفر و المطر : ليصل من شاء
١٥١-١٥٠ منكم في رحلته .

- حديث : صلى باحدى الطائفتين رکعه - بصلة
١٥٠ الخوف و سجد سجدة .

- حديث : صفتا صفين صفا خلفه ، و صفا في نحر
١٥٥ العدو .

- حديث : صلوا كما رأيتمني اصلى .
١٥٧

الصفحة

الحادي عشر

- حديث : شكرنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرضا فلم يمكنا . ١٦٠
- حديث : كما نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر . ١٦٠
- حديث : إذا اعتقد الحر ثابروا الصلاة . ١٦٠
- حديث : أبُرُد أبُرُد ، انتظر انتظاراً شديدة الحر من فيع جهنم . ١٦٠
- حديث : كان يصلى على راحلته . ١٦٢
- حديث : ما بين المشرق والمغارب قبة . ١٦٩
- حديث : ولِيَكُوكْرَانِمُأوَالِّهِمْ ولِتَدُعُوا الظالمين . ١٧٥
- حديث : عن مصدق النبي صلى الله عليه وسلم ، قال للناس أدو صدقات أموالكم . ١٧٦
- حديث : وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأخذ شافعاً . ١٧٦
- حديث : بعْ بعْ ذلك ما رأى ذلك ما رأى . ١٨٠
- حديث : لا جلب ، ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في درونهم . ١٨٤
- حديث : تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم . ١٨٥

الحادي عشر

الحديث

١٨٥ حدیث : لا تؤخذ من راضع لبَنْ .

١٨٦ حدیث : ایسرک ان یسروک الله بهما يوم القيمة

١٨٧ سوارین من نار .

١٨٨ حدیث : ما بلغ أَن تؤدي زكاته فزكي ظلیل

١٩٠ حدیث : هن حسبك من النار .

١٩٢ حدیث : ليس في العبد صدقة الا صدقَةُ

١٩٣ الفطر .

١٩٤ حدیث : قال صلی الله علیه وسلم : اخرصوا وخرص

١٩٥ حدیث : كان يرسل عبد الله بن رواحة الى يهود

١٩٦ في خros عليهم للنخل حين يطيب قبل أن يوكل منه .

١٩٧ حدیث : اذا خرستم فخذوا ودعوا الثالث .

١٩٨ حدیث : كان اذا بعثت الخراس قال لهم : خفوا

١٩٩ على الناس .

١٩٩ حدیث : كان يبعث من يخross على الناس كروهم

٢٠٠ وشارهم .

٢٠١ حدیث : ان الدين يسر ، طن يشاد الدين

٢٠٢ احد الاغلب .

٢٠٣ حدیث : . على انتم من قبلكم

٢٠٤ تشددید هم على انفسهم .

٢٠٦

٢٠٦ حديث : خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الکيد

٢٠٧ حديث : كنا نفزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنما

الصائم ومنا المفتر

٢٠٨-٢٠٢

٢٠٨-٢٠٢ حديث : ليس بالمرأة تصوموا في السفر

٢٢٤ حديث : من نسي وهو صائم فأكل ، أو شرب فليتم صومه فانما

اطعمة الله وسقاها

٢٢٩ حديث : ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا

عليه

٢٣٢ حديث : ان الله وبحسب عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه

٢٣٢ حديث : أيها الناس قد فرطتم الله عليكم الحج فحجوا

٢٣٨

٢٣٨ حديث : سئل ما السبيل ؟ فقال : الزاد ، والراحلة

٢٤٣ حديث : سئل ان فريضة الله على عياده في الحج ادركت أنسى

٢٤٣ حديث : شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة فأباح عنده ؟ قال : نعم

٢٤٥ حديث : قال : احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو اطعم ستة

مساكين أو انساك بشاة

٢٥٥

٢٥٥ حديث : سئل عن التجارة في الحج فقال : أنتم حجاج

٢٦٠

٢٦٠ حديث : ليس على النساء الحلق اتها عليهم التقصير .

الصفحة

الحادي عشر

الحديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها ٢٤١

الحديث : من عمل علا لمن عليه أمرنا فهو رد . ٢٦٢

الحديث : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين - من الرجال النساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ٢٦٣

الحديث : اللهم ارحم المحلفين ٢٦٤



**دلیل الأعلام
المترجم لهم في هذه الرسائل**

الصفحة	الاسم
٤٣	أبيهيم بن أنس الباركي
٤٨	الحولا بنت ثويت
٤٩	محمد بن نصر المروزي
٥٩	جاهر بن عبد الله الصخايني
٦١	أبيهيم بن حضير
٦٤	أبو الحسن علي بن خلف المعروف بأبيهيم بطال
٦٩	سلمه بن كهيل الحضرمي
٦٩	منصور بن المقتدر
٧٠	محمد بن ثابت العبدى
٧٠	محمد بن أبي بكر بن داسة التمار
٧٥	حميدة تابعية
٧٥	امرأة من بني عبد الأشهل لم تسم
٧٦	عبد الله بن مسعود
٧٨	اسماه بنت أبي بكر الصديق
٨٦	عبد الله بن نافع المعروف بالصائغ
٨٩	سهيل بن حنيف
٩٠	أم قيس بنت محسن الأسدية
٩١	أبو السمح اياد خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩١	لها به بنت الحارث
٩٢	اللميث بن سعد
٩٨	عبد الله بن محمد بن عقبيل

الصفحة	الاســــم
١٠٩	سهمة بنت سهيل القرشية
١١٦	عبد الملك بن عبد الله - أمام الحرمين
١٤٠	محمد بن عبد الله الخطيب
١٤١	أبو اسحاق ابراهيم بن عيسى
١٤٦	عبد الرحمن بن مأمون أبو سعيد المثولى
١٤٦	عياش ابن موسى ابو الفضل
١٥٢	ابو الحسن علي بن محمد شارح الرسالة لأبي زيد القيراني
١٦١	القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي
١٦١	عبد الملك بن حبيب
١٦٣	عبد الرحمن ابن القاسم صاحب مالك
١٦٣	ابو مخدودة مؤذن بمكة المكرمة
١٨٠	زيد بن سهل بن الأسود بن حرام
١٨٠	عبد بن حميد
١٨٤	عرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
١٨٤	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
١٨٤	عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب الذي صحت روايته عنه
١٨٥	سويد بن غفلة
١٨٥	مجد الدين محمد بن يعقوب
١٨٨	منصور على نصيف
١٨٨	ابنقطان ابوالحسن بن احمد البغدادي
١٨٩	نافع مولى ابن عمر
١٨٩	عبد الله بن عمر بن الخطاب
١٨٩	عرو بن دينار

الاسئمة

الصفحة

١٩٠	محمد بن اسماعيل الصنعاني الاصير
١٩١	محمد بن عبد الرحيم المبارك فوزي
١٩٢	فضيلة الشيخ اسماعيل محمد الانصاري
١٩٣	ابو اسحاق عبد الله بن محمد بن قدامة
١٩٤	القاسم بن سلام
١٩٥	مكحول الشامي ابو عبد الله
١٩٦	عاتب بن أبي العيص
١٩٧	ابو سليمان حمد بن محمد الخطابي
٢٠٠	سهل بن أبي حشة
٢٠١	عبد الله بن رواحة
٢٠٢	الطحاوي ابو جعفر احمد بن محمد
٢٠٣	ابن المندز ابو بكر محمد بن ابراهيم
٢٠٤	الحسن البصري
٢٠٥	محمد بن سيرين
٢٠٦	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٢٠٧	مجاحد بن جبر
٢٠٨	أبو الفضل السيد محمود الاولوسي
٢٠٩	محمد الرازي
٢١٠	الفال ابو بكر محمد بن علي
٢١١	ابو الفداء اسماعيل بن ابي حكيم
٢١٢	علي بن احمد بن حزم
٢١٣	القرطبي ابو عبد الله محمد بن احمد
٢١٤	ربيعة بن عبد الرحمن

الل

الصفحة

٢١٧	الإمام مالك بن أنس
٢١٨	سلمة بن عمرو بن الأكوع
٢١٩	الإمام الشافعى محمد بن إدريس
٢١٩	أبو مكر محمد بن مسلم الزهرى
٢٢٠	أنس بن مالك بن النضر
٢٢٤	النعمان بن ثابت الإمام أبو حنيفة
٢٢٤	ابو زكريا يحيى بن شرف النووى
٢٢٤	عطاء بن أبي رباح
٢٢٤	الأوزانق ، هو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو
٢٢٥	الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل
٢٢٥	الخرقاني السمعي الطقبذو البیدین
٢٢٦	أبو القاسم عيسى بن الحسين الخزقى
٢٢٦	عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة
٢٢٧	محمد بن علي الشوتانى
٢٢٨	محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد
٢٢٩	سلمى ، وقيل : روح بن عبد الله
٢٣٢	الشيخ عبد العزيز المحمد السلمان
٢٣٩	محمد بن عبد الله المعرف بابن المصري
٢٣٩	مسكين بن عبد العزيز المعرف بأشهب
٢٤٠	عبد الله بن الزبير الصحابي
٢٤١	يوسف بن عبد الله الشهور بابن عبد الله
٢٤١	الضحاك بن مزاحم أبو القاسم
٢٤٥	كعب بن عجرة الانصارى

الصفحة

الاسلام

- | | |
|-----|--|
| ٢٤٦ | عكرمة ابن عبد الله مولى ابن عباس |
| ٢٤٧ | سميد بن جبیر الأَسْدِي |
| ٢٤٨ | أبو محمد حسين بن مسعود المشهور بالبغوى |
| ٢٤٩ | محمد بن احمد بن رشد القرطبي |
| ٢٥٤ | علي بن ابي طلحة |
| ٢٥٥ | أبو امامة ابن سهل |
| ٢٦٣ | قتارة بن دعامة السدوسي |
| ٢٦٤ | حفصة بنت سيرين |
| | ابو زيد القميرواني : هو شيخ المقرب أبو محمد عبد الله بن ابى عبد الرحمن |
| ١٥٢ | اساعيل بن يحيى بن اساعيل العزني |
| ١٧٦ | مسلم بن سفيانة |
| ٢٠٠ | عبد الله بن صالح كاتب اللىث |
| ٢٣٨ | العلامة محمد جمال الدين القاسمي |



دليل المحتويات

=====

الصفحة

المحتويات

٩ - ب

كلمة الشكر والتقدير

المقدمة

١

المناوبين التي شطتها المقدمة

٢

١ - خطة الرسالة

٣

ب - الاسباب الحافزة على اختيار هذا الموضوع

٤

ج - على الذات في البحث

٥

د - الرموز المستعملة في البحث

٦

هـ - بعض الصعاب التي واجهتني

٧

١٢

التمهيد

=====

المناوبين التي شطتها التمهيد ١٨ = ١٧

١٩

١ - تنبيه يلزم قبل الدخول في الموضوع

٢١

٢ - المراد باليسير

٢٢

٣ - المراد بالسهل

٢٢

٤ - بيان انداد اليسر والسهل

٢٢

٥ - المراد بالمسير

٢٢

٦ - المراد بالحرج

٢٢

٧ - المنشقة ، وفيها بحوث

٢٣

٨ - أولا : المراد بالمنشقة

٢٣

٩ - ثانيا : تقسيم المنشقة

٢٤

١٠ - ثالثا : الشرع الاسلامي لم يقصد التكليف بالشاق ..

٢٥

١١ - رابعا : سبب رفع التكليف بالأمور الشاقة

٢٦

١٢ -

=====

الموضوع

الصفحة

٤٨	خامساً : الآراء في المسألة في مخالفة المبادئ
٤٩	سادساً : حكم المسألة في التكاليف عامة
٥٠	سابعاً : دفع ما يوهم ظاهره المسألة في الحدود الشرعية
٥١	ثامناً : لارخص للعصابة
٤٥	٩ - التيسير العام كما تحدث عنه آيات الكتاب العزيز
٥٥	٦ - التيسير العام كما ثبت في السنة النبوية
	بيان أن عوامل حفظ هذه الشرعية ذاتية

الباب الأول

التيسير في الطهارة

٥٨	الفصل الأول : التيسير على الأمة بتشريع التيم
٦٠	سبب نزول حكم التيم
٧١	الفصل الثاني : التيسير على من يأذن في المسجد جاهلا
٧٢	بعض الفوائد المستحبطة من نصوص هذا الفصل
٧٥	الفصل الثالث : التيسير بظهوره زيل العرأة بالتراب
٨١	الفصل الرابع : التسهيل بعدم ايجاب نفثة نفاثة العرأة
٨٦	الفصل الخامس : الرخصة في ترك الوضوء من المذى غير المعتاد
٩١	الفصل السادس : التيسير في تطهير الشاب من المذى
٩٢ - ٩٣	آراء العلماء في طهارة الشاب من المذى
٩٥	الفصل السابع : التيسير باباحة المسح على الخفين
٩٧	لайнكر المسح على الخفين الا المبتدعة من الخوارج
١٠٠	وغيرهم
١٠١	الفصل الثامن : التيسير في الاتقاء في بول الصبي بالمراعي
	آراء العلماء في رش بول الصبي

الصفحة	المحتوى
١٠٦	الفصل التاسع: التيسير على المستحاشية
	ذكر الآثار التي ورد فيها الافتراض لكل صلاة ومناقشتها
١٠٢	الفصل العاشر: التيسير بعدم اعتبار الشك في الطهارة ..
	قول مالك في الشك في الطهارة
١١٤	بطلان ما يفعله الموسوسون
	الفصل الحادى عشر: التيسير بآبادة الاستجمار
١١٥	
١١٨	
١١٩	
١٢٤	باب الثاني
	وتحتوى سبعة فصول :
١٢٥	الفصل الأول : التيسير في قصر الصلاة، وجمعها في السفر ..
	اختلاف العلماء في الأفضل للمسافر الإسلام
١٢٧	أم القصر
١٢٩	بيان الآراء في تحديد مسافة القصر
١٣٣	أمور رخصوا في الجمع فيها مراعاة لجانب التيسير
	الفصل الثاني : التيسير على العاجز بجواز الصلاة على الوجوه الذى يستطيعه
١٣٤	الفصل الثالث : التيسير في سقوط القراءة عن العاجز عنهم في الصلاه
١٣٨	الفصل الرابع : التيسير بترك الجمعة، والجماعة لغدر غالبي
١٤٤	تفصيل مجل الأذار في ترك الجمعة والجماعه
١٤٥	الفصل الخامس: التيسير بتشريع صلاة الخوف
١٥٤	الفصل السادس: التيسير في الإبرار بالظهر في شدة الحر
١٦٠	آراء العلماء في الإبرار بالظهر
١٦٢	الفصل السابع: التيسير في استقبال القبلة
١٦٧	

المقدمة

الموضوع

١٢٤

المباب الثالث

١٢٥

التيسيير في الزكاة وتحته أربعة فصول

١٢٦

الفصل الأول : التيسير بعدم ايجاب كرائم الأموال في الزكاة

١٢٧

آراء العلماء في المسألة

١٨٣

الفصل الثاني : التيسير على الملاه، بعدم ايجاب حضورهم الى

١٨٧

السماحة

١٨٨

للقبيضة

١٩١

بعض الآثار في مسألة الحلبي

١٩٥

ذكر الأقوال في مسألة الحلبي

١٩٨

الفصل الرابع: التسهيل على الناس باباحة الخرخص

٢٠١

أقوال العلماء في الخرخص

٢٠٥

المباب الرابع

التيسيير في الصيام

وتحته أربعة فصول .

٢٠٦

الفصل الأول : التيسير بجواز تأخير الصيام عن المسافر ، والمرسخ

٢٠٨

إلى العودة والشفاء

٢١٦

آراء للعلماء في هذه المسألة

٢١٨ - ٢١٧

الفصل الثاني : التيسير في سقوط الصيام عن الزمض ، والمجزرة

الاجماع على أن الكبار العجزة لا صيام عليهم ..


المؤلف

الصفحة

الفصل الثالث : التيسير على من أفترنأسها	٢٢٤
الفصل الرابع : التيسير : بابا حة الفطر من غلبه الجوع أو العطش بيان أن معظم الناس قد انقسموا في اعمالهم إلى افراط وتفرط وان الوسط هو الطريق	٢٣١
.....	٢٣٤

باب الخامس

التيسيـر في الحج وتحـمـت هـذـا الـبابـ أـربـعـةـ فـصـولـ	٢٣٥
الفـصـلـ الـأـوـلـ : التـيـسـيرـ بـعـدـ إـيـجابـ الـحجـ الـأـعـلـىـ الـمـسـطـبـيـعـ	٢٣٦
آراءـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـاسـتـطـاعـةـ الـمـشـرـطـةـ فـيـ الـحجـ	٢٣٧
الفـصـلـ الثـالـثـ : رـفـعـ الـحـرـجـ عـنـ الـحـاجـ فـيـ حـلـقـ رـأـسـهـ إـذـاـ تـضـرـرـ
ضرـرـاـ بـالـفـاـ وـفـدـيـ	٢٤٥
كلـامـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـفـدـيـةـ وـقـيـ مـقـدـارـهـ	٢٤٦
الفـصـلـ الـثـالـثـ : غـيـرـ الـتـيـسـيرـ عـلـىـ الـحـاجـ بـاـبـاـ حـةـ الـتـجـارـةـ	٢٥٣
لـامـنـ الـتـجـارـةـ فـيـ الـحجـ . وـاـنـهـاـ اـتـافـيـ الـاخـلـاصـ	٢٥٦
رأـيـ الـإـمـامـ الرـازـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ	٢٥٧
الـخـلاـصـةـ فـيـ مـوـضـوـعـ الـتـجـارـةـ فـيـ الـحجـ	٢٥٩
الفـصـلـ الـرـابـعـ : التـيـسـيرـ فـيـ سـقـوـطـ الـحلـقـ عـنـ النـسـاءـ فـيـ الـحجـ	٢٦٠
أـقوـالـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـقـدـرـ الـوـاجـبـ تـقـصـيـرـهـ	٢٦٤
تعلـيلـاتـ الشـنـقـيـطـيـ لـمـدـمـ تـوجـهـ الـحلـقـ عـلـىـ النـسـاءـ أـبـداـ	٢٦٦
بـدـعـةـ حـلـقـ الـمـرـأـةـ شـعـرـ رـأـسـهـ	٢٦٧
ـ الخـاتـمـةـ	٢٦٩
ردـودـ قـاطـعـةـ عـلـىـ الـذـيـنـ رـمـواـ إـلـاسـلـاـمـ بـالـشـدـةـ	٢٧٠
ترجمـيـحـ جـانـبـ التـيـسـيرـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ	٢٧١
تنـبـيـهـ عـلـىـ صـنـعـ الشـيـخـ عـزـتـ عـبـيدـ الدـعـاسـ بـكـتابـ مـعـالـمـ السـنـنـ



بيان بأسماء المراجع المستعملة في هذه الرسالة ، وذكر أسماء
مؤلفيها مع بيان طبعة الكتاب مرتبة على حروف المجرى

=====

(١)

- ١ - أنوار التنزيل ، وأسرار التأويل المعروفة بتفسير البيضاوى للإمام ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى . مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع . بيروت .
- ٢ - أئمـواهـ الـبـيـانـ فـيـ اـيـمـاحـ الـقـرـآنـ بـالـقـرـآنـ لـلـعـلـامـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـأـمـيـنـ الشـنـقـيـطـيـ . طـبـعـ دـارـ الـأـصـفـهـانـيـ وـشـرـكـائـهـ بـجـدـةـ .
- ٣ - أحكـامـ الـقـرـآنـ لـأـبـيـ يـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـمـعـرـوفـ بـيـانـ الـعـرـقـيـ الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ لـلـبـاـيـ الـحـلـقـيـ وـشـرـكـائـهـ .
- ٤ - الاستذكار تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة أحياء التراث الإسلامي القاهرة .
- ٥ - اسباب النزول لأبي الحسن علي بن احمد الواحدى النيسابوى دار الكتاب العلمية بيروت لبنان .
- ٦ - أصول الفقه لمحمد أبي زهرة ، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي .
- ٧ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر القرطبي النحري ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ على حامش الاصابة مطبعة السعاده بجوار محافظة مصر .
- ٨ - الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالآدلة الشرعية ، تأليف عبد العزيز محمد السلمان ، الطبعة الرابعة .
- ٩ - الاصابة في تمييز الصحابة للمحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي الكانى المسقلانى الشافعى المصرى ، المعروف بابن حجر . الطبعة الأولى بمطبعة السعاده بجوار محافظة مصر .

- ١٠ - الاشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للالام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الطبعة الاخيرة في مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١١ - ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم ، لأبي السعدود مسعود ابن محمد الصادق الحنفي ، المطبعة الاولى سنة ١٣٤٢ هـ .
- ١٢ - ابادة التحلی بالذهب المجلق للأساء ، والرد على الألباني في تحریمه تأليف الشيخ اسماعيل بن محمد الانصاری الطبعة الاولى بيروت سنة ١٣٩٤ هـ .
- ١٣ - ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى تأليف ابى العباس شهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني — مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع — القاهره .

(ب)

- ١ - بداية المجتهد ، ونهاية المقتضى ، لأبي الوليد محمد أحمد ابن رشد القرطبي ، الطبعة الثالثة بشركة البابي الحلبي بمصر.
- ٢ - البيان في غريب القرآن لأبي البركات بن الأنباري طبع طار الكتاب المربى للطباعة والنشر القاهرة .
- ٣ - بضية المطمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، تأليف احمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي ، طبع بمدینة مجريط بمطبعة روجس المسيحيّة.
- ٤ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٥ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، تأليف الحافظ أبي الفداء عمار الدين اسماعيل . . . ابن كثير القرشي ، الطبعة الثالثة مكتبة ومطبعة محمد على صبيح بمصر.

(ت)

- ١ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ، للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري مطبعة المدنى شارع العباسية بالقاهرة .
- ٢ - تنویر الحوالك ، شرح موطأ مالک ، لعبد الرحمن السیوطی الشافعی ملتزم الطبع والنشر عبد الحمید احمد حنفى بشارع المشهد الحسینی رقم ١٨٠ .
- ٣ - تقریب التهذیب لأحمد بن علی بن حجر العسقلانی ، ملتزم نشره محمد سلطان النصکانی صاحب المکتبة العلمیة بالصیانة المنوره .
- ٤ - تهذیب التهذیب لابن حجر العسقلانی . دار صادر بیروت .
- ٥ - التمهید لما فی المؤطأ من المعانی والأسانید لأبی عمر یوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النسراوی الأندلسی مطبعة فیضۃ المحمدیہ بالمنور .
- ٦ - التفسیر الكبير لمحمد المشهو بغفر الدین الرازی طبیع بدار الفکر بیروت .
- ٧ - تفسیر ابن کثیر ، لعماد الدین أبی الفداء اسماعیل بن عمر بن کثیر القرشی الدمشقی الشافعی ، الطبعة الأولى بطبعه الفجاله ، القاهره .
- ٨ - تيسیر العلام شرح عدة الأحكام ، تأليف عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام ، مطبعة المدنی المؤسسة السعودية بمصر .
- ٩ - تاج المuros من جواهر القاموس ، لمحمد مرتفع الزیدی منشورات دار مکتبة الحياة .
- ١٠ - التاج الجامع للأصول فی أحادیث الرسول صلی الله علیه وسلم ، تأليف الشیخ منصور علی ناصف ، الطبعة الثانية بدار احیاء الكتب المعرفیة عیسی الیاپی الحلی وشركاه .
- ١١ - تذكرة الحفاظ للذهبی ، الامام أبو عبد الله شمس الدین دار احیاء التراث المغری .

- ١٢ - تجريد اسماء الصحابة تأليف الحافظ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن احمد بن عثمان بن قيماز الذهبي ، شرف الدين الكتبى واولاده شارع سعد على بومبى الهند .
- ١٣ - تفسير المراغى ، لأحمد مصطفى المراغى ، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٤ هـ بدار الفكر بيروت .
- ١٤ - تفسير القرآن العظيم للامامين الجليلين : عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ومحمد بن احمد المحتلى ، طبع بدار الفكر للطباعة والنشر ، والتوزيع .
- ١٥ - الناج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر ، والأول لصديق بن حسين ابن على الحسيني البخارى القنوجى بسماى المطبعة الهندية العربية .
- ١٦ - التبيان ، لأبى جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ناشره احمد حبيب قصیر العاملی بدار الهدى للطباعة والتجلیل .
- ١٧ - ترتیب المدارک ، وتقریب المسالک ، لمعرفة اعلام مذهب مالک ، لأبى الفضل عياض بن موسى بن عياض ، النیھضی السبق ، المشهور بالقانون عياض . من منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ، دار مكتبة الفكر طرابلس ليبیا .
- ١٨ - تہذیب الأسماء ، واللغات للامام الفقيه أبى زکریا محب الدين بن شرف النبوی ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- ١٩ - التقید ، والایضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، للحافظ زین الدین عبد الرحیم بن الحسین العراقي ، الطبعة الأولى الناشر محمد عبد المحسن الكتبی .
- ٢٠ - تدریب الروای فی شرح تقریب النواوی ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السیوطی ، الطبعة الثانية ، مطلب من دار الكتب الحديثة .

(ث)

(ج)

- ١ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .
الناشر دار الكتاب للطباعة والنشر القاهرة .
- ٢ - جامع البيان عن تأويل أبي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى
الطبعة الثانية ، شركة مطبعة مصطفى الباجي الحلبي وشركاه بمصر .
- ٣ - وهنالك، نسخة أخرى من تفسير الطبرى قد استمعتها وهي النسخة
التي علق عليها أحمد محمود شاكر ، وراجع أحاديثها احمد محمد شاكر
طبع دار المعارف بمصر .
- ٤ - الجامع الصغير في آحاديث البشير النذير للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر
السيوطى ، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٥ - جامع الأصول من آحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم للإمام أبي السعادات
مبارك، بن محمد بن الأثير الجزري ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة .

(ح)

حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى

- ١ - الحافظ ابن عبد البر محدثاً تأليف المؤلف وهي رسالة تلت بها درجة
الماجستير بجامعة الطاء، عبد الفزير .

(خ)

- ١ - الدرر في اختصار المغازي ، والسير ، تأليف الشافعى، ابن عبد البر التمجرى
طبع باشراف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر .

(ذ)

(ر)

- ١ - رحمة الأمة باختلاف الأئمة تأليف أبن عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن الدمشق الشافعى ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى الباين الحلبي ، وأولاده بمصر .
- ٢ - روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم ، والسبع المثانى ، لأبن الفضيل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادى ، ادارة الطباعة المنيرية بيروت .

(ز)

(ح)

- ١ - سنن أبن داود ، للإمام الحافظ أبن داود سليمان بن الأشعث ابن اسحاق الأزرى السجستاني ، الطبعة الأولى بشركة ومطبعة مصطفى الباين الحلبي وأولاده بمصر .
- ٢ - السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أبن هكرأحمد بن الحسين ابن علي البهقهى دار الفكر بيروت .
- ٣ - سنن النسائى المجتبى ، تأليف الحافظ أبن عبد الرحمن شعيب ، المشهور بالنسائى ، مطبعة مصطفى الباين الحلبي ، وأولاده بمصر .
- ٤ - سنن الدارمى ، تأليف الحافظ أبن محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى ملزمه طبعه ونشر السيد عبد الله جاشم يمانى المدنى ساكن المدينة المنورة .
- ٥ - سنن ابن ماجة ، تأليف الحافظ أبن عبد الله محمد بن يزيد القزوينى دار احياء التراث العربى .

- ٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تأليف الامام محمد بن اسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير ، يطلب من المكتب التجارى الكبير بمصر .
- ٧ - سنن الدارقطنى تأليف امام عصره الحافظ على بن عمر الدارقطنى ، ملتزم الطبع والنشر السيد عبدالله هاشم بناى المدنى بالمدينة المنورة .

(ش)

- ١ - شرح الزرقانى على موطأ مالك ، تأليف سيدى محمد الزرقانى ملتزم الطبع والنشر عبد الحفيظ احمد حنفى .
- ٢ - شرح السنة ، تأليف المحدث المفسر محنى السنة أبي محمد الحسين ابن مسعود الغراء البفوى ، المكتب الاسلامى للطباعة والنشر .

(ط)

- ١ - طبقات الشافعية الكبرى للشيخ ناج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، والتوزيع بيروت - لبنان
- ٢ - طبقات الحنابلة ، للقاضى ابي الحسين محمد بن ابي يحيى ، دار المعرفة للطبعاء والنشر - لبنان - بيروت .

(ظ)

- ١ - في ظلال القرآن للسيد قطب ، طبع الطبيعة الثانية بدار الشروق بيروت

(ص)

- ١ - صحيح البخارى تأليف امام الحفاظ ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ، مطبوعات محمد على صبيح ، وأولاده سيدان الأزهر بمصر .

- ٢ - صحيح وسلم للإمام الحافظ أبي الحسين سلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري مع شرحه للنحوى طبع سنة ١٣٤٩ هجرية .
- ٣ - صحيح ابن خزيمة لأمام الأئمة أبي يكر محمد بن اسحاق السلمي النيسابوري
طبع المكتب الإسلامي .

(هـ)

(ع)

- ١ - عدة القارئ شرح صحيح البخاري ، تأليف الملا مطر الدين أبي محمد
محمود بن أحمد الميفي ، الناشر محمد أمين دفع إدارة الطباعة المنizerية .
- ٢ - عن المعبود شرح سنن أبي راود لأبي الطيب شمس الحق العظيم أبادى
الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(ل)

- ١ - الفزو الفكري أهدافه ، ووسائله ، تأليف داركة الدكتور عبد الصبور مرزوق .
مؤسسة مكة للطباعة والاعلام .

(ف)

- ١ - الفتوحات الالهية بتوسيع الجلالين للدقائق الخفية لسلیمان ابن عمر
اشافعی الشہیر بالجمل ، طبع بمطبعة الاستقامة بالقاهرة .
- ٢ - فتح البيان في مقاصد القرآن للمحقق صديق خان ، الناشر مكتبة العاصمة
بالقاهرة .
- ٣ - فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدرایة من علم التفسير ، لمحمد بن علي
الشوكاني - مطبعة مصطفى البانى الحلبي بصرى .

- ٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني ،
المطبعة السلفية ، ومكتبتها .
- ٥ - الفوائد البهية في ترجم الحنفية ، لأبي الحسنات محمد عبد الحفيظ الكتبي
الهندي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .
- ٦ - فتح المغmit شرح الفية الحديث للعرافي ، تأليف الإمام محمد بن عبد الرحمن
السخاوي ، الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة
المنورة .

(ق)

- ١ - القاموس المحيط تأليف مجد الدين محمد بن معقوب الفيروزآبادي طبع
شركة اليابان الحلبي وأولاده بمصر .

(ك)

- ١ - كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ، للإمام الحافظ أبي القاسم محمد بن أحمد
أبي جزي الكلى الفرناطي ، طبع دار الكتب الحديثة لصاحبها توفيق
عفيف عامر بمصر .
- ٢ - كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تأليف أبي عبد الله
أبي محمد بن عبد البر النمرى القرطبي ، الناشر مكتبة الرياض ، الحديثة
الرياض ، البطحاء .
- ٣ - الكافي في تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر العسقلاني وهو على
هامش الكشاف للمزمخشري ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .
- ٤ - كتاب الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب تأليف الملامسة
برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فردون اليعمرى المالكى
الطبعة الأولى ، ملتزم طبعة عباس بن عبد السلام بن شقرور .

- ٥ - كفاية الطالب الريانى شرح لرسالة ابن أبي زيد القىروانى تأليف أبى الحسن علی بن محمد بن خلف المصرى ، ناشره مكتبة علی بن صبيح ، وأولاده بميدان الأزهر بصرى .
- ٦ - كتاب الأربعين حديث التنوية مع شرحها تأليف الإمام أبى زكريا محسن الدین بن شرف النووى ، طبع بالطبعية اليوسفية بصرى .
- ٧ - كتاب الأموال ، للحافظ أبى عبد ، القاسم بن سلام ، تحقيق المرحوم خليل المبراس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(ل)

- ١ - لباب التأويل في معانى التنزيل ، المشهور : بتفسير الخازن للإمام علاء الدين علی بن محمد بن ابراهيم المقدادى المعروف بالخازن ، دار الفكر بيروت .
- ٢ - لباب النقول في اسباب النزول ، على هامش تفسير الجلالين . وهذا اللباب للإمام عبد الرحمن السعدي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(م)

- ١ - الميزان في تفسير القرآن تأليف الشیخ حسن بن الطباطبائی ، طبعة مؤسسة الأعلى للطباعة بيروت - لبنان .
- ٢ - المجموع للإمام سحنون الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى ناشره زكريا على يوسف . مطبعة العاصمه - القاهرة .
- ٣ - الصفرات في غريب القرآن تأليف أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراhib الأصفهانى . دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .
- ٤ - المنتقى للباجي شرح مواطأ مالك ، تأليف أبى الوليد سليمان ابن خلف الباجي الأندلسى . مطبعة السماراء بصرى .

- ٥ - المفني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المطبعة اليوسفية
شارع دار الكتب .
- ٦ - مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ، طبع بمطبعة
عيسى الباين الحلى وشركاه بصره .
- ٧ - مسند للإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي للطباعة
والنشر بيروت .
- ٨ - المواقفات في أصول الشرعية ، لا براهمي بن موسى اللخمي الفرناطسي
الطالقى ، أبي اسحاق الشاطئى ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- ٩ - المقاصد الحسنة في بيان كثیر من الأحاديث المشتهرة على الألسنة
للإمام أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوى ، الناشر مكتبة الخنانجي
بصرب ، ومكتبة الصتنى بيفداد .
- ١٠ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تأليف أبي عبدالله محمد بن احمد
بن عثمان الذهبي ، دار احياء الكتب العربية لعيسى الباين الحلى
وشركاه .
- ١١ - معالم السنن لابن سليمان حمد بن محمد الخطابي ، نشر وتوزيع محمد على
السهد بمحض .
- ١٢ - محاسن التأويل - تفسير القاسمى - تأليف علامة الشام محمد جمال الدين
القاسى ، طبعة عيسى الباين الحلى وشركاه .
- ١٣ - معالم التنزيل - تفسير البفووى على هامش تفسير الخازن . والبفووى هو
محى السنة أبي محمد الحسين الفراوه . دار الفكر بيروت لبنان .
- ١٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدین على بن أبي بكر الميسمى
مكتبة القىسى سسا الدين - القاهرة .
- ١٥ - مختصر قيام الليل لشيخ الإسلام أبي عبدالله محمد بن نصر المروزى واختصره
أحمد بن علي المقرىزى ، تعليق عبد الشكور الأثرى ، المكتبة الأثرية .

- ١٦ - معالم في الطريق لسيد قطب ، تاريخ الطبعة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٢م .
- ١٧ - مدخل إلى القرآن الكريم ، تأليف الدكتور محمد عبدالله دراز ، دار القرآن الكريم الكويتي ، ودار القلم بالكويت أليها .

(ن)

- ١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، تأليف الإمام المجتهد محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين الصارمي ، بن محمد الجزرى ، طبع دار الفكر .

تصويب الأخطاء

=====

رقم الصفحة رقم السطر خطأ الصواب

ما يذل	ما يذل	١٠	٢
فهل من مذكر	فهل من مذكر	٩	١
الحافظة	الحافظة	١	٣
وأي بن	وأي بن	٢١	٩
كما حاولت ما وسعني	كما حاولت	٣	١٠
الحنفية السمححة	بالحنفية السمححة	١٢	٢١
تعسیر الأمر	تعسیر الأمر	١٦	٢٢
ما ظنوه	ما ظنوا	٨	٢٩
وما ترجم	وما ترجم	١٣	٣٠
الراحلة	الراحلة	١٢٢	٣٤
عن	عنه	١٠	٢٢
تسع سنا	تسع سنا	١١	٣٣
وما لا يمكن منه الا حرار	وما لا يمكن منه	٣	٣٤
طاقة لنابه	طاقة لتابه	١٩	٣٤
لا يكفل الله فيما فرض	لا يكفل الله فيما فرض	٨	٣٦
عليك .	عليه.		
تطهيركم	تطهيركم	١٨	٣٦
التيم	التيم	٤	٣٧
استفراغ	استفراغ	١٤	٣٧
دون درجته	دون درجته	٩	٤٢
الخانز	الخانز	٦ في التعليق	٤٢
في حسمه	في حسمه	آخر سطر	٤٥
التسير العام	بالتسير العام	٥	٤٥
ما خبر	ما خبر	٣	٤٦
ولا ظهر ابقي	ولا ظهر ابقي	١٠	٤٧
عبد الشكور الاخرى	عبد الشكور الا	آخر سطر في التعليق	٤٩
ويحتمل أن يكون	ويحتمل يكون	٥ في التعليق	٥٠
سدى	سداي	٨	٥٥
تسيرها منه	تسير منه	٤	٥٨
سكاري	سكري	١٤	٥٨
وليتم نصته علمكم	وليتم عليكم	٢	٥٩
راجع صحيح البخاري	راجع صحيح البخاري	٦ في التعليق	٥٩
كتاب الطهارة باب	باب التيم		
التيم ١ : ٨٢			
وتربتها طهورا	أوتربتها طهورا	٣	٦٢
الكريمة	الكريمة	٨	٦٢
فلا جاء	فلا جاء	١	٦٨
بكلها	بكلها	٥	٦٩
ونفيته	ونفيته	٧	٧٣
كما أمر بذلك رسول الله كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماعيله وسلم أسماء (١)	كما أمر بذلك رسول الله كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسماعيله وسلم أسماء (١)	١١	٧٨

=====

الصواب

رقم الصفحة	رقم السطر	خط
	٩	بجده الرجل
	١٢	بستيقن
	٤	فـ التعليق برأي مالك
	٢	أحسن بهلـ
	٨	أجدكم
	٨	وهـ رجهـ
	٩	والمنـ ما قـ لـ نـ
	١	لـ السـ
	٦	آخر سـ طـ عـ بـ اـ دـ
	٣	وـ فـ ذـ لـ كـ
	٦	وـ تـ جـ مـ عـ مـ
١١٥		١ـ فيـ التـ عـ لـ يـ قـ تـ قـ دـ هـ يـ بـ يـ اـ بـ اـ بـ
		راجع صحيح مسلم مع شرح النووي ، باب الدليل على أن من تعقـن الطهارة ، ثم شـ لـ غـيـ الـ حدـ ثـ فـ لـهـ أـنـ يـ صـلـىـ بـ طـهـارـتـهـ
		طلـهـ ، ٤٩ ، وـ صـحـيـحـ الـ بـ خـارـيـ ، ٤٥ ،
		كتـابـ الـ وـ نـوـيـ بـابـ لاـ يـتوـحـاـ منـ الشـكـ حتـىـ
		بـسـتـيقـنـ .
	٦	إلى الوسط
	١	١ـ منـ التـ عـ لـ يـ قـ تـ قـ دـ هـ يـ بـ يـ اـ بـ اـ بـ
	١٢٠	الـ سـطـرـ قـبـلـ الـ أـخـيـرـ ماـ يـوـجـدـ دـ جـواـزـ لـكـ
	١٢٢	فـ جـ دـ
	١٢٦	فـ قـ لـ تـ
	١٢٦	عـ جـ بـتـ سـ مـ هـ
	١٢٦	مـ جـاـزوـتـهـ بـشـقـةـ
	١٣٣	وـ هـنـاكـ آـرـاـ
	١٣٥	هـوـ مـنـ صـلـىـ
	١٣٦	ثـ لـوـ
	١٤١	سـاـكـاـ
	١٤١	طـعـامـاـ فـيـقاـ
	١٤٢	لاـ شـفـلـ قـلـيـهـ الدـنـيـاـ
	١٤٢	مـنـهـماـ
	١٥٠	حـرجـ مـنـ الرـائـحـهـ
	١٥٠	٢ـ منـ التـ عـ لـ يـ قـ تـ قـ دـ هـ يـ بـ يـ اـ بـ اـ بـ
	١٥١	أـوشـيـ مـنـهـ أـنـ يـكـونـ لـهـ غـرـيمـ
	١٥٢	صـادـفـاـ لـلـنـصـوصـ
	١٥٢	أـنـ اـصـلـةـ الـخـوفـ
	١٥٢	قـلتـ مـنـ اـشـارـ
	١٦١	يـقـيلـونـ
	١٦١	لـاـ يـقـيلـونـ
	١٦١	وـثـلـاثـونـ وـمـئـانـ
	١٦١	الـأـخـيـرـ مـنـ التـ عـلـيـقـ
١٦٢	١٣	وـشـدـةـ الـحرـتنـعـ اـمـنـاهـ ذـلـكـ
١٦٢	٥	ذـرـاعـاـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ

1

جَمِيعُ الْمُكَبَّرَاتِ مُكَبَّرٌ مُكَبَّرٌ

لآخر سطر لا مرية فيه	١٦٥
تتخلص	١٦٦
على عباده	١٦٦
فسنج وجه الله	١٦٩
حكم العزني من الشافعى	١٦٩
فتم الوجه	١٦٩
وأن المسجد قبلة لأهل الحرم	١٧٠
تمكن بها في قلوبهم	١٧٥
عنه أبله	١٧٦
لاتقصدوا المال	١٧٩
وساوره بحوله	١٨٢
لأمره صلى الله عليه وسلم	١٩٠
تتحقق بين تلبسه	١٩٤
كما رفع غيرها .	١٩٤
وكان من خمن ذلك	١٩٥
كما تؤدى زكاة	١٩٧
بعباده	٢٠٦
لمحمد مرتضى	٢٠٢
حلة الترخيص	٢١١
الشاشى	٢١٢
أن ردت على أصحاب هذه المقالة	٢١٣
ويقتدى	٢١٨
يلفوا من الكبر	٢١٨
وهو أنه	٢٢٠
لا يكفى الله نفسها الا وسمها	٢٢١
لقلت لا كفارة	٢٢١
أصابهما	٢٢١
أفطرنا أيها	٢٢١
أنهم يطعنان	٢٢٢
بما كسبت قلوبكم	٢٢٨
طبقات الشافعية	٢٢٨
وستين ومائة	٢٢٩
وراجع المقاصد الحسنة	٢٢٩
الا مام السخاوي	٢٢٩
الجامع الصغير	٢٢٩
يريد الله بكم اليسر	١٣٠
واعتذر !	١٣٠
الصيام لهذا الذى هو ركن	١٣٠
الأساسية .	١٣١
الحمد للسلمان	٢٣٢
الوصول الى مكان الحج	٢٣٦

رقم الصفحة رقم السطر الخط واب

وجوب الحج	٦ من التعليق وجوب الحج	٢٤٢
أن الرسول صلى الله عليه وسلم	ان الرب صلى الله عليه وسلم	١٣٢
شواهد ضعافاً .	شواهد صفاف	٢٣٨
فقيها نبيها	٨ من التعليق فقيها بينها	٢٣٩
وكان كاتب خراج مصر .	٩ من التعليق وكان كانت خراج مصر	٢٣٩
لا يجزيه الا أداؤه	١٣ لا يجهه الا أداؤه	٢٤٢
فما هو معلوم	١٢ فما هو معلوم	٢٥٠
المطلوب من	١٧ المطلوب من	٢٥١
فاذ اقضيت الصلاة	٢ غاز اقضيت الصلاة	٢٥٣
فرض الحج	٦ من التعليق فرط الحج	٢٥٦
فلا تعلم	٤ فلا تعلم	٢٥٩
من عمل علا .	١٥ ومن عمل علا	٢٦٢
هذا الرقم كرد على صفحتين متقاربتين		
أبوا الا أن يفتروا	١٤ أبوا الا أن يفتروا	٢٢٠
على حذر دائم	١٦ على حذر دائم	٢٢٣
انبهته فانتبه	٣ انتهيه فانتبه	٢٢٥
فهل من مذكر	٩ فهل من مذكر	٢٢٢
لانكى نفسا الا وسعها	٣ لا تتكلف نفسا الا وسعها	٢٨١
كان بكم رحيمها	١٠ كان بكم رحيمها	٢٨٦
سجل من ما	١٦ سجل من ما	٢٩٠
أن أمر بالصلة	٤ أن أقر بالصلة	٢٩٤
لاتشددوا على أنفسكم	٢٠ على أنفسكم	٢٩٦
احلق رأسه، أو صم ثلاثة أيام	١٥ احلق رأسه، وصم ثلاثة أيام	٢٩٢
عبد الرحمن	٦ عبد الرحمن	٣٠١
دار الكتاب	١٢ طار الكتاب	٣١٣
صحيح مسلم	٩ صحيح وسلام	٣١٩